حاشيه على تعليقات

المحقق الإصفهاني

(نهاية الدراية و حاشية المكاسب)

تأليف:

آية الله السيدمحسن الخرازي

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

هوية الكتاب

- العنوان..... حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني
- الموضوع ..... الأصول و الفقه
- تأليف .....آية الله السيد محسن الخرازي
- باهتمام..... السيد علي رضا الجعفري
- نشر..... مؤسسه در راه حق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و الصلوة و السلام على أفضل من أرسله لتبليغ الأوامر و النواهي و أشرف من عرفه أسرار الحقائق ـ كما هي ـ و آله الذين من أنوارهم تقتبس الأحكام و بآثارهم تعرف مسائل الحلال و الحرام، صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الأصول.

أما بعد:

فلايخفى أن المحقق العظيم و الحبر الخبير آية الله العظمى الشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني (١٢٩٦ ـ ١٣٦١ هـ.ق) كان من نوابغ الدهر الذين امتازوا بالعبقرية و بالملكات و المؤهلات و من أبرز الفقهاء الأصوليين المعاصرين الذين جاؤوا بعد الشيخ الأعظم الأنصاري و الذين خرجتهم مدرسة النجف الأشرف العلمية الحديثة و كان مجلس درسه الشريف حافلا بالمحققين و المدققين و كان رحمه الله مشهورا ببُعد النظر و عمق التفكير في البحث العلمي و الذكاء الخارق و المعروف في الحوزات العلمية أنه من فهم آثاره كان من المجتهدين بلاشك. و ذلك بسبب موجزية عباراته و عمق آرائه و أنظاره.

وسيدنا الأستاذ الفقيه الأصولي، المتكلم، رفيع المنزلة، فخر الأقران و جوهرة الزمان، المحقق الكبير آية الله السيد محسن

الخرازي (مدظله) شرع في تنظيم هذه الحاشية من سنة ١٣٨٨ هـ.ق و ذلک بعد أن حضر مجلس درس أستاذه الشريف شيخ الفقهاء و المجتهدين المرحوم آية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي١(١٣١٢ـ١٤١٥ هـ.ق).

بين يديك أيها القارئ الكريم كتاب متفرد بخصائص و مزايا جليلة من حيث إنها مجموعة من نظرات و آراء أُستاذ أُستاذنا المحقق الشيخ الأراكي و لاتوجد هذه الآراء في غير هذا الكتاب و سيدنا الأُستاذ أضاف إلى نظرات أُستاذه نظرات نفسه أيضا و لذا كانت هذه الحاشية حاشية نفيسة جدا، ينبغي أن يلاحظ فيها فإن فيها مناقشات و إيرادات لآراء المحقق الإصفهاني ما يكشف عن عمق الأفكار و الأنظار.

وللمحشي المعظم أعنى أُستاذي وأبا زوجتي آية الله السيد محسن الخرازي(مدظله العالي) تآليف علمية كثيرة و تصانيف عديدة ذكرتُها في مقدمة عمدة الأصول (المجلد الأول) فراجع.

و في الختام يجب على أن أُقدم الشكر للأخ الفاضل الكريم حجة الإسلام و المسلمين السيدحسين الموسوي البيرجندي حيث كان له السعي الحثيث في مرحلة المقابلة بعد مرحلة الاستنساخ و هكذا أُقدم الشكر لإخواني الفضلاء الأعزاء: حجج الإسلام النعمتي و الحامدي و القاضوي و البابائي و كل من عاوننى في إعداد هذا الكتاب و أرجو من الله تعالى أن يوفقنى و إياهم لمرضاته و ينيلني و إياهم جزيل ثوابه.

و الحمدلله رب العالمين
السيد علي رضا (الرضوي)
الجعفري
١ ذوالحجة ١٤٣٥
١٣٩٣/٧/٤

حاشية على تعليقات

المحقق الإصفهاني

نهاية الدراية

المجلدالأول

قوله في ج ١، ص ١٩، س ١٠: «كما هو واضح».

أقول: هذا هو إشكال على المعروف من أن الموضوع هو الذي يبحث فيه عن عوارضه التي لاواسطة في عروضها.

قوله في ج ١، ص ١٩، س ١١: «عرض غريب».

أقول: أي مع الواسطة و ليس ذاتيا.

قوله في ج ١، ص ٢٤، س ٥: «و هذا الجواب».

أقول: و هو الذي أشار إليه بقوله «بل الوجه فيه ما أفاده المجيب» إلخ.

قوله في ج ١، ص ٢٤، س ٩: «عن ثبوتها له».

أقول: أي عن ثبوت عناوين الصلاة و الصوم لفعل المكلف.

قوله في ج ١، ص ٢٥، س ٣: «ويمكن الجواب».

أقول: أي الجواب عن الإشكال الذي سبق ذكره في ص ١٩، س ١٣، حيث قال: فيشكل حينئذ بأن أغلب إلخ.

قوله في ج ١، ص ٢٥، س ١٥: «لا أنه كلي».

أقول: و فيه أن الأمر الإنتزاعي تابع للإنتزاع و لاواقعية له وراء الإنتزاع. هذا بخلاف الكلي الذي يشهد بوجوده اشتراك موضوعات المسائل في غاية واحده، والمفروض أن المحقق الإصفهاني اعترف بالاشتراك المذكور كما سيأتي.

قوله في ج ١، ص ٢٦، س ٤: «و التحقيق».

أقول: بعد تتميم ما ذكره مصنف الكفاية من أن العوارض التي لاواسطة لها في عروضها على الموضوع يبحث عنها في العلوم أراد المحشي بيان عدم الحاجة إلى عدم الواسطة في العروض بالنسبة إلى موضوع العلوم. و الأولى أن يكتفى بذلك و لم يزد مازاد عليه، فإنه لايخلو عن تأمل.

قوله في ج ١، ص ٢٦، س ٤: «الالتزام بعدم الواسطة».

أقول: كما التزم به مصنف الكفاية.

قوله في ج ١، ص ٢٦، س ٧: «أعراض ذاتية لموضوعاتها».

أقول: و في كون الأحكام الخمسة أعراضا ذاتية لأفعال المكلفين تأمل بل منع، إذ يمكن تصور الأفعال بدون أحكامها، فليست ذاتية لموضوعات مسائلها في الفقه فضلا عن الموضوع الجامع، فلاملزم في كون

المحمولات أعراضا ذاتية لموضوعاتها فضلا عن الجامع. هذا مضافا إلى أن الأحكام عارضة بواسطة المصالح أو المفاسد، ولكن سيأتي تصريح المصنف بأن المراد من الأعراض ليس أعراضا ذاتية بالمعنى المصطلح، بل المراد ما تصدق على موضوع العلم صدقا حقيقيا بلامجاز.

قوله في ج ١، ص ٢٦، س ١٦: «فاللازم».

أقول: لزومه غير مبين بعد كون موضوع المسألة هو نوع منه، بل لايرى اللاحق لاحقا للجنس بعد كونه عرضا ذاتيا للنوع و لو بالنظر العرفي.

قوله في ج ١، ص ٢٦، س ١٩: «ذا واسطة في العروض».

أقول: لكون عروضها على موضوع العلم الإنتزاعي الجامع بواسطة عروضها على موضوعات المسائل. و من المعلوم أن ما يعرض للجامع بواسطة عروضها على الأنواع يعرض بالواسطة.

قوله في ج ١، ص ٢٨، س ٢: «لما صح التداخل حيث».

أقول: لفرض كون المسائل مسائل علمين.

قوله في ج ١، ص ٣٧، س ٢: «إلا أنه بعناية».

أقول: ولايخفى عليك أن جعل الحكم مماثلا لما أخبر به العادل و تنزيله بمنزلة الواقع و إن استلزم إثبات وجود تنزيلي للسنة الواقعية، ولكنه ليس بمبحوث عنه في المسألة، فلاتغفل و لعل أشار إليه بقوله فتأمل.

قوله في ج ١، ص ٣٧، س ١١: «يلازم جعل السنة متنجزة».

أقول: ولايخفى عليك أن صرف التلازم لايكفي في كون المتلازم محطا للبحث، و لذا يمكن أن نقول: إن محل البحث هو منجزية الخبر لاتنجز السنة الواقعية.

و مما ذكر يظهر الكلام فيما إذا كان الثبوت التعبدي عبارة عن إعطاء الشارع صفة الطريقية و الكاشفية لشيء، و جعله علما للمكلف شرعا بعد ما لم يكن كذلك. فإن هذا و إن استلزم إثبات السنة و انكشافها شرعا (و هو من عوارضها و لواحقها) إلا أنه ليس هو المبحوث عنه في هذه المسألة، و إنما المبحوث عنه فيها طريقية خبر الواحد و جعله علما تعبدا، و من الواضح أنها من عوارض الخبر دون السنة كما صرح به في المحاضرات.

قوله في ج ١، ص ٣٨، س ٥: «إرادة خصوص».

أقول: ولايخفى عليك أن الخصوصية بلاوجه مع أن موضوع الحجية هو الأعم.

قوله في ج ١، ص ٤٠، س ١٠: «أحكام شرعية».

أقول: أي وظائف ظاهرية.

قوله في ج ١، ص ٤٧، س ٧: «فتخصيص الواضع».

أقول: ولايخفى عليك أن الإرتباط مترتب على تخصيص الواضع و ليس عينه و سيأتي تصريح المصنف به.

قوله في ج ١، ص ٤٩، س ١٨: «إذا وضع لفظ».

أقول: كلفظ السراج، فإن الواضع وضعه للسراج المعهود في عصره و لم يلتفت إلى أنواع السراج الحديثة، فالوضع باعتبار الأغراض.

قوله في ج ١، ص ٥٠، س ٣: «مدفوع بأن اللحاظ...».

أقول: ولايخفى عليك أن عدم الحاجة إليه غير عنوان عدم المعقولية، و الذي استدل عليه المصنف هو عدم الحاجة. هذا مع إمكان أن يرد على المحقق الرشتي بأن في المنصوص العلة تعميم الحكم مكشوف من ناحية العلة لا من ناحية

الموضوع الشخصي، بل الموضوع الشخصي مندرج تحت الحكم الكلي المنكشف بالعلة المنصوصة، كما أن الوضع باعتبار ما فيه الفائدة يرجع إلى الوضع العام، و هو كل ما فيه الفائدة المعهودة إن كان الواضع متوجها إلى تطور المعنى، و إلا فالوضع شخصي و السراية من ناحية الوضع التعيني لاالوضع التعييني.

قوله في ج ١، ص ٥٦، س ١٧: «نسبة المبتدء به».

أقول: أي هو نسبة المبتدء به كالسير بالمبتدء منه كالبصرة في قوله سر من البصرة.

قوله في ج ١، ص ٥٨، س ١٩: «فالنسبة المتقومة».

أقول: إذ في مثل قولنا سر من البصرة إلى الكوفة كان أثر كلمة «من» هو النسبة و الربط بين كلي السير و البصرة، و هذا الربط و النسبة يتقوم بالسير و البصرة، و لاوجود له مع قطع النظر عنهما و هذه النسبة ناقصة و مشابهة للنسبة الكاملة في مثل قولنا الإنسان كاتب.

قوله في ج ١، ص ٦١، س ١: «الاختصاص الوضعي بهما».

أقول: أي لحاظ المعنى و إرادته.

قوله في ج ١، ص ٦٣، س ١٢: «لنفس المفرد المذكر».

أقول: أي من دون نظر إلى حيث كونه مشارا إليه.

قوله في ج ١، ص ٦٣، س ١٤: «للمفرد المشار إليه».

أقول: أي مع الالتفات إلى حيث كونه مشارا إليه.

قوله في ج ١، ص ٦٣، س ١٥: «لايعقل أن يصير...».

أقول: لعل عدم المعقولية من ناحية لزوم كون الشيء سببا لنفسه.

قوله في ج ١، ص ٦٣، س ١٧: «فهو وجود بالعرض».

أقول: أي هو معقول ولكنه وجود بالعرض إلخ.

قوله في ج ١، ص ٦٥، س ٩: «ويمكن الخدشة».

أقول: هذه الخدشة واردة بالنسبة إلى قول صاحب الكفاية، و من حيث أن نفسه و شخصه مراده كان مدلولا.

قوله في ج ١، ص ٦٦، س ١: «ويمكن تصحيح».

أقول: ولايخفى عليك أن ما ذهب إليه الشارح هو المغايرة الحقيقية بخلاف ما أفاده المصنف، فإنه مغايرة اعتبارية. و كيف كان فما أفاده الشارح يكفي في صحة الاستعمال.

قوله في ج ١، ص ٦٦، س ٨: «أن يقصد».

أقول: ولايخفى عليك أن إحضار المعنى من الأغراض للاستعمال، فإذا كان الاستعمال بمعنى استعمال الشيء في نفسه غير

معقول فكيف يمكن ذلك الغرض المترتب على الاستعمال. و لعله لذلك ضم إرادة أُخرى مقومة للاستعمال بقوله «نعم لابد إلخ» حتى يمكن ذلك.

قوله في ج ١، ص ٦٩، س ٣: «بل لأن يراد بها معانيها».

أقول: فيه منع بل الوضع لإفادة ذوات المعاني لا المرادات كما يؤيده غفلة المتكلم و السامع عن عنوان المرادية، و إنما أراد المتكلم إفادة نفس الحقايق و السامع أراد تفهم نفس الحقائق لا الحقائق المرادة.

هذا مضافا إلى أن الداعي لايوجب تقييدا في متعلق الوضع و هو الموضوع له، و إن تقيد الوضع بوجود هذا الداعي، إذ الوضع بالنسبة إلى الداعي معلول و المعلول يتبع في الوجود عن العلة، ولكن لم يؤخذ عنوان الداعي في الموضوع له كما إذا اشترى دواء بداعي علاج مريضه فإنه لم يشتر إلا بهذا الداعي، و معذلك لايكون المبيع متقيدا بهذا العنوان، و لذا لو اشترى و استعمل و لم يعالج مريضه فلم يكن له خيار تخلف الوصف كما لايخفى.

قوله في ج ١، ص ٦٩، س ٩: «إما على تصورناه».

أقول: و قد عرفت أن الغرض ليس إلا إفادة ذوات المعاني و نفس الحقايق، فلاوجه لوضع الألفاظ للحصص المتعينة بالإرادة حتى يكون الوضع عاما و الموضوع له خاصا.

هذا مضافا إلى ما في هداية المسترشدين من أن الظاهر كون الحاصل من نفس الوضع مجرد الإحضار و دلالة اللفظ على كون ذلك مرادا للمتكلم حاصلة بعد ذلك بأمر آخر. (و مقصوده من أمر آخر هو ما ذكره قبلا من أن التصدي لاستعمال الألفاظ في مقام البيان مع شعور المكلف، و عدم شعور غفلته و ذهوله شاهد على إرادة معناه و مدلوله فيكون كدلالة الإشارات على مقصود المشير)، فيكون الحكم لكونه مرادا للمتكلم متفرعا على الوضع من غير أن يكون متعلقا لوضع الواضع و إن كان الغاية الملحوظة في الألفاظ هو فهم المراد، إذ لايلزم من ذلك أن يكون ترتبها عليه بلاواسطة، انتهى.

قوله في ج ١، ص ٧٣، س ١: «بعدم انحصار الدلالة».

أقول: لوجود الدلالة التصورية التي تكون مبنية على مجرد الوضع و لادخالة للإرادة فيها. و لعل ثمرة البحث يظهر في باب الأقارير، فإن على مبني من جعل الدلالة تابعة للإرادة، فمع عدم الإرادة لادلالة، فإذا لم تكن دلالة فلاإقرار و لااعتراف، ولكن يمكن أن يقال إن الدلالة وإن لم تتحقق بحسب الوضع ولكن تتحقق بحسب الإطلاق. و عدم ظهور الوضعي لاينافي وجود الظهور الإطلاقي.

قوله في ج ١، ص ٧٥، س ٢: «بأحد الوجهين المتقدمين».

أقول: في ص ٦٩ من هذا المجلد.

قوله في ج ١، ص ٧٧، س ٢٠: «لمكان اندماجها».

أقول: والاندماج لايختص بالهيئة بل المادة أيضا مندمجة في الهيئة. هذا مضافا إلى أن الملاحظة باللحاظ الثانوي أمر ممكن في كليهما و لو بواسطة جامع عنواني.

قوله في ج ١، ص ٧٨، س ١٠: «كونه دليلا».

أقول: فمعناه حينئذ أن العلم بالوضع موقوف على التبادر، و هو موقوف على اقتضاء الوضع، و هو لايتوقف على العلم، بل تأثيره و فعليته متوقف على العلم بالوضع.

قوله في ج ١، ص ٧٨، س ١٣: «عند العالم».

أقول: قيد للتبادر، و الأولى أن تكون العبارة هكذا: «كما لامجال لدفعه بأن التبادر عند العالم علامة للجاهل».

قوله في ج ١، ص ٧٨، س ١٥: «ناحية توقف المشروط».

أقول: أي توقف علية الوضع للتبادر على شرطه و هو العلم بالوضع، مع أن الشرط و هو العلم بالوضع توقف على علية الوضع للتبادر، فعلية الوضع للتبادر متوقفة على علية الوضع للتبادر. وفيه أن الموقوف عليه غير الموقوف عليه، فإن فعلية الاقتضاء و تمامية

العلية متوقفة على العلم بالوضع، و العلم بالوضع متوقف على اقتضاء الوضع وأصل الوضع لاعلية الوضع، إذ بالعلم يصير علة للوضع، فلايتوقف علية الوضع على علية الوضع حتى يلزم الدور.

قوله في ج ١، ص ٧٨، س ١٦: «أن الانتقال».

أقول: أي التبادر.

قوله في ج ١، ص ٧٩، س ٢: «أما وجود المعنى في الذهن».

أقول: أي و أما وجود المعنى في الذهن بعد وجود اللفظ ذهنا كوجود المعنى في الذهن بعد وجود اللفظ خارجا، فالانتقال إلى المعنى ليس من ناحية أصل الوضع.

قوله في ج ١، ص ٧٩، س ٦: «معلولا لوجود اللفظ».

أقول: حتى يكون لفظ الموضوع مقتضيا و العلم بالملازمة شرطا في التأثير.

قوله في ج ١، ص ٨٠، س ٧: «بخلاف نفس الحمل».

أقول: لاينافي صحة الحمل عند نفسه، و إنما المنفي صحة الحمل عند العرف.

قوله في ج ١، ص ٨٠، س ٩: «دون صحته».

أقول: أي دون صحته عند العرف، فلاينافي صحته عند نفسه.

قوله في ج ١، ص ٨٣، س ١٧: «حمل شائع».

أقول: فإذا كان الحمل حملا شايعا فكل عنوان متحد مع مصداقه و لا اتحاد بينه و بين مصداق الآخر.

قوله في ج ١، ص ٨٥، س ٢٢: «لاتسبيبي».

أقول: و التسبيبي أيضا اعتباري، و لافرق بين الاعتبار و الاعتبار إلا في المباشرة والتسبيب. هذا مضافا إلى أن الوضع هو تعيين اللفظ للمعنى للاعتبار كما قرر في محله.

قوله في ج ١، ص ٨٦، س ١٥: «نحو إعتبار».

أقول: لعله أراد به ما ذهب إليه صاحب الدرر من التعهد و التباني، كما يشعر به قوله بالبناء على اختصاص اللفظ بالمعنى.

قوله في ج ١، ص ٨٦، س ٢١: «على التخصيص».

أقول: أي اختصاص اللفظ بالمعنى.

قوله في ج ١، ص ٨٧، س ٣: «فتأمل».

أقول: و لعله إشارة إلى أن الدوران بين التخصيص و التجوز فيما إذا شك بينهما، لافيما إذا قامت القرينة على أن المتكلم في موضع الوضع كما هو المفروض. و نفس الاستعمال الكذائي كاف في الدلالة على ذلك.

قوله في ج ١، ص ٩٠، س ١٣: «مجرد الثبوت».

أقول: و عليه فالحقيقة الشرعية ثابتة بعد نفي معناه اللغوي.

قوله في ج ١، ص ٩١، س ٢٠: «و المشهور».

أقول: و لعل خلاف المشهور هو الأخذ بأصالة عدم النقل و إثبات الحقيقية، هذا بناء على كون الحقيقة الشرعية مبنية على استعمال اللفظ الموضوع لمعنى آخر في المعنى الشرعي.

قوله في ج ١، ص ٩١، س ٢٠: «بل الأمر».

أقول: أي بل التوقف أيضا يجيء على مبني الباقلاني أو مبني المحشي و لم يحتوى الأخير للاستعمال حتى يجيء فيه أصالة تأخر الاستعمال و يعارض بأصالة تأخر الوضع.

قوله في ج ١، ص ١٠٢، س ٩: «لسنخ عمل».

أقول: و لايخفى أن المنساق من لفظ الصلاة هو الأجزاء و الشرائط، فكل صلوة هو ذلك، و جامعها هو عنوان الجامع للأجزاء و الشرائط، و لهذا العنوان خصيصة بها يشمل جميع موارد الصحاح.

قوله في ج ١، ص ١١٧، س ١٠: «إلا صدق الصلاة الصحيحة».

أقول: كما عرفته في الوجه الأول حيث قال: ضرورة صدق الصلاة مع الإخلال ببعض الأركان إلخ.

قوله في ج ١، ص ١٢٢، س ١: «تبادره بوجهه».

أقول: ولايخفى ما فيه لأن التبادر بالوجه و العنوان ليس مستندا إلى حاق اللفظ. راجع تهذيب الأصول.

قوله في ج ١، ص ١٢٢، س ١٧: «لاعلى عدم الوضع».

أقول: يمكن أن يقال إذا لم يكن مفهوم الصلاة متحدا مع الفاسدة مفهوما لم يتحد مع الأعم من الفاسدة، و هو يكشف عن صحة سلبه عنه و هو أية عدم كونه حقيقة فيه.

قوله في ج ١، ص ١٢٣، س ١٢: «وسيجيئ».

أقول: في صفحة ١٢٤ من هذا المجلد.

قوله في ج ١، ص ١٤٧، س ٩: «بانتقال واحد».

أقول: كالانتقال إلى الاثنين بمفهوم الاثنين.

قوله في ج ١، ص ١٤٨، س ١٥: «و هو محال».

أقول: لعله لتوهم استحالة كون اللفظ الواحد علة لحضور معنيين في الذهن و انتقالين بلفظ واحد لحديث امتناع صدور الكثير عن الواحد، مع أنه يصح تصور الشيئين، و إلا لما صح التصديق بكون الشيء شيئا، إذ لابد عند الإذعان من تصور الطرفين معا.

هذا مضافا إلى أن التمسك بالقاعدة العقلية في أمثال هذه الموارد أوهن من بيت العنكبوت، إذ الدلالة ليست من قبيل صدور الشيء عن الشيء، مع أنها لو كانت من هذا القبيل لايمكن إجراء القاعدة فيها، إذ هي مختصة بالبسيط من جميع الجهات.

قوله في ج ١، ص ١٥٥، س ٢: «المستعمل فان».

أقول: وفيه منع لعدم لزوم الفناء و لاالتنزيل و الهوهوية، و عليه فالنقض في محله.

قوله في ج ١، ص ١٥٦، س ٢: «الاستعمال فانيا».

أقول: إعتبار الفناء لادليل عليه كما عرفت، و عليه يصح النقض بمثله أيضا كما عن أستاذنا المحقق الداماد١.

قوله في ج ١، ص ١٨٥، س ٣: «و كذا الكلام».

أقول: وفيه: أن البحث في تلك المشتقات مع قطع النظر عن الجري و الحمل فإنها تفيد مع قطع النظر عنهما غير معاني المشتقات المتعارفة، فالمسجد بمفهوم التصوري يدل على المكان المتهيئ للعبادة و كذا المفتاح، و قس عليه التاجر و الحائك و المحلق به كالتامر و اللابن.

قوله في ج ١، ص ٢٢٥، س ١١: «مبدنه مطلقا».

أقول: أي حتى المشهوري.

قوله في ج ١، ص ٢٢٦، س ٦: «هذه الاعتبارات».

أقول: وفيه: أن اللاشرطية و بديلها في مثل المقام من الأمور الواقعية و جعلها من الاعتبارات كما ترى.

قوله في ج ١، ص ٢٥٠، س ١٩: «يتعين فيه إرادة الشيء».

أقول: وفيه منع لأن إرجاع الأمور إلى الصنع و الفعل فيه تكلف، و الظاهر منه هو الأشياء، و هكذا في قوله تعالى:(بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرٍ)[١].

قوله في ج ١، ص ٢٥١، س ٩: «مع أنه لايستقيم».

أقول: عدم الاستقامة إن كان من جهة إقامة القرينة على مصداق خاص من مفهوم الشيء فلاينافي ذلك لكون مفهوم الأمر هو الشيء. و إن كان من جهة عدم القرينة و ظهور الكلمة في الفعل فليكن الاشتراك بين ثلاثة من المعاني الطلب و الشيء و الفعل.

قوله في ج ١، ص ٢٥٤، س ٩: «فقد يلاحظ نفسه».

أقول: ولايخفى عليك أن مجرد إمكان الملاحظة لايستلزم إمكان جمع الملاحظات في الموضوع له، لأن ملاحظة الانتساب و القيام بشرط شيء و ملاحظة نفسه لابشرط، و الجمع بينهما في معنى واحد حال وضع اللفظ له غير ممكن كما لايخفى.

---

(١) القدر، ٤.

قوله في ج ١، ص ٢٦٦، س ٩: «ليس من الطلب».

أقول: و فيه: أنه ليس من الطلب بالمفهوم الأولى، و أما بالحمل الشايع الصناعي فهو طلب إنشائي كما لايخفى.

قوله في ج ١، ص ٢٧٢، س ١٧: «و أما توهم».

أقول: كما عن المحقق الحائري[1].

قوله في ج ١، ص ٢٧٣، س ٢: «معنى يصح السكوت عليه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه و نحن نسئل عن ملاك صحة السكوت في الجملة و عدمها في غيرها مع وحدتهما في الحكاية عن النسبة الخارجية و إمكان تعلق التصور و التصديق بهما، و حيث إنه لاتوجد شيئا غير الجزم أو التجزم فنقول بأن الملاك هو الجزم أو التجزم، و هما ليسا من شؤون النسبة في الجملة بل من مقوماتها، فلذا كان صحة السكوت متأخرة عن النسبة و مقوماتها لامتقدمة.

قوله في ج ١، ص ٢٧٣، س ١٠: «إلا بالحمل على البناء».

أقول: مراد أستاذنا هو ذلك.

قوله في ج ١، ص ٢٧٣، س ٢٠: «بل التحقيق».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع بل الصيغ لإظهار الإرادة في النفس، و بعد الإظهار يتحقق موضوع اعتبار العرف أو الشرع، مثلا إذا قال العاقد: زوجت، أظهر الإرادة للتزويج، و بعد ذلك الإظهار حكم العرف أو الشرع بتحقق الزوجية، كما أن إظهار العداوة أو المحبة يوجب طبعا حصول العداوة أو المحبة.

و الفرق بين الإظهارين أن ترتب العداوة أو المحبة على الإظهار في الثاني من باب ترتب المعلول على علته، ولكن ترتب الزوجية على الإظهار في الأولى من باب ترتب الحكم على الموضوع كما لايخفى.

قوله في ج ١، ص ٢٧٧، س ٩: «(فمدفوع)».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و أنت خبير بما في دعوى استحالة أن يكون المدلول إرادة جدية خارجية من أنه منقوض بما إذا أراد المولى إكرام زيد الموجود في الخارج بقوله: أكرم زيدا، فكما أن زيدا وسيلة للانتقال إلى زيد الخارجي فلامانع من أن يكون صيغة إفعل وسيلة للانتقال إلى الإرادة الجدية الخارجية. و السر في ذلك أن المأخوذ في قوله أكرم زيدا هو زيد المعنون بالخارجي. و من المعلوم أن زيدا الكذائي ليس إلا في الخارج، فيدل عليه و يحكي عنه.

وبالجملة نقول: إن المفردات وضعت للمفاهيم، ولكن الجمل أفادت مصاديق المفاهيم، و ما يكون تلك المفاهيم بالحمل الشايع الصناعي، فالقيام مثلا موضوع لمفهوم القيام، ولكن زيد قائم مثلا وضع لإفادة مصداق القيام في الخارج.

قوله في ج ١، ص ٢٧٧، س ١٦: «لأن الإقامة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و يمكن أن يقال: إن كان كذا فليكن لوجوده التصوري دخل في إمكان العلم بالصلاح أو تعلق الشوق

المؤكد إليه مع أن تعلق الشوق المؤكد إليه مع خلوه عن الملايمة أو حصول العلم بالصلاح مع خلوه عن الصلاح مستحيل.

قوله في ج ١، ص ٢٨٣، س ٢٠: «توضيحه».

أقول: ومجمل مختار أستاذنا الأراكي(مدظله) أن الإرادة إما مسبوقة بالإرادة، فلاإشكال في كون الإرادة الأولى حينئذ اختيارية، فالفعل المستند بتلك الإرادة أيضا اختياري؛ و إما لم يكن كذلك، بل مستند إلى مباديها التي لايكون

اختيارية، ولكن للفاعل أن يختار ضده و يوجده و هو كاف في اختيارية الفعل، كما يشهد لذلك صحة مؤاخذة المولى على عبده بأنه لِمَ جاء زيد في الدار، مع أن المجيئ و إرادته لايكون بيد العبد، و إنما ما بيده هو إمكان إيجاد المانع عن مجيئه من إغلاق الباب مثلا، فهذا الإمكان يكفي في صحة المؤاخذة عن فعل الزيد الذي ليس بيده، و هكذا في المقام يكفي في اختيارية الفعل إمكان إيجاد ضده.

و فيه ما لايخفى: لأنا ننقل الكلام في الإرادة الثانية فيما إذا كانت مسبوقة بالإرادة و في إيجاد المانع من أنه فعل أيضا مسبوق بالإرادة، فاختيار إيجاد المانع أو عدمه يحتاج إلى إرادة أيضا، فإن كانت الإرادة عن الإرادة و هكذا فيتسلسل و إن كانت عن مباديها التي كانت غير اختيارية عاد المحذور.

والقول بأن الإرادة الثانية فيما إذا كانت الإرادة عن الإرادة و إرادة الايجاد وجدت لمصلحة في نفسها لايدفع المحذور لأن الكلام في أنها اختيارية أم لا و الذي يسهل الخطب بأن الفعل الاختياري هو الذي صدر عن القادر بين الفعل و الترك و لاريب في أنا قادرون بين الفعل و الترك فأفعالنا اختياري بلاكلام و لاحاجة في أن أصل القدرة اختياري أم لا و هذا هو الأمر بين الأمرين كما لايخفى.

قوله في ج ١، ص ٢٨٥، س ٢: «فاسدة».

أقول: وفيه: أن الإرادة فيما إذا تحقق المقتضي و لم يكن مانع إذا أبقيت على حالها فهي علة و لايتخلف عنها المراد، ولكن للنفس حين كونها كذلك أن يوجد المانع بإرادة ضد المراد، و ليس ذلك إلا لكون الممكن من الضد محفوظا في حال إرادة الضد الآخر. نعم، لو كان المراد أمرا دفعيا و لايحتاج إلى التدرج الزماني فإرادته مساوق لوجوده و لامجال لإيجاد ضده.

قوله في ج ١، ص ٢٨٥، س ١٦: «بالفعل النفساني».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): المسمى في لسان المحقق النائيني١ بحملة النفس، و لسان المحقق الحائري٠ بتجمع النفس من التردد.

قوله في ج ١، ص ٢٨٦، س ١٦: «بداهة أن النفس».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد عرفت في الحواشي السابقة أن الإرادة شيء مغاير مع العلم بالصلاح أو اعتقاد النفع، و لذا قد تتخلف عنهما كما في مثال الإقامة و قصد المشي من هنا إلى هناك مع عدم المصلحة في نفس المشي و عدم الشوق إليه لعدم الملائمة فيه.

قوله في ج ١، ص ٣٠٤، س ١٥: «تعرف».

أقول: وفيه: أن عنوان السعادة و الشقاوة أمران تنتزعان من الحيثيات الوجودية و ليستا من أجزاء ذات الإنسان و لوازم ماهيته. و من المعلوم أن الحيثية الموجودية كلها معللة بالعلل دون أجزاء الذات، و عليه فلامجال لقياس الشقاوة و السعادة بالذاتيات كما

لايخفى، لأنهما مكسوبة و معلولة. راجع رسالة «الطلب و الإرادة» لسيدنا المجاهد الإمام الخميني(مدظله) (ص ١٤٠ ـ ١٣٩).

قوله في ج ١، ص ٣٠٨، س ٧: «إلا أن الشأن».

أقول: هذا مضافا إلى أنه ليس من شرائط الوضع، بل أمر يحصل بكثرة الاستعمال.

قوله في ج ١، ص ٣٠٨، س ١٠: «التقييد بداعي الجد».

أقول: ولايخفى عليك أن إنشاء داعي الجد محال لأن الواقعيات لاتقبل الإنشاء، و كذلك إنشاء البعث مع داعي الجد محال.

قوله في ج ١، ص ٣٤٠، س ١٦: «لإطلاق الهيئة ذاتا».

أقول: يمكن أن يقال: إن عدم دخل إحدى الصفات في مرتبة من المراتب عبارة أخرى عن كون الهيئة مطلقة، فالبرهان المذكور كاشف عن إطلاق الهيئة كما أن عدم التقييد مع إمكانه و لو بدليل منفصل كاشف عن عدم دخله في الغرض و كون متعلق الخطاب مطلقا.

قوله في ج ١، ص ٣٩٣، س ٦: «على وجود ما هو شرط».

أقول: ولايخفى عليك أن بقيام الطرق و الأمارات لايحصل العلم بوجود ما هو شرط و لاالاطمينان، فقول الشارع تعبد بالوجود و

رتب الآثار كاف في الأجزاء كما كان قوله تعبد بالطهارة و رتب آثارها كاف في الأجزاء.

و من المعلوم أن التعبد بالوجود لايمكن إلا بترتب آثاره و من الآثار الشرطية ونحوها كما في الأُصول حرفا بحرف.

قوله في ج ١، ص ٤٠٢، س ١٥: «إما أنها».

أقول: يمكن أن يقال إن بعد كشف الأجزاء من ناحية إطلاق الأدلة و لو الإطلاق المقامي يكشف البدلية أيضا، إذ لا معنى للإجزاء من دون بدلية الحكم الظاهري، و معه لاحاجة في إحراز البدلية من ناحية الظهورين أو من ناحية قبح تفويت المصلحة الواقعية، و لذلك اكتفى في الكفاية بإطلاق دليل الحجية، فإن مفاد الأدلة هو جواز الاكتفاء بها في مقام امتثال الطبايع المأمور بها.

قوله في ج ١، ص ٤٠٢، س ٢٧: «ربما يوجب».

أقول: و فيه أولا: ربما يوجب العكس و هو يكفي في قبح ذلك. و ثانيا: أنه لاينحصر موارد المخالفة في الفائت بنفسه، بل ربما توجب الأمارات التفويت. و ثالثا: بأن اللازم هو المصلحة المسقطة و لاملزم للبدلية.

قوله في ج ١، ص ٤٠٤، س ٢٠: «و تعيينيتان».

أقول: و لايخفى عليك أن التعيين على تقدير عدم وصول الواقعي بالطريق العادي لاينافي أن تكون مصلحة المودي بدلية. هذا مضافا إلى أن مع عدم بقاء موضوع مصلحة المؤدي مع وصول الواقع كيف يقال بأنهما قابلان للاجتماع.

حاشية على تعليقات المحقّق الإصفهاني

نهاية الدراية

المجلد الثاني

قوله في ج ٢، ص ٩، س ٨: «مع أنه ليس كذلك».

أقول: ولايخفى عليك أن موضوع علم الأصول هو ما يصلح للحجية على الأحكام الكلية الفقهية، فالكتاب و السنة و الإجماع كذلك و مدركات العقل من الملازمات و حكمه بجواز اجتماع الأمر أو النهي و عدمه و غير ذلك أيضا يصلح للبحث عن حجيتها على الأحكام الفقهية، فالإذعان بالملازمة غير التوصل به إلى حكم شرعي، فالعقل بعد إذعانه يبحث عن كونه حجة على الأحكام الشرعية و عدمه.

قوله في ج ٢، ص ١١، س ١: «و يمكن أن يقال».

أقول: و فيه: أن البحث لايكون مقصورا في الملازمة من حيث مداليل الكتاب و السنة، بل يعم و لو لم تكن مستفادة منهما كما إذا استفيد الوجوب بالدليل اللبي.

قوله في ج ٢، ص ١٢، س ١١: «و الأولى أن يجعل».

أقول: لاحاجة إلى ذلك بعد إمكان جعل الموضوع هو ما يصلح للحجية على الأحكام الكلية في الفقه.

قوله في ج ٢، ص ٣٧، س ٥: «في أوائل التعليقة».

أقول: راجع ص ٤٦ من المجلد الأول.

قوله في ج ٢، ص ٥٦، س ١٨: «لايكون».

أقول: فيه منع لأن بعد حصول التصديق النفساني بمصلحة الفعل المقيد بتقدير غير حاصل صلاحا تاما غير مزاحم لاتخلو النفس عن الإرادة و لاتتوقف انقداح الإرادة في النفس على حصول ذلك التقدير، بل عند حصول هذا التصديق في الفرض المزبور لامحالة تنقدح الإرادة من غير حالة منتظرة، فالإرادة فعلية و إن كان باعثيتها موقوفة على تحقق المعنون خارجا و العنوان و إن لو حظ بنحو فناء العنوان في المعنون، ولكن تعلق الإرادة به لايتوقف على وجود المعنون خارجا، بل فنائه الذهني في المعنون كاف في انقداح الإرادة، كقولنا للخادم: إذهب إلى بيت فلان و أطلب منه كذا و كذا، فإن أبي من ذلك فاضربه، فالضرب مراد بارادة الفعلية في فرض الامتناع.

قوله في ج ٢، ص ٥٨، س ٦: «لايعقل انقداحها».

أقول: فيه منع إذ اللازم هو تصديق النفس مصلحة الفعل مع فرض القيد، فإذا تحقق هذا التصديق انقدح في النفس إرادة ذلك. و تحقق الإرادة عند الفرض لايقتضي الامتثال قبل تحقق الفرض، فإذا انقاد المأمور عند تحقق الفرض كانت الإرادة علة تامة للمراد.

قوله في ج ٢، ص ٧٤، س ٦: «و إن كان شرطا ».

أقول: وفيه: أن الأمور المتدرجة المترتبة يمكن إرادتها بمجموعها من أول الأمر، و عليه فيكون حضور الوقت من متممات قابلية الفعل لتعلق الإرادة إليه بالنسبة إلى الفعل المتأخر، و لامجال لتأثير الإرادة في المتدرجات على خلاف طبع المتدرجات، و إلا لزم الخلف في إرادة المتدرجات، فالمتأخر مراد بعد وقوع المراد المتقدم عليه و إرادة المتأخر متقدما على ما تقدم عليه خلف. و عدم انفكاك المراد لايدل على أزيد من وقوع كل مراد في محله. و يشهد على تحقق الإرادة بالنسبة إلى المتأخرات المتدرجة هو الإتيان بها بالارتكاز و العادة مع عدم تجديد الإرادة.

قوله في ج ٢، ص ٨٤، س ٦: «متعلقه فعلا».

أقول: فيه منع.

قوله في ج ٢، ص ٩٣، س ٨: «بالجملة فإما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و يمكن التفصي عنه بأن يقال: إنه قد يتزاحم مصلحة الإيجاب مع مفسدة الفعل و بالعكس، فلعل إيجاب الوضوء قبل الوقت لمن لايتمكن من التوضي في الوقت كان ذا مفسدة، فلذا لم يجب، بخلاف إيجاب إحراز الماء قبل الوقت، فإنه لامفسدة فيه و لذا لامانع منه.

قوله في ج ٢، ص ٩٨، س ٧: «فكيف يعقل».

أقول: يمكن أن يقال إن احتمال تقييد الهيئة يكفي في حصول العلم بتقييد المادة على أي حال كما إذا دار أمر شيء بين التعيين و التخيير، فإنه متيقن مع أنا لانعلم بالتخيير، فمجرد الاحتمال كاف في ذلك.

قوله في ج ٢، ص ٩٩، س ١٧: «فما ذكر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هو حسن.

قوله في ج ٢، ص ١٠٤، س ١٤: «من القضايا المشهورة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): في كون حسن العدل و قبح الظلم من القضايا المشهورة منع، بل العدل حسن و الظلم قبيح و لو لم يكن للعقلاء مجلس و حكم. هذا مضافا إلى أن لازمه هو إمكان العكس بأن يجتمع العقلاء على قبح العدل و حسن الظلم، و هو كما ترى.

قوله في ج ٢، ص ١٠٧، س ٧: «بمعنى عدم تقييده».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لابمعنى بشرط لاحتى يكون الإطلاق كالتقييد محتاجا إلى مؤونة زائدة، بل بمعنى عدم ملاحظة الغير.

قوله في ج ٢، ص ١٠٩، س ٢٠: «لاتنافي وجوب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لأن وجوبه معلوم و إنما الشك في غيريته.

قوله في ج ٢، ص ١١٤، س ٢٠: «لمجرد الوصلة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن الوصلة حيثية تعليلية لا حيثية تقييدية كما مر في المقدمات الموصلة، فالمأمور به بالأمر المقدمي ذات المقدمة لا المقدمة بعنوان كونها موصلة و مع كون المأمور به بالأمر المقدمي ذات المقدمة اتضح أن موافقته ليست إلا الإتيان به بنفسه، فالأولى ما قاله أستاذنا الحائري١ في درسه من أن العبد لايخلو عن أحوال منها أن يكون منقادا بنفس الأمر المتعلق بذي المقدمة.

و من المعلوم أن الأمر المتعلق بالمقدمات في حقه ليس إلا في حكم الإرشاد لعدم إمكان الانقياد بعد الانقياد بالأمر المتعلق بذي المقدمة.

ومنها: أن يكون منقادا بالأمر المتعلق بالمقدمات، ولكنه لايخلو إما بوصف كونها وصلة إلى ذي المقدمة، و إما بوصف كونها منفكة عنه، و إما بكليهما. و الأول غير صحيح لما مر من أن الوصلة حيثية تعليلية لاحيثية تقييدية، و الثاني معلوم البطلان، و الثالث ممنوع لعدم صحة الاشتراك في قصد القربة و الانقياد.

قوله في ج ٢، ص ١٦١، س ٢٢: «و هذا بخلاف».

أقول: و فيه كما أفاد أستاذنا المحقق الداماد١: أن مقتضاه هو استحقاق العقوبة على إهلاك النفس فيمن ألقى نفسه من العالي و مات

قبل وصوله إلى الأرض بالموت الطبيعي و هو كما ترى، فإنه لايستحق إلا العقوبة على التجري، انتهى.

و لعل الوجه هو تبعية التروك للوجود في الامتثال و العصيان، فكما أن الوجود مترتبة فكذلك التروك عرفا؛ و أيضا لايلزم أن يكون الواجب موقتا، بل يكفي أن يكون مترتبا ولو في الوقت الواحد، فبترتب كل واحد على الآخر يتعدد المعصية و يصدق الإصرار.

هذا مضافا إلى تحقق ملاك الإصرار، فإن كون المعصية بعد المعصية كبيرة لأجل كشفه عن مرتبة شديدة من التجري على المولى و عدم المبالاة بأمره و نهيه، و هذا كما يتحقق بالتكرر فكذا بإتيان معاصي متكثرة دفعة، ولكنه مندفع بأن ترك المقدمات لاتؤثر في زيادة الجرئة على المولى.

قوله في ج ٢، ص ٢١٠، س ١٧: «لايكون إلا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): خلافا للقوم، حيث إنهم ذهبوا إلى شرطية نفس العصيان بنحو الشرط المقارن كما سيأتي بيانه.

قوله في ج ٢، ص ٢١٣، س ١: «هنا إشكال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن العصيان الخارجي بما هو خارجي ليس شرطا كما أن العصيان بوجوده الذهني بما هو وجود ذهني ليس شرطا ، بل الشرط هو العصيان الذهني بما هو مرءآة عن

الخارج، ففي الآن المتحد و المتصل مع ظرف العصيان يجتمع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهم، إذ لما يعصي حتى يسقط الأمر بالأهم و حصل شرط الأمر بالمهم لأنه لحاظ العصيان كما هو المفروض.

و الأمر بالأهم و عصيانه مقدم رتبة، و إن اجتمع مع الأمر بالمهم زمانا كما أن ثبوت خيار المجلس مقدم رتبة على سقوطه فيما إذا شرط في البيع إسقاطه بمجرد تحقق البيع.

قوله في ج ٢، ص ٢١٣، س ١٦: «لأنا نقول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و ليعلم أن العصيان ليس أمرا تدريجيا، بل هو بسيط لأنه عدم الإتيان بالأهم و هو يتحقق بأول آن من آنات ظرف الأهم و لايحتاج إلى مضي آن حتى يتحقق العصيان و يسقط الأمر بالأهم و لايجتمع الأمران.

و لو سلم احتياج العصيان إلى مضي زمان فتصوير الترتب بأن يقال إن الأمر بالأهم مطلق و مفاده هو التوصية بالإتيان و عدم العصيان و لاتعرض للأمر بالأهم لفرض امتناع الإتيان بالأهم، فلا مانع من أن يترتب الأمر بالمهم على صورة امتناع الأهم بإرادة تامة على تركه، كما إذا قيل: أزل النجاسة و إذا امتنعت الإزالة بإرادتك عدمها صل. ومن المعلوم أن حال الإرادة التامة اجتمع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهم.

قوله في ج ٢، ص ٢١٨، س ١٧: «ما أفيد».

أقول: حكي عن السيد محمد الفشاركي ناقلا عن الميرزا الشيرازي٠.

قوله في ج ٢، ص ٢١٩، س ٧: «بل على إطلاق الأمر».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و كيف كان، حيث لايمكن إطلاق الأمر المتعلق بفعل شيء محال فعله أو تركه، و إلا لزم إما تحصيل الحاصل أو طلب الفعل في ظرف تركه، و هو اجتماع النقيضين صح القول بعدم المطاردة لأن الأمر بالأهم لااقتضاء له في رتبة الأمر بالمهم، كما أنه لااقتضاء للأمر بالمهم في رتبة الأمر بالأهم، و إلا لزم الخلف في كونه مشروطا.

قوله في ج ٢، ص ٢٤٥، س ٧: «فإذا قلنا بمقدمية ترك الضد».

أقول: و قد اخترنا عدم مقدمية ترك الضد.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٣، س ٣: «غير معقول».

أقول: بالتكليف الشخصي، و إما التكليف الكلي القانوني فلاإشكال في جعله بداعي جعل انبعاث بعض الأفراد بسبب اجتماع الشرايط.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٣، س ٧: «لايخفى عليك».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لابُعد فيما ذكره المحقق الإصفهاني لعدم تعلق الفرض باللوازم الغير الدخيلة، و إن كان ما ذكره المحقق الخراساني أظهر. و كيف كان فدليل المحقق الخراساني هو الوجدان، بخلاف ما أبدعه المحقق الإصفهاني، فإنه عقلي كما سيصرح في عباراته.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٩، س ٤: «فهو فاسد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لو كان كذلك، و لم يكن الجهة الجامعة في الخارج فلامعنى للكثرة و للتعدد في شيء واحد، إذ لاجامع في الموجودات حتى يقال إن الحقيقة الفلانية تكون متكثرة أو متعددة، إذ كل شيء يكون مغايرا و مباينا مع الآخر ولكنه كما سيأتي إنشاء الله في مبحث الاجتماع فاسد بالضرورة و الوجدان.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٩، س ٩: «لايذهب عليك».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي مجردة عن الوجود الذهني و الخارجي، و مع تجردها

عن الوجود الذهني لايحمل عليه شيء من العوارض، و منها الطلب حيث إن حمل شيء على شيء فرع وجود المحمول عليه، و المفروض كون الماهية مجردة عن الوجودين، فلابد فيما يحمل عليه العوارض الخارجية أو الذهنية من كون الماهية ملحوظة مخلوطة بالوجود الذهني في العوارض الذهنية و بالوجود الخارجية.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٩، س ٢٠: «و لايعقل».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): و الإنتزاعي منه يمكن فرضه.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٢، س ١٩: «فإن كان مركبا».

أقول: وفيه منع إذ الوجوب بسيط.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ١٦: «فلاجامع بينه».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن القول بأن الجامع هو ماهية مقسمي البعث التي قد تكون في ضمن الماهية المخلوطة و قد تكون في ضمن الماهية المجردة. انتهى، ولكنه محل تأمل لأن الماهية المقسمي للبعث ليس من الأحكام.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ١٨: «من الإذن في الفعل».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): و هو الإذن التقديري، و معناه أنه لو سئل الأمر أنك تأذن في الفعل؟ قال: بلى، و لايخلو كل واجب عنه فلامانع من أن يستصحب الجامع بين الإذن المذكور و الإذن في ضمن الإباحة الخاصة بعد زوال الوجوب و احتمال طرو الإباحة الخاصة.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٣، س ٢٥: «و لامنع من إستصحاب».

أقول: و الرجوع إلى البرائة العقلية بعد عدم كونه محكوما بالأحكام الشرعية.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٤، س ١٩: «ولامعنى لإستصحابه».

أقول: وفيه منع، لأن الحق كما قرر في محله هو جواز تحصيل الإرادة و إمكانه.

قوله في ج ٢، ص ٢٧١، س ١٢: «كما أشرنا».

أقول: راجع ص ٤٩٥ من المجلد الثاني لعله نافعا.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٢، س ٢: «بلحاظ علم الشخص و جهله».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و لايخفى أن مفهوم المردد مع كونه بالحمل الأولى مردد ولكن مصداقه هو المعينات التي في الخارج كما أن الإنسان بمعناه المقسمي إنسان ولكن مصداقه هو المخلوطة و المطلقة.

و الحاصل: أن صفات المرءآة لايلزم أن يكون في المرئى. كما يشهد لذلك قولهم المعاني الحرفية كذا و كذا، فإن المعاني الحرفية بالحمل الأولى معاني إسمية استقلالية، ولكنها بالحمل الشايع الصناعي معاني ربطية فصفة المرءآة لايسري إلى المرئى. فلامانع

من أن يكون أحدهما المردد حاكيا عن أحد المعينات مع كونه بالحمل الأولى مردد و مبهم.

هذا مضافا إلى اعتبار الجزء المشاع عند العقلاء مع أن مصداقه لايكون ساريا و شايعا، و إلى اعتبار الكلي في الذمة و لو لم يوجد مصداقه في الخارج، و إلى اعتبار الفقهاء بيع صاع في الصبرة بنحو النكرة بحيث يختار المشتري لابنحو الكلي في المعين حتى يختار البايع، فلو لم يعقل الفرد المردد لم يعتبروه على أنه ورد في باب الوصية أن الوصية بأحد الشيئين و لأحد الشيئين صحيحة.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٤، س ١٢: «نعم هذا المعنى».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هو إشكال وارد، و حاصله: أن التشخص بالوجود فإذا كان الأقل من دون كونه مقيدا بعدم الأكثر مفيدا، فالغرض يحصل بحصول الأقل و لو في ضمن الأكثر. هذا مضافا إلى أن موارد التخيير في الشرع لاتكون من دون تخلل العدم، إذ يجوز أن يأتي التسبيحات بأنفاس متعددة.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٥، س ١٠: «و أما بلحاظ».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لامشاحة في الاصطلاح و لامناقشة في الألفاظ سَمِ ما شئت مشككا أو غيره، فإن الأقل إن لوحظ بشرط لا، يمكن تصوير التخيير بين الأقل و الأكثر، و إلا فلا. هذا مضافا إلى إمكان القول بأن أصل التسبيحة جامع الواحدة و الثلاث.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٧، س ٢٢: «فقد عرفت».

أقول: و فيه ما مر: من أن خصوصيات المرءآة لاتسري إلى المرئى. فلاإشكال من تعلق التكليف إلى أحد المكلفين، لأن المفهوم و إن كان مرددا ولكن مطابقه معين و لايلزم من ذلك محذور.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٨، س ١٦: «فلا إهمال في الواقعيات».

أقول: و فيه: أنه لايلزم إهمال في الواقعيات، إذ عدم ملاحظة الخصوصيات عند تعلق التكليف بالصرف من المكلفين لايلازم إهمال في الواقعيات، بل مع كونها معينات لايلاحظها، بل يلاحظها بنحو الصرف، و لا إشكال فيه ثبوتا.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٨، س ١٩: «إذ لايعقل شخصية الحكم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه منع إذ الأمور الاعتبارية الانشائية لاتقاس بالأمور التكوينية و إنما الأمور ان اعتبارية بجعل الجاعل فكما يصح أن يجعل طبيعي البعث ليتعدد البعث بتعدد الأفراد، كذلك له أن يجعل شخص البعث و يعتبره بحيث ينبعث عنه الأفراد بنحو الوجوب الكفائي. و لامانع من تعلق البعث الواحد إلى الأفراد المتعددة، كما لامانع من أن ينتسب إلى النبي٦ و ذريته مع كونه واحدا و هم متعددون.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٨، س ٢٠: «فيتوجه».

أقول: أي فيساوق التكليف بالجميع فيتوجه إلخ.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٩، س ١: «المجموع».

أقول: أي احتمال تعلق التكليف لمجموع المكلفين لابالجميع، و مقتضاه حصول الامتثال بفعل البعض، كما أن مقتضاه عقاب الكل

حيث لم يتحقق الفعل من المجموع (كما في الأصول على نهج الحديث).

قوله في ج ٢، ص ٢٧٩، س ٦: «فيؤول الأمر».

أقول: أي فيؤول الأمر إلى تعلق التكليف بالجميع لا بالمجموع.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٩، س ٢١: «يرد الإشكال».

أقول: و لايخفى عليك الجواب عنه بأن مع إشراك الكل لايبقى موضوع للامتثال كما لايبقى موضوع الامتثال للباقين مع إتيان أحدهم، فيصح القول بأن

كل واحد من المكلفين يجب عليه الفعل مع جواز الترك عند فعل الآخر و هو الظاهر من الخطابات.و أجاب المصنف عن الإشكال المذكور في الأصول على النهج الحديث ص٢٤ بأن لازم حصول الإمتثال باشتراك الكل في الغسل أو الدفن الإلتزام بأن الواجب أعم من الاستقلال في الدفن و الإشتراك فيه، ولكنه لايخلو عن التأمل لأنه خلاف ظاهر الخطابات.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٣، س ٢٤: «و العرف يري».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه كذلك فيما إذا كان الموضوع من الخارجيات كالماء المتغير الخارجي، فمن المعلوم أن خارجيته توجب عند العرف الحكم ببقائه، بخلاف ما إذا كان الموضوع هو المقيد بما هو كلي من الكليات، فإن الكلي المطلق و الكلي المقيد مغايران، كما أن الكلي المقيد بقيد الأسود و الكلي المقيد بقيد الأبيض مغايران، فلايجرى فيه الإستصحاب، لأنه إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر، و المقام من قبيل الثاني، إذ ليس في الخارج صلاة حتى يتعلق إليها الحكم، فتدبر جيدا.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٤، س ٢١: «فطبيعي الحكم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لامجال لاستصحاب طبيعي الحكم و الجامع بناء على أن اللازم في الإستصحاب هو جعل المماثل، إذ

لايمكن جعل الجامع في الخارج إلا في ضمن أفراده، و المفروض أن أفراده إما مقطوع الارتفاع كالتعلق بالموقت، و إما مستصحب العدم، حيث إن تعلق الحكم بذات الفعل ليس بمعلوم.

هذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم الحاجة إلى جعل المماثل كما ذهب إليه أُستاذنا الحائري١، بل الإستصحاب هو الإبقاء العملي، فلامانع من استصحاب الجامع، إذ المفروض أن للجامع أثر عملي.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٦، س ١٢: «بلحاظ تركب صيغة النهي».

أقول: ولايخفى أن التركب المذكور يساعد مع الزجر و الانزجار و الردع و الارتداع، فلايكون قرينة على أن مفاد النهي هو الإعدام التسبيبي.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٧، س ١: «البعث و الزجر ليسا».

أقول: ولايخفى أن محل الكلام من أفعال المكلفين هي التي مأخوذة في الأوامر و المناهي، لا ما أتوا به أو تركوه. و من المعلوم أن البعث و الزجر بالنسبة إلى ما أخذوه فيهما يكون عنوانا له.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٧، س ٣: «كالإشارة».

أقول: و الإشارة بنفسها هي الدعوة لا من مباديها.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٨، س ٦: «هذا الاستدلال أمر متين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هو ممنوع، إذ الأعدام مقدورة بالواسطة إذ لنا أن نجعل الجدار غير سواد بواسطة تبيض الجدار، فالعرف يقضي بمجرد القدرة على التبيض بكون عدم سواد الجدار تحت القدرة، و مع القضاوة المذكورة لاعبرة بما يقال من أن عدم المعلول بعدم العلة فلايحتاج العدم في بقائه على حاله إلى تعلق الإرادة به.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٩، س ١: «ضرورة».

أقول: سيأتي أيضا في ص ٣٦٨ من المجلد الثاني.

قوله في ج ٢، ص ٢٨٩، س ١٧: «لامطابق له في الخارج».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و يشهد لإمكان تصور صرف الوجود الذي هو ناقض العدم الكلي مع أنه ليس في الخارج إلا الوجودات الخاصة تصور الكسر المشاع مع أنه ليس في الخارج إلا قابلية انقسام الشيء، فوجود الأقسام من النصف و غيره قبل الإفراز وجود بالقوة على نحو وجود الأمور الانتزاعية التي نحو وجودها وجود مناشيء انتزاعها كما صرح به المحقق الإصفهاني في ص٢٠٢ من ج ١ من تعليقته على المكاسب.

ثم لايخفى عليك أنه و إن لم يكن له مطابق في الخارج، ولكنه لامانع من انتزاع ناقض العدم الكلي من الأعدام، بحيث لو تبدل عدم واحد منه لأخل به، كما أن انتزاع الفوقية مع أنه لاخارجية لها إلا باعتبار منشأ انتزاعه ممكن، فالأمر بصرف الوجود أو أصله يمكن امتثاله عقلا بفعل واحد، بخلاف الزجر و المنع عن أصل الفعل، فإنه يرجع إلى مطلوبية العدم الكلي المنتزع من الأعدام، و هو لايمتثل إلا بترك الطبيعة مطلقا.

وأما دلالة النهي على حرمة الترك بعد عصيان الترك في الزمان الأول فهو بمقدمات الحكمة، فالعدم الكلي مطلوب في الزمان المستمر، و عصيانه لايضر كما لايضر العصيان في استصحاب الأحكام الشرعية من زمان النبي٦ إلى قيام القيامة.

هذا مضافا إلى أن الزجر عن صرف الوجود لايبقى بعد عصيان النهي في الزمان الأول، بخلاف الزجر عن أصل الوجود، فإن وجود الطبيعة و أصلها إذا كان مبغوضا و زجر عنه فبعد العصيان يبقى النهي كما لايخفى، و لذلك تجري أصالة الحل في لباس المشكوك، لأن النهي عن الصلاة فيما لايؤكل لايتعلق على صرف الوجود مما لايؤكل حتى يكون الشك في لباس المشكوك في المحصل بعد وجوب الانتهاء عن صرف غير المأكول، ولازمه الاحتياط، بل النهي يتعلق بأصل وجود مالايؤكل، و هو يتحقق بالانتهاء عن الموارد المعلومة.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٠، س ٤: «لازم الإطلاق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بل يمكن القول بالفرق بحكم العقل أيضا، حيث ان العقلاء أجمعوا على أن نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية، و نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية فإذن لايمتثل النواهي السالبة الجزئية إلا بعدم جميع أفراد الجزئية الطبيعة

المنهي عنها، كما أن القول بأنه لارجل في الدار مع وجود رجل ضعيف فيها كان مناقضا

و بالجملة لافرق بين الأمر و النهي في كون متعلقهما هو الماهية المبهمة، ولكن الماهية المبهمة في حيز النفي أو النهي لكونها يجتمع مع كل قيد، فطلب تركها يقتضي وجوب الامتثال بترك جميع أفرادها، انتهى كلامه.

و فيه: أن الكلام في مقام الثبوت راجع المحاضرات للسيد المحقق الخوئي.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٠، س ١٦: «لايذهب عليك».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ذهب أستاذنا في أكثر عمره إلى أن متعلق الأوامر و النواهي صرف الوجود، لأنه اخف مؤونة من غيره. ثم استشكل عليه الحاج سيدمحمدتقي الخوانساري٢ بأن الصرف أيضا قيد من القيود، و لذا لايشمل الثاني و الثالث، فليكن المطلوب أصل الوجود، و هو بإطلاقه يشمل الأول و الثاني و هكذا، ثم قبله أستاذنا عنه.

قوله في ج ٢، ص ٢٩١، س ١٥: «المراد».

أقول: يؤول ما ذكر إلى ما ذكره صاحب نهاية النهاية مع أن عبارتها أوضح.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٣، س ٩: «النهي لكنه».

أقول: وفيه منع، لأن اقتضاء تعدد الوجه كتعدد المعنون، و عدمه يوجب تقييد دائرة الموضوع و عدمه، و الموضوع هو اجتماع الأمر و النهي، فإن مع الاقتضاء يكون الموضوع هو اجتماع الأمر و النهي في المتعدد، و مع عدم الاقتضاء يكون الموضوع هو اجتماع الأمر و النهي في الواحد، فالحيثية التعليلية في ناحية الموضوع ترجع إلى الحيثية التقييدية في ناحية الموضوع و يكون البحث صغرويا، فافهم. و تقرير البحث من دون التقييد لاينافي كونه مقيدا بعد كون البحث عقليا.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٧، س ٥: «يمكن أن يقال».

أقول: و هو حسن جدا ، ولكن لايساعد عنوان جواز اجتماع الأمر و النهي و عدمه، إذ لا أمر مع عدم المندوحة. نعم، يساعد عنوان صحة العبادة و عدمها.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٧، س ٦: «تعدد المعنون».

أقول: و رفع التضاد.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٨، س ٥: «بأن المراد».

أقول: و هو بعيد جدا ، إذ لم ينسبق من الفرد ذلك كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٨، س ١١: «و أخري».

أقول: و لعله الأقرب أو الوجود الخاص مع ملاحظة الماهية كما سيأتي.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٩، س ٨: «لايلغي الماهية».

أقول: ولكن لايخفى أنه لافرق بين هذه الصورة و الصورة المتقدمة عند ملاحظة الماهية الشخصية الجزئية.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٩، س ١٥: «ففي الحقيقية».

أقول: وفيه: أن فرض انتزاع الماهيتين عن الواحد الشخصي يلازم فرض الماهية الجامعة التي كانت منشاء لها، هكذا عن بعض الأساتيد، ولكنه خلف في تسلم التباين في الماهيات كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٣٠١، س ٥: «يعبر عنه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هو الذي سماه الشيخ في المكاسب في باب اشتراط أن لايكون الشرط مما أحل حراما أو حرم حلالا بالحكم الحيثي، و من المعلوم أن الحكم الحيثي يترتب على الطبيعة، فكل مورد يتحقق فيه الطبيعة كان الحكم من حيث الطبيعة موجودا و إن أمكن أن يكون الحكم الفعلي بجهة من الجهات حكما آخر، كقولهم الغنم حلال، فإنه حكم حيثي محفوظ حتى في صورة كون الغنم مغصوبا. و عليه فالدلالة على ثبوت الملاك واضحة. ثم لايخفى أن مراد المحقق الخراساني من الحكم الاقتضائي هو الحكم الحيثي لاغير، فتدبر.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٢، س ١: «لاريب».

أقول: هو مفيد، ولكنه لازم ذلك هو كون التعارض من باب التزاحم مطلقا إلا فيما إذا علم إجمالا بكذب أحدهما، فالفرق بين مسئلة التعارض و المقام غير وجيه فتأمل. ثم إنه يمكن منع دلالة أقوى الدليلين على تمامية العلة من حيث فقد شرط التأثير، بل غايته دلالته على عدم تمامية العلة في الآخر و هو أعم من فقد شرط التأثير مع بقاء المقتضي و من فقد المقتضي، و ليس عدم تمامية العلة في طرف الآخر معلولا لتمامية العلة في الطرف الذي يكون أقوى دليلا حتى ينحصر الفقدان منحصرا في شرط التأثير مع بقاء المقتضي، بل عدم تمامية العلة في طرف ملازم لتمامية العلة في طرف أخر كما أن عدم الضد في كل مورد ملازم مع وجود ضده لا أنه معلول له.

ولكن يمكن الجواب عما ذكره الأُستاذ «دامظله» بأن المقصود ليس إثبات وجود المقتضي من دلالة أقوى الدليلين حتى يرد عليه ما ذكر، بل المقصود أن كل واحد من الدليلين لكونهما منفصلين يدل بالالتزام على وجود المقتضي و الشرط و هو حجة. و غائلة التعارض ترتفع بسقوط الشرط عن التأثير، فلاوجه لرفع اليد عن الدلالة الالتزامية على وجود المقتضي مع أنه لايعارض لها كما لايخفى.

و بعبارة أُخرى: أن لازم ما ذكر هو إدراج التعارض في باب التزاحم مطلقا عدى ما إذا كان كذب أحدهما معلوما، و عليه فإن قلنا

في باب التعارض: إن مقتضى القاعدة في تعارض العامين من وجه هو السقوط اختص ذلك بما إذا علم كذب أحدهما، بحيث لايكون المناط في الطرفين.

و أما مع عدم العلم بكذب أحدهما فيكون من باب التزاحم، فمع العلم باقوائية أحد الطرفين فهو المقدم عقلا، و مع عدم العلم بالأقوائية فالحكم هو التخيير عقلا. هذا بناء على عدم شمول أخبار العلاجية للعامين من وجه، و إلا فاللازم هو الرجوع إلى مرجحات الأدلة، و مع عدمها هو الحكم بالتخيير شرعا، فلامجال للحكم بالسقوط، و إنما الاختلاف في المرجحات فإن بناء على شمول أخبار العلاجية هي مرجحات الأدلة، و مع عدم شمولها فالمرجحات المناطية.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٢، س ١٥: «وهنا طريق آخر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الموضوع خاليا عن الحكم لايكشف عن وجود المصلحة، فمع سقوط الهيئة الدالة على الحكم بالتعارض لاوجه للأخذ بإطلاق المادة، انتهى كلامه.

ويمكن أن يقال: إن السقوط بحكم العقل، فمع قطع النظر عن حكم العقل كان الخطاب الشرعي مطلقا من دون تقييد شرعي و هو يكفي للكشف عن المناط و المصلحة.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٣، س ٤: «من عدم إمكان».

أقول: لعدم كونه حافة باللفظ.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٥، س ١٢: «إلا بلحاظ كشفه».

أقول: لاضير في كون الكاشف توهميا بعد كون المكشوف موجودا في الواقع. غايته أنه كما إذا كان من أول الأمر قصد المكشوف.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٥، س ١٥: «ربما تصح العبادة».

أقول: قال في الدرر: أن العناوين الطارية على التكاليف مما لايشملها أدلتها يمكن أن تجعل موردا لحكم آخر غير ما تعلق بنفس الواقع. و بهذا يجمع بين الحكم الواقعي و الظاهري و من العناوين الطارية على التكليف كون المكلف معذورا من ذلك التكليف المتوجه إليه (الدرر، ج ١، ص ١٨٣ ط جديد). و أوضحه أستاذنا الأراكي في كتاب أصول فقه، ص ١٩٩، فراجع.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٦، س ٦: «مع أن المفروض».

أقول: يمكن أن يقال بعد الجهل القصوري بالحرمة في الواقع يشمله حديث الرفع و يفيد الإباحة بالنسبة إلى الحرمة الواقعية، و عليه فلامزاحم للأمر بالصلاة، فمقتضى رفع المزاحمة هو وجوب الصلاة بما هي صلاة، فالأمر متعلق بنفس الصلاة. و اتحاد الصلاة

مع الغصب المعذور في مخالفة حكمه يفيد في رفع المزاحمة، لا في تعلق الأمر بالصلاة مع العنوان الطاري ، فلاتغفل.

و أيضا بقاء الحرمة حتى في حال هذا العنوان لايزاحم مع الأمر لفرض الجهل به و عدم كونه منجزا، بخلاف الأمر بالصلاة، فإنه بالعلم به صار منجزا و لامانع منه، و لاحاجة إلى أمر جديد بالصلاة المتحدة مع العنوان الطاري حتى يقال لادليل على وجود أمر متعلق بالصلاة المذكورة، بل الأمر المتعلق بالطبعة الكلية يكفي لمورد التصادق بعد عدم تنجز النهي بالجهل.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٦، س ١٥: «فيلزم اجتماع المحبوبية و المبغوضية».

أقول: يمكن أن يقال بعد عدم صيرورة المبغوضية منجزة، فلا إشكال في اجتماعها مع المحبوبية كاجتماع الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي و إن كان الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي و لم يكن حكم الصلاة في طول حكم الغصب، لأن المعيار هو سقوط أحدهما عن التنجيز و هو حاصل لفرض الجهل به.

هذا مضافا إلى أن مع الإطلاق الذاتي لدليل الحرمة حتى في حال الجهل به يكون الحكم الظاهري في عرض الحكم الواقعي. و اختلاف موضوع الحكم الظاهري مع موضوع حكم الواقعي مع إطلاق الحكم

الواقعي لايجعله في طول الحكم الواقعي، و عليه فاختلاف الموضوع و المرتبة مع الجهل بأحدهما يكفي في سقوط المجهول عن التنجز، و هذا بعينه موجود في المقام، فإن مع سقوط حرمة الغصب للجاهل لامانع من فعلية الأمر المتعلق بالصلاة، و هذا الأمر هو الأمر الكلي المتعلق بالطبيعة لابخصوص مورد التصادق.

و لعل ما ذكرناه هو مقصود صاحب الدرر، حيث قال في التعليقة، ج ١، ص١٨١: فلامانع من التمسك بإطلاق الأمر بالصلاة مثلا لصيرورة النهي ثانيا، إلى أن قال: و الأمر التشريعي إذا سقط النهي المزاحم له من الأثر صار فعليا بحكم العقل.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٦، س ٢٠: «لاطوليين».

أقول: و الطولية مع الإطلاق الذاتي في طرف الحرمة الواقعية لامجال لها بقاء.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٦، س ٢٠: «و المفروض».

أقول: أي و المفروض في العرضين أيضا غلبة ملاك النهي، إلخ.

و فيه: أن تقديم النهي ليس من باب الغلبة، بل من باب أن النهي طبيعة مرسلة التي لايدل لها بخلاف الصلاة و أن المطلوب فيها هو صرف الوجود فيصيران كتزاحم الموسع مع المضيق، فمع حكم العقل بتقديم النهي لابسبب الملاك فلاتغفل.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٦، س ٢١: «أيضا غلبة ملاك».

أقول: و فيه: أن مجرد الغلبة مع وجود مناط الأمر لايمنع عن حسن الفعل من جهة هذا المناط إذا أتى به جاهلا عن مفسدته، اللهم إلا أن نقول بما ذكره أُستاذنا الأراكي: من أن الإتيان بالمصلحة المغلوبة لم يعد امتثالا و قربة، بل هو فضولي لتركه الراجح و إتيانه بالمرجوح الذي لا أمر بالنسبة إليه، و من المعلوم أن المصلحة ما لم تكن مطلوبة و مرغوبة للشارع لايعد إتيانها إمتثالا أو قربة، فالمصلحة المرجوحة لايوجب الإتيان بها قربة ما لم يحرز مطلوبيتها عن الأمر. هذا كله لو قلنا بكون الأمر و النهي فعليين حيث تعارضا و تكاذبا و لم يبق إلا غلبة ملاك النهي بناء على الامتناع، و أما لو قلنا بكون الأمر و النهي اقتضائيين و حكمين حيثيين فلاتعارض و لاتكاذب كما لايخفى. و مما ذكر يظهر ما في عبارة النائيني، انتهى كلامه.

يمكن أن يقال: إن المصلحة تصلح للقربة إذا كانت بحيث لولا مزاحمة الغالب لكانت موردا للأمر و الطلب. نعم، لو قلنا بالكسر و الانكسار و عدم بقاء المصلحة الصلاتية فهو، ولكن الكسر و الانكسار لاوجه له.

و قال سيدنا الإمام المجاهد الخميني١ أتمية ملاك الغصب من ملاك الصلاة، و ترجيح مقتضاه على مقتضاه لايوجب تنقيصها في ملاكها،

فملاك الصلاة تام، لكن عدم إنشاء الحكم على طبقه لأجل المانع و هو أتمية ملاك الغصب.

و في مثله لامانع من صحتها بعد عدم تأثير النهي للجهل قصورا لكفاية الملاك التام في صحتها مع قصد التقرب و كون الموضوع يمكن التقرب به، بل يمكن أن يقال لصحتها حينئذ مع العلم و العمد أيضا لعين ما ذكر و إمكان القول بها مع تمامية الملاك. فعدم الأمر هاهنا كعدم الأمر في باب الضدين المتزاحمين، إلخ. (مناهج الأُصول، ج ٢، ص ١٢٤).

قوله في ج ٢، ص ٣٠٧، س ١٤: «لامعنى لأصل الإنشاء».

أقول: هذا صحيح بالنسبة إلى الأمر الخاص بمورد التصادق، و أما الأمر المتعلق بالطبيعة فهو صادر بالفرض.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٨، س ٤: «مع أنه يمكن».

أقول: مفيد جدا .

قوله في ج ٢، ص ٣٠٨، س ١٣: «تحقيق المقام».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): و كيف كان، فاجتماع الحكمين ممتنع، سواء كان لاستحالة التكليف بالمحال من ناحية الامتثال أو تكليف محال.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٩، س ١١: «ويستحيل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا وجه واحد لاستحالة تعلق التكاليف بالخارجيات.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٩، س ١٣: «الفرضي الموافق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا وجه آخر لاستحالة تعلق التكاليف بالخارجيات، إذ التكليف و الإرادة من صقع النفس، فلايكون مسانخا للخارجيات.

قوله في ج ٢، ص ٣٠٩، س ١٦: «الواحد الطبيعي».

أقول: كالحركة الكلية الجامعة للصلاتية و الغصبية.

قوله في ج ٢، ص ٣١٠، س ١٢: «و أما الاستدلال».

أقول: هذا وجه آخر لاستحالة تعلق التكليف بالخارجيات.

قوله في ج ٢، ص ٣١١، س ١٢: «و العبرة في التضاد و ...».

أقول: كما في الأسفار: و المتضادان على اصطلاح المشائين هما الوجوديان غير المتضايفين المتعاقبين على موضوع واحد لايتصور اجتماعهما فيه، و بينهما غاية الخلاف. و قد مرت الإشارة إلى أن الطبائع الجنسية لاتتقابل، فالتضاد إنما يعرض للأنواع الأخيرة، كما يدل عليه الاستقراء. إلى أن قال: لاتضاد بين المقولات العالية

لاجتماع بعضها مع بعض في جوهر واحد جسماني. (راجع ج٢، ص ١١٢ ـ ١١٥).

قوله في ج ٢، ص ٣١١، س ١٤: «الغرض عدم لزوم اجتماع...».

أقول: قال المؤلف في الأصول على النهج الحديث بعد ذكر وجه عدم لزوم التضاد في متعلق الإرادة و الكراهة: و الفرض عدم لزوم محذور اجتماع الضدين لاعدم لزوم محذور آخر أحيانا؛ مثلا محذور تعدد البعث نحو وجود واحد من الطبيعي ليس اجتماع المثلين كما هو المعروف، بل شيء آخر، فإن البعثين إن كانا عن مصلحة واحدة و إرادة واحدة لزم صدور الكثير من الواحد، و إن كانا عن مصلحتين في واحد لزم صدور الواحد من الكثير في فرض انقياد العبد لمولاه.

و أما تعلق الإرادة و الكراهة و البعث و الزجر بالفعل فإن كان المجمع مقولة واحدة ذات عنوانين فلازم تعلق البعث و الزجر بما لهما من المبادي بالمجمع اجتماع النقيضين، و هما فعل المقولة باعتبار عنوان الصلاة و تركها باعتبار عنوان الغصب.

إلى أن قال: و إن كان المجمع مقولتين فلازم توجه البعث نحو وجود واحدي المقولتين و الزجر نحو المقولة الأخرى هو التكليف بالمتنافيين، لعدم إمكان وجود الصلاة في المكان المغصوب مع عدم

الغصب، فلازم تأثير البعث و الزجر في الفرض اجتماع المتنافيين في الخارج. و هذا المحذور إنما يلزم إذا تعلق الأمر بطبيعي الصلاة الملحوظة فانية في أفرادها. وأما إذا تعلق بصرف الوجود و كان مقتضى الصرافة و اللابشرطية رفض القيود، لا الجمع بين القيود لم يلزم تعلق التكليف بالمتنافيين. (الأصول على النهج الحديث، ص ١١٢)

قوله في ج ٢، ص ٣١١، س ١٧: «و أما من حيث المتعلق».

أقول: بيان لكيفية متعلق الأحكام.

قوله في ج ٢، ص ٣١٣، س ١٧: «لايقتضي سريان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ثم لايخفى أن بعد كون مركب الأمر و النهي هو الطبايع المجردة لامجال لتوهم أن إطلاق وجوب الصلاة مع إطلاق النهي عن الغصب تكليف بمحال، و إن لم يكن تكليفا محالا، إذ مقتضى إطلاق وجوب الصلاة هو وجوب الإتيان بالصلاة و لو مع الغصب، و مقتضى إطلاق النهي عن الغصب هو الزجر عن الغصب و لو كان صلاة و البعث و الزجر بالنسبة إلى شيء واحد تكليف بمحال، إذ بعد كون مركب الأمر و النهي هو الطبايع المجردة ليس الخارج مطلوبا و منهيا عنه، بل الخارج مسقط لاغير.

و عليه فيجوز اجتماع الأمر و النهي بل يمكن منع الفناء لعدم المفني في الخارج كما هو المفروض، اللهم إلا أن يفرض وجود

المفني فيه في الذهن أيضا ـ و كيف كان يكفي في تصوير الجواز تعلق الحكم بالطبيعة الغير الملحوظة بوجودها الذهني و الخارجي، و إن لم يتعلق بها الحكم إلا في ظرف وجودها الذهني، ولكن وجودها الذهني لم يلحظ بالمعنى الاسمي، و إلا فلاينطبق على أفراد الطبيعة بعد وجودها، فلايكون الإتيان بأفرادها مسقطا للحكم المتعلق بالطبيعة. فالطبيعة في ظرف تجردها عن وجوداتها الخارجية كانت متعلقة للأحكام، كما أنها في الظرف المذكور تكون متعلقة للكلية.

و إنما ذهبنا في متعلق الأحكام إلى ذلك لعدم إمكان القول بسراية الحكم إلى الخارجيات، و إن كان مقتضى القاعدة في العناوين هو السراية و كون العنوان كالإشارة إضافة دلالته على علة الحكم، و نكتته كالعلم في أكرم العلماء، و الفرق بين قولنا من أن متعلق الأحكام هو الطبايع المجردة و بين قول صاحب المتن من أن متعلقها هو العناوين واضح، فإنا نشترط التجرد بالمعنى الحرفي، و لذا يصح سلب الأحكام عن المتعلقات الخارجية، بخلاف صاحب المتن، فإنه لايشترط التجرد لابنحو المعنى الحرفي و لا بالمعنى الاسمي.

و يشكل عليه بأن العنوان مرءاة إلى معنونه، كقولهم الوجود أصيل أو الوجود له أثر، فلو لم يعتبر التجرد لايرتفع محذور التكليف بالمحال، بخلاف قولنا، فإنه لايرد عليه محذور التكليف بالمحال، إذ موطن الأحكام هو الذهن، إذ الطبيعة المجردة لاتكون في الخارج، و المفروض أن مركب الأمر غير مركب النهي، و الخارج ليس بواجب

و لابحرام، و إنما هو منطبق عليه الواجب و الحرام، و لكونه منطبقا عليه يتحقق الامتثال بإتيانه.

ثم مما ذكر يظهر الإشكال فيما ذكره النائيني من أن متعلقات الأحكام هي القضايا الحقيقية، بمعنى أن كل ما وجد في الخارج و يكون صلاة فهو واجب، لأن تعلق الحكم بالخارج كما مر مستحيل، بل الصحيح أن يقال: إن متعلقات الأحكام هي القضايا الطبيعية، و إنما موضوعات الأحكام كالخمر و الماء هي القضايا الخارجية، و أما متعلقات الأحكام و هي أفعال المكلفين، فلايكون إلا قضايا طبيعية.

قوله في ج ٢، ص ٣١٤، س ١٠: «بذاته موجود».

أقول: يحكم عقلنا بوجوده بإتحاد المعاليل للعلل المتعددة، فإنه يكشف عن وجود الجامع في الخارج، هكذا عن أُستاذنا. ولكن اتحاد المعاليل يكشف عنه عند التحليل العقلي، و أما ما في الخارج فهو ليس إلا المتعينات.

قوله في ج ٢، ص ٣١٤، س ١٤: «ففيه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): حيث إن عروض الأحكام و اتصافها ليست خارجية لاستحالة تعلق الطلب بالحاصل، كما ليست عروضها ذهنيا و اتصافها خارجيا للاستحالة المذكورة، فلابد من أن يكون عروضها و اتصافها في الذهن كعروض الكلية على الماهية.

قوله في ج ٢، ص ٣١٦، س ٨: «بحيثيات متعددة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و لايخفى أن الحيثية متعددة في الوجود و إن لم تكن لكل حيثية وجود منحاز عن الأخرى، بل لهما وجود واحد مكور (و بهم پيچيده)، كما يكون كذلك في زيد القائم، فإن قيامه لايكون منحازا عنه في الخارج، و إنما هو منحاز في التحليل العقلي، فالصلاة هو التصرف في الدار المغصوبة مضافا إلى الله، و الغصب هو التصرف المذكور مضافا إلى كراهة المالك.

قوله في ج ٢، ص ٣١٦، س ١٦: «مطابق عيني في الخارج».

أقول: قال شيخنا الأستاذ الأراكي١: منشأ انتزاع الصلاة هو الحركة بالهيئة الخاصة المتلبسة بقصد القربة من دون مدخلية للوقوع في دار الغير فيه، و منشأ الغصب الحركة في دار الغير بدون رضاه من دون مدخلية للوقوع بالهيئة الخاصة و التلبس بنية القربة، فيعقل صرف وجود يكون منشأ لانتزاع الصلاة و هو متعلق الأمر، و صرف وجود آخر يكون منشأ لانتزاع الغصب و هو متعلق النهي (أصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٦) انتهى كلامه.

و بالجملة الصلاة اسم لمجموعة من مقولات بشرط ترتيب خاص مع قصد القربة و ليس أمرا اعتباريا، بل هو كالغصب الذي عبارة عن الحركة في الدار مع عدم رضاية مالكها والصلاة عبارة عن

الحركة بالهيئة الخاصة المتلبسة بقصد القربة. و لاإشكال في كونهما ربما يجتمعان و ربما يفترقان، و ليس الصلاة إلا عبارة عن المسمى بالحركة الخاصة مع اشتراط القربة، كما أن الغصب ليس إلا عبارة عن المسمى بالحركة الخاصة مع عدم رضاية المالك، فلامجال لحديث الاعتبارية و الانتزاعية حتى يقال لاخارج للاعتباريات و إرادة مجموعة من المقولات مع ترتيب خاص لاتستلزم القول بكونها مندرجة تحت مقولة واحدة.

قوله في ج ٢، ص ٣١٦، س ١٨: «اسم للمركب».

أقول: أي الاعتباري.

قوله في ج ٢، ص ٣١٧، س ١٢: «و هو بعينه».

أقول: و قد عرفت أنه مغاير عند التحليل، فإن الحركة المأتي بها كله مغايرة مع التصرف المأتي به الذي لايرضى به المالك، و لاملازمة بينهما لإمكان الثاني بدون الأول.

قوله في ج ٢، ص ٣٢١، س ١٠: «ولاقيام لماهية».

أقول: بناء على أصالة الماهية.

قوله في ج ٢، ص ٣٢٤، س ٨: «أما التكليف بالمحال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): إذ متعلق الأمر و النهي هو الطبيعة المجردة، و لذا يصح سلب الوجوب و الحرمة عن الخارج كما يصح سلب الكلية الثابتة لطبيعة الإنسان عن زيد و عمرو، مع أن الإنسان منطبق عليهما و غيرهما.

و بالجملة موطن تعلق الأحكام هو الذهن، إذ الطبيعة المجردة لا وعاء لها إلا الذهن و من المعلوم أن في الذهن طبيعة الغصب منحازة عن طبيعة الصلاة فلااجتماع، و أما الخارج فهو ليس بواجب و لابحرام، لاستحالة تعلق التكليف به كما مر، و إنما هو منطبق عليه الواجب و الحرام، فلايستلزم من إطلاق الخطابات الشرعية التكليف بالمحال.

هذا على مذهبنا من أن متعلقات الأحكام من الطبايع المجردة أو الحصص المجردة عن الخارجيات واضح، و أما على مذهب صاحب المتن من أن متعلقات الأحكام هي العناوين فقد مر الإشكال فيه بأن العناوين لو لم يلحظ مجردا كانت مرءآة، فيلزم عليه الإشكال.

قوله في ج ٢، ص ٣٢٥، س ١٤: «حتى مع لحاظ...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد مر الإشكال فيه بأن العنوان الفاني يوجب السريان ما لم يؤخذ تجرده عن الخارج بنحو التجرد الحرفي.

قوله في ج ٢، ص ٣٣٧، س ٢: «بل ربما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله):وفيه: أنه خلط، إذ ليس مراد أستاذنا الحائري١ من الخصوصية نفس الكون في الحمام حتى يقال إنه راجح النظافة و غيرها، بل مراده هو كون الصلاة في الحمام، فالمرجوح هو إيقاع الصلاة في الحمام من دون مرجوحية في أصل الصلاة و من دون مرجوحية في نفس الكون في الحمام، كما أن المرجوح في كون الدر في المزبلة ليس هو الدر و ليس هو المزبلة، إذ المزبلة في الدار لازمة، بل هو كون الدر في المزبلة.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٤، س ١٠: «الدلالة الا لتزامية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و في تحقق الدلالة الالتزامية في المقام مع أنه لازم عقلي تأمل بل منع.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٨، س ٧: «ولايعقل لحاظ الوجود».

أقول: و قد مر في ص ٢٨٩ من المجلد الثاني تصوير صرف الوجود الذي هو ناقض العدم الكلي مع أنه ليس له في الخارج مطابق إلا الموجودات الخاصة، و مع فرض إمكانه فلاريب في أن نفي صرف الوجود أو نهيه يقتضي أن لايوجد ناقض العدم الكلي، و هو يتحقق بعدم جميع الأفراد، بخلاف الأمر بصرف الوجود، فإن الإتيان بالفرد الواحد يكفي في نقض العدم الكلي كما لايخفى، فنتيجة السالبة كلية دون الموجبة، بل الأولى أن يقال: إن النهي يتعلق بأصل الوجود حتى يبقى بعد العصيان أيضا، و إلا فبعد العصيان لايبقى كما مر توضيحه سابقا

في ص ٢٨٩ من المجلد الثاني فراجع. و كيف كان، فدلالة النهي أقوى من دلالة الأمر.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٨، س ١٦: «الفرد فسعة لفظ كل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع، لأن الأحوال لايجب أن تلحظ في طول الأفراد حتى يكون سعة لفظ كل أجنبيا عنه، بل يمكن أن تلحظ الأحوال في عرض الأفراد، فيقال كما يصح أن يقال أكرم و كل عالم قاعد و كل عالم قائم يصح أن يأمر بجامع الأحوال كأن يأمر بإكرام كل عالم. انتهى كلامه.

ولكنه يحتاج إلى عناية، و إلا فالأحوال بطبعها تكون في طول الأفراد لا في عرضها.

قوله في ج ٢، ص ٣٧١، س ٤: «حتى تعارض أصالة عدم حرمة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لايعارض أصالة عدم تقيد الصلاة بكونها غير متحدة مع الغصب إن كانت جارية مع أصالة عدم حرمة هذا الفرد كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٣٨١، س ٤: «كما لا موهم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و يمكن تصور الموهم بناء على القول بأن إمضاء الشارع بالنسبة إلى المعاملات العرفية ليس إلا رضاية المالك الحقيقي، فحينئذ كان بين قوله أحل و بين قوله لاتفعل

منافاة عقلي، إذ مفاد أحل هو الرضاية و مفاد لاتفعل عدم الرضاية و هما متنافيان عقلا. اللهم إلا أن ترتفع المنافاة بتعدد عنوان الشارع بما هو شارع و بما هو مالك، و كيف كان يمكن تصوير الموهم كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٣٨١، س ١٢: «فقد عرفت».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن تصوير النزاع لفظيا بأن مقتضى حمل المطلق على المقيد هو تقيد المادة في قوله لاتصل في الحمام بالنسبة إلى قوله صل، فالصلاة الصحيحة هي الصلاة التي تكون واقعة في غير الحمام. و في قوله (وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) بالنسبة إلى قوله (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ) فيكون البيع الربوي فاسدا و البيع الصحيح هو الذي لايقع ربويا.

و يمكن تصوير النزاع عقليا كما مر في العبادات و المعاملات، ولكن الحق أن النزاع عقليا كما سيأتي.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٣، س ٨: «بأن مقدميته».

أقول: ولايخفى ما فيه، حيث إن عنوان المقدمية غير عنوان نفس العبادة و مع المغايرة لايسري المبغوضية من عنوان المقدمية إلى نفس العبادة بناء على ما مر من جواز الاجتماع.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٧، س ١٤: «إذ لاحكم مجعول».

أقول: وفيه: أن المسقطية انتزاعية و لو كان العقل حاكما بأن الأمر بالإعادة و القضاء ساقط بالإتيان على وفق الأمر الواقعي كما أن اتصاف الفعل بالسببية لاستحقاق المثوبة انتزاعي مع أن العقلاء بنوا على مدح الفاعل، فانتزاعية عنوان المسقطية لايحتاج إلى عدم حكم العقل حتى يعلل بقوله: إذ لاحكم إلخ. اللهم إلا أن يقال إن مع الحكم العقل، فالحكم بالسقوط من الملازمات العقلية.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٨، س ٢: «بهذا».

أقول: أي كون من الأمور الانتزاعية.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٨، س ٥: «أن اتصاف المأتي به».

أقول: و أنت خبير بأن الاتصاف و الإطلاق العرفي غير مسامحي لأنهم لايتوجهون إلى تلك الدقة في إطلاقاتهم، فتأمل.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٩، س ٦: «ويندفع».

أقول: أورد عليه في منتقى الأصول بأن حاصله منع إطلاق الصحيح و الفاسد على المأتي به مع أنه يناقض الوجدان لإطلاق الصحيح أو عدمه على العمل الاضطراري و الظاهري من دون أي عناية، و لذا نرى أنه كثيرا ما يسأل عن صحة العمل و فساده، كما أنه يناقض ما قرره١ من البحث عن الأجزاء في الأوامر الظاهرية و

الاضطرارية، فإنه لامعنى للإجزاء إلا الكفاية و مرجعه إلى صحة العمل و لم يناقش هناك بأنه لامعنى لدعوى كفاية المأتي به عن القضاء، لأن العلة في عدم وجوبه شيء آخر غير العمل، بل أجرى البحث على طبيعته التي أجرى عليها الآخرون.

وفيه: أن الإصفهاني (ج ٣ ، ص ١٧٤) لم ينكر إطلاق الصحيح بالمعنى الإنتزاعي، و قال رحمة الله أيضا نفي وجوب القضاء و إن كانت علته الغائية، و الداعي له هو مصلحة التسهيل الغالبة على المصلحة الأولية. لكن موضوعه من جاء بالعمل الاضطراري أو الظاهري دون غيره، فنفي الأمر بالقضاء يترتب على المأتي به ترتب الحكم على موضوعه، فهو يرتبط بالمأتي به بهذا الارتباط، و هو يكفي في وصف المأتي به بالصحة و كونه مسقطا للأمر بالقضاء، و إن كانت العلة الغائية لعدم الأمر به شيئا آخر. (منتقى الأصول، ج ٣، ص ١٧٥).

و بعبارة أُخرى إن كانت المصلحة الواقعية تمنع عن مجعولية الصحة فليمنع المصالح الواقعية في الأحكام التكليفية عن مجعوليتها.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٩، س ٧: «عنوان العلية».

أقول: أي عنوان العلية لعلة عدم الأمر بالقضاء من جهة كونه سببا لمسقطية المأتي به، كما أن عنوان المعلولية لكونه مسببا عن المصلحة التسهيلية.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٩، س ١٥: «لاريب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هو كذلك.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٩، س ١٧: «ولايقاس».

أقول: و فيه منع لأن جعل الأثر عند وجود المؤثر هو أيضا عين ترتبه عليه، فلافرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي، فلاتغفل.

قوله في ج ٢، ص ٣٩٠، س ٢٠: «بخلاف اعتبار الملك الفعلي».

أقول: مقتضى ما ذكره هو أن الشارع اعتبر الملكية عند وقوع كل حيازة أو عقد، و هو كما ترى بعيد عن ساحة المقنن و المعتبر، فكما أن الأحكام ليست مجعولة عند كل حادثة كذلك اعتبار الملكية و غيرها لايكون عند كل حادثة، بل بنحو ضرب القاعدة الكلية اعتبرت، فكلما وجد السبب و صدق عنوان من حاز انطبق اعتبار الملكية، ففايدة اعتبار الكلي أوضح من أن يخفى. و معه لاوجه لقوله: «لا أثر للاعتبار الفعلي هنا أصلا».

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ١٠: «الملاك قطعية الثبوت».

أقول: ولايخفى عليك أن تعلق النهي بالعمل حيث لم يكن بعنوان آخر غلب على ملاك الأمر، لأن ملاك الأمر هو المصلحة الراجحة، و مع تعلق النهي لاتكون هناك مصلحة راجحة لحصول الكسر و الانكسار، و إلا لامتنع تعلق النهي، و عليه فلاوجه لقوله إن الملاك قطعية الثبوت، بل هو مغلوب و الملاك المغلوب لايصلح للعبادة.

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ٥: «فتفصيل».

أقول: ولايخفى أن الموجود بأيدينا من نسخة الكفاية لاتفصيل فيه.

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ٦: «و حيث إن الصحة».

أقول: أي مقتضى القاعدة بناء على كون المسألة عقلية يجب للأصل في أصالة الأصولية في العبادة هو التفصيل.

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ١٣: «عدم استقلال العقل».

أقول: كما هو المفروض عند الشك.

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ١٤: «أحد الأمرين».

أقول: أي للمنافاة و عدمها.

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ١٩: «فالنزاع».

أقول: و لايخفى عليك أن محل النزاع هو ما إذا كان النهي مولويا.

قوله في ج ٢، ص ٣٩٣، س ١٠: «في بطلان المركب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه لافرق بين الأمر و التقرب، فكما أن الأمر العبادي يتعلق بالمركب لابكل جزء كذلك يمكن التقرب بالمركب لابكل جزء، ولكن يمكن منع عدم تعلق الأمر العبادي بالأجزاء بعد فرض أن الأجزاء بالأسر عين المركب و أن الأمر بسيط ذوجهات فلاتصح العبادة، و لايمتثل الأمر العبادي إلا بإتيان الأجزاء مع قصد القربة.

قوله في ج ٢، ص ٣٩٥، س ١٥: «أن الالتزام».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن تنظير المقام بنذر النافلة فإن النافلة نافلة لولا النذر و مع النذر تسقط عن النفل و تصير واجبة، و هكذا العبادة عبادة لولا النهي و مع النهي عن ذات العبادة و حرمتها تسقط العبادة عن الحرمة الذاتية بعدم القدرة على قصد القربة، إذ مع النهي لا أمر، و مع عدم الأمر لامجال لقصد القربة و تصير الحرمة حرمة تشريعية.

قوله في ج ٢، ص ٣٩٩، س ١١: «نعم تحريم الفعل المأتي به».

أقول: و قد مر تصوير إمكان تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة لولا النهي و بمجرد تعلق الحرمة تسقط الحرمة الذاتية لعدم إمكان العبادة

مع قصد القربة و صارت محرمة بالحرمة التشريعية، فيمكن تصوير الحرمتين في مرحلة التشريع و ان لم تبق الحرمتان في زمان واحد، و كأن الحرمة الفعلية الباقية هي الحرمة التشريعية، لأن الحرمة الذاتية سقطت بعد تعلقها لعدم إمكان العبادة الكاملة.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٢، س ٧: «لاباعتبار وجودها».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه مقدور بالواسطة، و لا إشكال في صحة التكليف على المقدور بالواسطة، كما يصح أن يكون مبغوضا أو محبوبا.

و بالجملة كما أن في التعظيم يمكن ملاحظة أصل حط الظهر و ملاحظة حطه بما أنه سبب للتعظيم و ملاحظة كون آخر معظما ثم تعلق المبغوضية و النهي بكل واحد منها كذلك يمكن ملاحظة البيع بما هو شاغل و مزاحم للسعي لصلوة الجمعة و بما هو سبب للنقل و الانتقال و بما هو مسبب عن الإيجاب و القبول بناء على إرادة البيع بمعناه الاسم المصدري في الأخير.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٣، س ٨: «بحرمة المعاملة».

أقول: و لذا قلنا بأن النهي عن المسبب نهي عن التسبب.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ٤: «توجد الطرفية».

أقول: ولكن مع اعتبار الشارع فيعود الإشكال من أنه فعل المولى لافعل المكلف.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١٣: «فيظهر منه».

أقول: يمكن أن يقال: إن المراد أن منشأ توهم العامة هو تخيل النهي عن أصل نكاح العبد بالعنوان الأولى، و مقتضى عصيانه

بالعنوان الأولى هو الفساد، فأجاب عنه الإمام٧بأن العصيان لم يكن بالعنوان الأولى، بل هو بالعنوان الثانوي و هو لايقتضي الفساد - حكي عن أستاذنا العراقي(مدظله) - .

قوله في ج ٢، ص ٤٠٦، س ١٤: «بمعنى واحد».

أقول: يعني من العصيان هو الفساد و الحكم الوضعي لا التكليفي.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٩، س ١٠: «يكون الاعتبار».

أقول: فإن سنخ الموضوع غير مذكور في مفهوم المخالف و الموافق، إذ عدم المجيئ و عدم الوصف و ما عدا الغاية غير مذكور، كما أن الضرب و الشتم غير مذكور في المنطوق و هكذا، ولكن إسناد غير المذكور إلى الحكم باعتبار عدم ذكر الموضوع سنخا يستلزم التكلف البعيد، أو كان المراد من التكلف أن جعل الموضوع عدم المجيئ مع أن الموضوع هو زيد تكلف بعيد.

قوله في ج ٢، ص ٤١٠، س ١: «لابعدم مذكوريتها».

أقول: و لابعدم مذكورية موضوع القضية شخصا أو سنخا.

قوله في ج ٢، ص ٤١١، س ١١: «ذلك إلا بقالبية اللفظ للمعنى».

أقول: و فيه ما لايخفى: إذ القالبية ممنوعة، بل غايته هو جعل الارتباط و العلقة، فمع منع القالبية فلاإشكال في اتصاف الدلالة

بالدلالة المنطوقية باعتبار الدلالة على المعنى المطابقي، و بالدلالة المفهومية باعتبار دلالته على المعنى الالتزامي كما في منهاج الأصول.

و أيضا يمكن كما أفاد في المتن أن يتصف اللفظ من جهة دلالته على نفس معناه بالدلالة المنطوقية و يتصف المعنى الخاص الموجب لانفهام اللازم من جهة كونه موجبا لانفهام اللازم بالدلالة المفهومية.

قوله في ج ٢، ص ٤١٢، س ١٧: «لم توجد».

أقول: و إلا فلا يكون معلوله معدوم و من هذا البيان يظهر وجه التزامهم بأن أداة «لو» للامتناع.

قوله في ج ٢، ص ٤١٣، س ١: «و منه علم».

أقول: أشار إلى جواب ما حكاه الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري١ «الدرر» عن أستاذه السيد فشاركي١: من أن القضية المشتملة على كلمة «لو» تدل على امتناع التالي لامتناع المقدم، و ليس ذلك إلا لدلالتها على حصر العلة.

هذا ولكن الوجه المذكور هنا في جوابه صحيح فيما إذا كانت القضية المشتملة على كلمة «لو» مثبتة كقوله تعالى: **(لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا)**.

وأما القضية المشتملة على كلمة «لو» إذا كانت منفية كقوله: «لو لم تضرب لم أضربك»، فهي تدل على أن علة ضربي إياك منحصرة في ضربك، بحيث لو لم تضرب لم أضربك، فالمناسب هو ما أجابه «الدرر» عنه، فراجع.

قوله في ج ٢، ص ٤١٣، س ١٦: «و الحاصل».

أقول: وفيه: أن الفاء ليس في كل قضية شرطية كقولهم: «إن ضربت ضربت»، أو «إن تضرب أضرب»، بل المنسبق من كلمة

«إن» و نحوها هو اللزوم و الارتباط، و تعليق الجزاء بالشرط بعد جعل متلوها موقع الفرض و التقدير.

قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ٧: «لشهادة الوجدان».

أقول: فيه منع، بل الشرطية تلازم اللزوم و الارتباط و إن كان اللزوم عهديا و بنائيا، و لذا كان استعمال القضية الشرطية في غير ما فيه الارتباط و اللزوم من دون عناية مضحكا، لأن الحكم الكلي بكون ذلك لازم ذاك مع أنه لاارتباط بينهما مما يضحك به الثكلى، فيحتاج إلى عناية.

نعم، نقل حادثة اتفاقية بنحو قضية شخصية لايكون مضحكا، بخلاف القضية الشرطية الكلية، كأن يقال: إذا ضحك الحمار لطار الغراب، إلا إذا كان كثرة الإتفاق بحيث يتخيل الإرتباط و اللزوم بينهما.

قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ١٥: «بيانه كما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الحاصل: أن أصالة الحقيقية تفيد أن كلمة «إن» للربط و إن انصراف أداة الشرط يفيد الترتب بنحو العلية، ولكن الانحصار لادليل له.

قوله في ج ٢، ص ٤١٤، س ١٥: «أن الترتب المطلق».

أقول: الذي هو مفاد أداة الشرط.

قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ٧: «نعم هنا وجه آخر».

أقول: وفي تهذيب الأصول: و فيه مضافا إلى ما قدمناه من صحة استعمال القضية الشرطية في مطلق المتلازمين، فالعلية و المعلولية لا أصل لهما في المقام، أنه يرد عليه أن قياس التشريع بالتكوين منشأ لاشتباهات، لأن العلية و المعلولية في المجعولات الشرعية ليست على حذو التكوين من صدور أحدهما عن الآخر حتى يأتي فيه القاعدة المعروفة، إذ يجوز أن يكون كل من الكر و الجاري و المطر دخيلا في عدم الانفعال مستقلا لعناوينها كما هو كذلك، على أن القاعدة مختصة للبسيط البحت دون غيره.

و لو أغمضنا عن ذلك كله لايمكن الإغماض عن أن طريق استفادة الأحكام من القضايا هو الاستظهارات العرفية لا الدقايق الفلسفية.

قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ٨: «لزم استناد التالي».

أقول: و فيه أن قاعدة « الواحد لايصدر إلا عن الواحد» فهي مختصة بالواحد الشخصي لا الواحد النوعي المتكثر إذ يصح أن يكون لكل واحد من أفراد النوع علة غير علة الآخر هذا مضافا إلى منع ظهور الشرطية في الترتب على المقدم بعنوانه الخاص.

قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ١٦: «فإن سنخ الوجوب التخييري».

أقول: ولايخفى عليك أن بعض الآثار كتداخل الأسباب في الامتثال من آثار التعدد بناء على وحدة المطلوب دون آثار وحدة العلة، فلايكون الآثار متفقة، و إن لم تكن سنخ العلية غير مباين مع علية الآخر.

قوله في ج ٢، ص ٤١٨، س ٥: «لكنه لادخل له».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لأنه إطلاق فوق هذا الإطلاق.

قوله في ج ٢، ص ٤١٩، س ٤: «نفس وجوب الإكرام».

أقول: مع إلغاء الخصوصية بناء على مذهب صاحب التعليقة أو دعوى كون المعلق هو المهية التي هي اللابشرط المقسمي بناء على أن الوضع عام و الموضوع له عام و المستعمل فيه عام، كما يظهر من الكفاية و مال إليه أستاذنا الأراكي.

قوله في ج ٢، ص ٤١٩، س ١٩: «في الخصوصية».

أقول: أي من حصر العلة.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ٦: «فإن رفع اليد عن لازمه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه كذلك لو استفاد الحصر من مقدمات الإطلاق، و أما إذا استفيد من حاق اللفظ فمجرد الأهونية لايكفي لذلك بعد صرف اللفظ الحقيقي.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ٩: «قد عرفت».

أقول: هذا مضافا إلى أن المقام من الأمور الاعتبارية دون التكوينية، ولكن يمكن الإيراد على الإصفهاني بأن وجوب القصر في المقام ليس واحدا نوعيا، بل هو واحد شخصي، اللهم إلا أن يقال إنه واحد نوعي بناء على أن المعلق هو سنخ الحكم.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ١٧: «و قيدناه».

أقول: كما في الفرض الأول.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ١٧: «لامحيص عن جعل الجامع».

أقول: أي لامحيص عن تأويل الظاهر لقرينة عقلية، إذ الأخذ بالظاهر فرع الإمكان، ولامجال لمقام الإثبات بعد استحالة مقام الثبوت.

قوله في ج ٢، ص ٤٢١، س ١٠: «بأن الالتزام بالمفهوم».

أقول: وفيه منع، إذ مع الالتزام بالمفهوم المطلق صارت القضيتان متكاذبين، و مع التكاذب لامؤثر بينهما إلا واحدا، و مع وحدة المؤثر لامجال لوجوب الالتزام بتأثير الجامع كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٢، س ١١: «على مجرد المعرفية».

أقول: بأن يكون أحد الشرطين طريقا إلى الشرط الآخر، كما يكون الإذن طريقا إلى طيب النفس في مثل قوله: لايحل مال امرء مسلم إلا بإذن صاحبه، أو إلا بطيب من نفسه.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٣، س ٥: «فراجع».

أقول: المجلد الثاني الصفحة ٢٣ إلى الصفحة ٢٤ المبحث «التماثل و التضاد من الأحوال الخارجية للموجودات».

قوله في ج ٢، ص ٤٢٦، س ٦: «خلافه».

أقول: أي إطلاق المتعلق يقتضي الوحدة، إذ المطلوب في ناحية الأمر هو وجود واحد من الطبيعة، لاجميع آحادها عند عدم إقامة القرينة على مطلوبية التعدد. و المفروض أن كل قضية مطلقة ولا قرينة فيها.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٧، س ٨: «ومنه علم».

أقول: و الظاهر أنه مختار أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٢، ص ٤٢٩، س ١٠: «لايخفى عليك».

أقول: راجع التقريرات حتى يتضح لك المراد.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٠، س ٥: «لامعنى لها».

أقول: إذ وجود الجزاء في القضية الشرطية معلق على السبب الحقيقي لاالكاشف، و السبب المنكشف بالكاشف واحد و إن كان

الكاشف عنه متعددا، فالكشف التصديقي بالنسبة إلى الجزاء لايكون متعددا، إذ السبب الحقيقي ليس إلا واحدا، و لكن يعود الكلام بالنسبة إلى السبب، فإن الكشف التصديقي بالنسبة إليه أيضا لايتكرر، اللهم إلا أن يقال ليس في البين لفظ المعرف و الكاشف حتى يستظهر منه الفعلية، فتدبر.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٠، س ٢٣: «أما اللوازم».

أقول: إن كان اللازم غالبا لايلزم من وجود بعض اللوازم وجود بعض آخر، كما قد يكون وزن الماء بمقدار يكون كرا، ولكن لايكون مساحته بالمقدار المعتبر.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ٨: «وجود السبب».

أقول: و الشرط كالبول.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ١٤: «الطبيعة المقيدة».

أقول: كوجود النوم الأول.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ١٨: «بأنفسها».

أقول: من دون حاجة إلى العوارض، و لذا يكون ما يسمى مشخصا من العوارض عند الناس لازم التشخص لا ما به التشخص.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ٢١: «صرف الوجود».

أقول: بمعناه الاصطلاحي الفلسفي.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٣، س ١١: «فليس في الخارج موجود له وحدة عينية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع، و إلا لزم أن لايصح القول بأن ماء البحر كثير أو الحجيج كثير، لأن كل قطرة غير قطرة أخرى و كل فرد غير الآخر و الزيد و العمرو لايزيدان، وحيث أنه صحيح بالوجدان يعلم أن الجامع موجود في الخارج و هو الذي يزيد. انتهى.

ولكن يمكن أن يقال: إن الجامع ليس بما هو موجودا في الخارج، و إلا لايصح سلب الوجود عنه بالنسبة إلى أفراد أخر، بل كان موجودا ببعض أفراده، فنسبة الوجود إليه مسامحة.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٤، س ١٢: «فكل من السببين».

أقول: مثلا إذا اجتمع رجلان لحمل شيء فكل سبب تام لحمل مقدار منه و هكذا.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٢، س ١٣: «أحيانا لكون المسبب واحدا».

أقول: علة لقوله: فكل من السببين سبب تام لجزء من السبب.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٦، س ٤: «لابما هو شخص».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن المنوط هو اللابشرط المقسمي لا اللابشرط القسمي، فهو مهملة و المتيقن منه مع تعدد

الدال و المدلول هو بشرط شيء الذي هو مساوق لشخص الوجوب و غاية ما يترتب على التقييد هو ثبوت شخص الحكم على المقيد.

و من المعلوم أن ثبوت شيء لشيء لايستلزم نفيه عن غيره، و إلا لكان كل قضية مشتملة على ثبوت حكم على شيء دالا على المفهوم، فالقيد و إن كان دخيلا بعنوانه الخاص لايفيد انتفائه إلا شخص الحكم.

هذا بخلاف مفهوم الشرط، فإن الشرط قيد للحكم و مقتضى كون الشرط علة منحصرة هو تأثير الشرط في الماهية لاالماهية المتخصصة بالعلة، و إلا لزم الدور بل في نفس الماهية و سنخ الحكم، فاللازم منه هو ارتفاع الحكم بارتفاع القيد، إذ لو كان الحكم ثابتا عند عدم القيد أيضا لما كان الحكم مقيدا به بالضرورة.

هذا بخلاف المقام، فإنه ليس قيدا للحكم، بل هو قيد للموضوع و الحكم منوط بالمقيد، و إرجاع الأوصاف إلى القضايا الشرطية خلاف الظاهر، و إلا لزم القول بالمفهوم في اللقب أيضا كقولهم أكرم رجلا بل في الجامد كقولهم أكرم زيدا، بأن يقال: إن مرجعه إلى وجوب إكرام الإنسان بشرط كونه زيدا و هو كما ترى.

هذا مضافا إلى إمكان منع دعوى ظهور دخل الوصف بعنوانه الخاص، لاحتمال كون المؤثر هو الجامع، و أسند إليه عرفا بما أنه فرد منه. انتهى كلامه.

ولكن بعد محل تأمل، لأن الانحصار لو كان مجديا في مفهوم الشرط في إثبات أن المنوط هو سنخ الحكم لاشخصه كذلك يجدي في الوصف، لأن معنى انحصاره أن المنوط هو سنخ الحكم، فالفرق غير واضح.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٦، س ٧: «الإيراد الآتي».

أقول: و هو قوله في المتن و مع كونها بنحو الانحصار إلخ.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٦، س ٨: «بعنوانه».

أقول: الخاص.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٦، س ١٠: «نعم الكلام في البرهان».

أقول: و منه يظهر أن ما ذكره قبلا هو على مبني القوم، فلايرد عليه ما أورده الإمام الخميني[١] في التقريرات.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٦، س ١٦: «لاينافي وجوب المطلق».

أقول: ولكن ينافي وجوب المطلق بهذا الدليل لمنافاة قوله «أعتق رقبة مؤمنة» مع «أعتق رقبة إذا ظاهرت» و إن لاينافي «إذا أفطرت أعتق رقبة».

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٥: «مساوقة تقييد المطلق».

أقول: و في المساوقة منع، لأن بالمفهوم ينفى سائر المطلقات بخلاف تقييد المطلق، فإنه لاينفى إلا مطلقه.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٧: «أرجحية ظهور المقيد».

أقول: فالإطلاق و التقييد في المنطوقين بخلاف المفهوم.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ٨: «فلاربط له».

أقول: بناء على المفهوم من أن القيد يفيد إثبات سنخ الحكم على المقيد دون غيره.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ١٠: «لاتوجب صرف ظهوره في التقييد».

أقول: فالقطع بالغلبة لايضر، فضلا عن احتمال كونه غالبا.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٧، س ١٦: «فمندفع أولا».

أقول: و قد ذهب إلى خلافه في تعليقته على المكاسب (ج ١، ص ٢٤٢).

قوله في ج ٢، ص ٤٣٨، س ٦: «كما في المفهوم».

أقول: كما يكون الموضوع دخيلا في مفهوم الشرط، و لذا نقول بأن مفهوم الشرط في مثل قوله زيد إن جاء أكرمه هو زيد إن لم يجئ فلاتكرمه، و لايتجاوز إلى عمرو لأن الموضوع دخيل.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٨، س ١٠: «بل لايجرى في خصوص المساوي».

أقول: و لعل الظاهر من عبارة المصنف أنه أراد من المفهوم سلب الحكم عن غير مورد الوصف من موضوع آخر، إذ المفروض أن الوصف علة مستقلة في سنخ الحكم من دون دخل للموضوع، فإذا انتفى انتفى سنخ الحكم و لو عن موضوع آخر.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٨، س ١٣: «لثبوت الموضوع».

أقول: كما في الأخص، كما يقال الإنسان العادل كذا و كذا.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٨، س ١٤: «علية الوصف».

أقول: كما يقال و في الإنسان الماشي كذا و كذا، إذ الماشي وصف أعم.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٩، س ٤: «قد مر سابقا».

أقول: أراد توضيح ما في الكفاية حتى على مبناه من أن المستعمل فيه في صيغة الوجوب هو المتشخص، ولكن مع إلغاء الخصوصية كانت طبيعة الوجوب محدودة بالحد كما مر في مفهوم الشرط، ولكنه محل تأمل و نظر، لأن انحصار العلة في مفهوم الشرط يجدي في إلغاء الخصوصية و إرادة سنخ الحكم أو إرادة اللابشرط القسمي من المهية المهملة بمعنى اللابشرط المقسمي على مختارنا في موضوع له و المستعمل فيه، و أما في المقام فلاحصر في البين حتى تكون قرينة على ذلك، فالمتيقن هو تحديد الوجوب الشخصي لاسنخ الوجوب بالحد، فلامفهوم كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٠، س ٦: «نعم أكثر الموارد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الظاهر: دخول مقدار من مدخول «من» و «إلى» في المطلوب فيما إذا حدد الفعل يقال: سر من البصرة إلى الكوفة، فلايكفى السير من خارج البصرة إلى خارج الكوفة. انتهى.

ولكنه محل تأمل بل منع، لظهور خروجهما عنه. نعم، يمكن القول بدخول مدخولهما في المعدودات و الموزونات، كما إذا قيل: عد من الواحد إلى المائة، أو إذا قيل: بعه من من إلى منين هكذا، فتأمل.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٠، س ١٠: «الهيئة الواقعية».

أقول: المعتبر الشرعي.

قوله في ج ٢، ص ٤٤١، س ٣: «كما أن».

أقول: أي كما أن نفي ثبوته و وجوده في الخارج يدل بالملازمة على امتناع تحققه في الخارج كذلك نفي الإمكان في الخارج و إثبات إمكان فرد منه يدل بالملازمة على وجوب وجود الفرد الممكن كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٤٤١، س ١٠: «فإن الكلام هنا».

أقول: حاصله: أن النزاع في دلالة «لا إله إلا الله» على التوحيد لابضميمة التضايف بين الخالقية و المخلوقية، فإنه أمر زائد عليه.

قوله في ج ٢، ص ٤٤١، س ١٢: «فهو أجنبي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لامانع من استفادة التوحيد من عقد إيجابي و لاملزم على استفادته من عقد سلبي.

قوله في ج ٢، ص ٤٤١، س ١٦: «لم تكن».

أقول: أي لم تكن فيه تعالى.

قوله في ج ٢، ص ٤٤١، س ١٨: «نعم الخالقية بمعنى...».

أقول: و هو مراد الدرر و أُستاذنا الأراكي ولكنه بعيد، و إلا لم يحتج إلى ضميمة التضايف بين الخالقية و المخلوقية. هذا مضافا إلى أن إرادة المبدئية الذاتية من الإله بعيد عن أذهان العرف.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٢، س ٢: «والظاهر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كناية عن الخالق، لأنه مستحق للعبودية، انتهى. ولكن الكناية خلاف الظاهر أيضا.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٦، س ١٩: «لفظة «كل» أجنبية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد مر في ص ٣٦٨ من المجلد الثاني منعه فراجع.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٧، س ١١: «فهو أجنبي عن العموم».

أقول: و فيه: أنه يمكن أن يقال: إن العالم القاعد أو القائم أو النائم كالعالم البغدادي أو المصري في دخوله في قوله أكرم كل عالم، فكما أن قوله أكرم كل عالم يشمل البغدادي أو المصري كذلك يشمل النائم أو القاعد أو القائم، و بالجملة الأحوال كالأفراد في شمول العموم لها، فالأحوال في عرض الأفراد لا في طول الأفراد، هكذا حكي عن أستاذنا الأراكي(مدظله).

ولكنه محل تأمل لقوة القول بأن دخول الأحوال في عرض الأفراد في العموم يحتاج إلى عناية زائدة.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٨، س ٩: «أن السلب كالإيجاب».

أقول: و فيه: أن اللازم من كون السلب كالإيجاب أن السلب جزئي و مع جزئية السلب يستند السلب و الإيجاب معا إلى الجامع و هو مستحيل، إذ السلب و الإيجاب متناقضان لايجتمعان في الواحد، هكذا حكى عن أُستاذنا الأراكي.

ولكنه محل منع لأن استناد السلب إلى الجامع باعتبار فرد دون فرد آخر باعتباره استند الإيجاب إليه، فالجامع باعتبار انطباقه على المنفي منفي و باعتبار انطباقه على المثبت مثبت، فالعنوان متعدد و مع تعدد العنوان لاوجه للاستحالة. نعم، يمكن دعوى التبادر العرفي بأن نفي الطبيعة نفي لها بجميع أفرادها بخلاف إثبات الطبيعة.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٠، س ٤: «بالإرادة التشريعية».

أقول: أي إرادة أفعال المكلفين تشريعيا.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٠، س ١٠: «فلازمه صدور الواحد».

أقول: أي الإنشاء الواحد كقوله أكرم كل عالم.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٠، س ١٠: «عن داعيين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): أحدهما البعث الجدي و الآخر هو ضرب القانون، و يمكن الجواب عنه بأن لفظة «كل» في قوله أكرم كل عالم مرءآة للمتعدد، فلامانع من أن يكون الداعي لفرد هو ضرب القانون و للآخر هو البعث الجدي، إذ لايجتمع الداعيان في الواحد،

فشمول العام لموارد الخاص من باب ضرب القانون دون غير موارد الخاص، فإن العام بالنسبة إليه بداعي البعث الجدي.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٠، س ١٩: «بين مخالفة أحد الظهورين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن المعمول في المحاورات هو رفع اليد عن ظهور كون الإنشاء بداع البعث بقرينة المخصص و حمل الإنشاء على كونه بداعي ضرب القاعدة و إعطاء الحجة، كما أن بناء العقلاء في تعارض العموم كقوله(أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) مع الخاص كقوله «نهى النبي عن بيع الغرر» على تقديم الخاص على العام، و رفع اليد عن ظهور العام في كونه بداعي البعث الجدي لاعلى تقديم العام على الخاص، و حمل قوله نهى النبي إلخ على الكذب حتى لايلزم التخصيص في دليل اعتبار الخبر الواحد.

و أما إذا كان العام مجموعيا فحيث إن الإرادة فيه واحدة فينحصر وجه حمله على الباقي بعد خروج البعض في كون التخصيص إخراج عن الموضوع قبل الحكم لا الإخراج عن الحكم، إذ الإرادة واحدة، فيكون من باب ضيق فم الركية.

قوله في ج ٢، ص ٤٥١، س ٥: «ويمكن أن يقال».

أقول: أراد منه ذكر وجه لايحتاج معه إلى القول بكون العام بالنسبة إلى موارد الخاص من باب ضرب القانون، ولكن ما ذكره مخدوش ولامحيص عن القول بضرب القانون.

قوله في ج ٢، ص ٤٥١، س ١٣: «و في بعضها الآخر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): إن أُريد به النسخ فهو بعيد جدا في المخصصات الواردة عن أئمتنا أهل البيت، فإنهم: أبوا عن النسخ و كانوا يقولون بأنا لانغير الشريعة. و إن أُريد منه الحكم الظاهري الذي موضوعه الشك، ففيه: أن الموضوع في الحكم الواقعي لابشرط و في الظاهري بشرط شيء و هو الشك و الجمع بينهما مستحيل.

و إن أُريد منه الحكم الظاهري الأماري، ففيه: أن شمول الحكم الواقعي الأولي بالنسبة إلى مورد الحكم الواقعي الثانوي أيضا يكون من باب ضرب القانون، فالإشكال يعود، و لابد من أن يذهب إلى ما ذكرناه من جواز صدور الواحد عن الداعيين، لكون الواحد في قوة المتعدد.

قوله في ج ٢، ص ٤٥١، س ١٧: «بل مقتضاه عدم الحجية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه إن أُريد منه أنب ظهور العام لاينعقد إلا إذا لم يرد بعده كاشف أقوى فهو ممنوع. و إن أُريد

منه أن الحجية الذاتية متوقفة على عدم ورود كاشف أقوى فهو ممنوع.

و إن أُريد منه عدم حجية مثل هذا الظهور فعلا إلا إذا لم يرد بعده كاشف أقوى، ففيه: أن الإشكال باق، إذ اللازم بعد ورود الكاشف الأقوى هو رفع اليد عن ظهور الإنشاء في كونه بداع البعث و حمله على كونه بداعي ضرب القاعدة و إعطاء الحجة، فلابد في رفع المحذور أن يذهب إلى ما ذكرناه من جواز صدور الواحد بالداعيين.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٣، س ١٦: «قلت بعد القطع باستعمال العام».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن مجرد العلم الإجمالي بكون العام مستعملا في معنى جامع من الجوامع حتى لايستلزم استعمال اللفظ في الأكثر من معنى واحد، إذ بدون استعمال اللفظ في الجامع لزم استعمال اللفظ في الأفراد الكثيرة لايعين الجامع من بين الجوامع انتهى كلامه.

ولكن يمكن أن يقال إن وجود المخصص و المزاحم بالنسبة إلى بعض الأفراد يكشف عن كون الجامع ليس هو الجامع الذي يحويه، كذلك وجود الدلالات التضمنية من دون مزاحم و مخصص يكشف عن كون الجامع هو الجامع الذي يحويها و هو ما عدا الخارج و

الاقتصار على بعض الدلالات التضمنية لكشف الجامع الأدون في قوة ترك سائر الدلالات التضمنية التي تكشف عن الجامع الذي هو ما عدا الخارج.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٣، س ٢٠: «أن المدلولات التضمنية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أولا: أن المدلولات التضمنية ليست في الطول إلا بالنسبة إلى جامعها و ليس أفراد الجامع الأخير في طول الجامع لما قبل الأخير، مثلا أفراد التسعة في طول التسعة في ثبوت الحكم، إذ ما لم يتعلق الحكم إلى الجامع لايتعلق بالأفراد، و أما أفراد التسعة ليست بالنسبة إلى الثمانية في الطول.

و ثانيا: أنا نمنع التقديم بمجرد كونها في الطول كما قرر في العمومات الطولية بأن الطولية لاتوجب تعلق المخصص بالأخير، بل هو مردد بين جميع العمومات، مثلا إذا ورد كل دم نجس و ورد أيضا كل نجس ينجس بالملاقاة مع الرطوبة و ورد أيضا أن المتنجس لايطهر إلا بالماء، فهذه العمومات عمومات طولية، إذ الحكم في القضية الأولى موضوع في القضية الثانية، و الحكم في القضية الثانية موضوع في القضية الثالثة.

فإذا علم بالإجماع بأن الدم في الباطن لايلزم التطهير أو الدم على الحيوان يطهر بالإزالة يدور الأمر بين تخصيص العام الأول أو

الثاني أو الثالث، فلارجحان لأحدهما على الآخر، و مجرد طولية بعضها بالنسبة إلى البعض لايوجب الترجيح، كما أنه أيضا لايوجب الترجيح لشمول دليل اعتبار الخبر العادل بالنسبة إلى الخبر الذي في حكم الموضوع بالنسبة إلى الآخر، كما إذا قال عادل بأن زيدا ابن لعمرو و قال آخر عمرو لايقتل ابنه، و علمنا بأن عمروا قتل زيدا، فعلمنا بكذب أحد الخبرين من أن زيدا ابن عمرو أو أن عمروا لايقتل ابنه، و لاترجيح لأحد الخبرين على الآخر. و مجرد كون الخبر الأول في قوة الموضوع بالنسبة إلى الخبر الآخر لايوجب الرجحان، انتهى كلامه مدظله.

ولكن المقام أجنبي عن العمومات الطولية، لأن الكاشف عن الجامع لايردد بين الجامع الأخير و غيره، بل جميع المدلولات التضمنية ما عدا الخارج موجودة و كاشفة عن الجامع الأخير.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٥، س ١٩: «ربما يتوهم».

أقول: و حكى ذلك عن الآخوند ملا علي النهاوندي.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٦، س ١٣: «يمتاز عن اللبي».

أقول: و في الامتياز و الفرقة نظر، إذ احتمال وجود المنافي أحيانا مضافا إلى دلالته على المنافاة يكفي في تصحح قيام المولى مقام البيان، فلايكشف عن وجود المنافي بين أفراد العام. هذا مضافا إلى أن الكشف المذكور لايختص باللفظي بل اللبي

المكشوف أيضا حكم شرعي و هو كاشف عما يكشفه اللفظي، و إنما المدرك متفاوت و هو العقل أو الإجماع في اللبي دون اللفظي.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٧، س ١١: «يدل على المنافاة فقط».

أقول: وفيه منع بعد كشف العقل أو الإجماع عن الحكم الخاص الشرعي، فإنه كاللفظي في الدلالة، و عليه فلامجال للتفرقة بين اللفظي و اللبي كما لايخفى. هذا مضافا إلى إمكان منع دلالة العام على عدم المنافي أيضا، إذ ليس إلا في مقام بيان الكبرى و حيثية بيان عدم المنافي مقام آخر، بل هو محتاج إلى مؤونة زائدة.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٨، س ٨: «لأنا نقول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنا قلنا بتعلق الإرادة التشريعية بأفعال المكلفين، فالمخصص يكشف عن أن المراد الجدي هو ما عدا الخاص و موضوع الحكم معنون بعنوان ما عدا الخاص، و إن لم نقل بذلك و قلنا بأن الإرادة تعلقت بالبعث ـ و هو الإرادة التكويني لا التشريعي ـ ففعلية البعث تتوقف على عدم وجود مزاحم أقوى، فالمخصص يكشف عن كون البعث الفعلي و جعل الداعي إلى ما عدا الخاص، فهو أيضا معنون بعنوان ما عدا الخاص.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٨، س ١٥: «لايوجب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما لايوجب إلا ذلك فيما إذا مات أحد الأفراد، ولكن الموت أجنبي عن المخصص الشرعي، و لا مانع من القول بتعنون العام بعنوان ما عدا زيد.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١: «للفراغ عن حكم الخاص».

أقول: لأن يخرج المشكوك عن التردد بين الداخل و الخارج، فإذا جرى الأصل لنفي حكم الخاص يترتب حكم العام على المشكوك من دون احتمال خروجه عن تحت العام بعد جريان الأصل و التعبد بعدم الاعتناء إلى هذا الاحتمال.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ٤: «بوجوده المحمولي».

أقول: أي لايكون بنحو كان التامة، بل بنحو كان الناقصة صار موضوعا للحكم في المخصص.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١٤: «الوجود الرابط».

أقول: أي المرئة التي كانت متصفة بالقرشية التي وقعت في المخصص.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١٥: «عدمه».

أقول: أي عدم وجود المرئة التي كانت متصفة بالقرشية كعدم قيام زيد.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١٥: «لا العدم الرابط».

أقول: أي لا أن المرئة الموجودة ليست بقرشية.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١٧: «اللازم نفي عنوان الخاص».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لأن الانفعال و المطاوعة تابع لكيفية التأثير و المؤثر، فإذا كان المؤثر هو مفاد كان الناقصة فنقيضه أيضا مفاد ليس الناقصة. هذا مضافا إلى أن نقيض كان التامة ليس التامة و كان الناقصة ليس الناقصة لاشتراط الوحدات في المناقضة.

قوله في ج ٢، ص ٤٦١، س ١٤: «فينفى به حكم الخاص».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن التعبد بأحد المتلازمين لايستلزم التعبد بالمتلازم الآخر، فنفي حكم الخاص بنحو ليس التامة لايستلزم نفيه بنحو ليس الناقصة، و إن كانا متلازمين، سواء قلنا بالمضادة أو المناقضة.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٤: «الإشكال المتقدم».

أقول: كما مر في ص ٣٩٥ من المجلد الثاني.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٧: «هو فاسد».

أقول: كما مر أيضا فساد تعلق النهي بصورة العبادة من دون قصد القربة.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٩: «محال لتقدم الشيئ على نفسه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع، لأن اللتزام بالراجح الذهني و صورته و المترتب على الالتزام هو الراجح الخارجي، إذ يستحيل تعلق الالتزام و هو أمر نفساني بالخارج.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ٩: «فالوجه واضح».

أقول: أي فالوجه لعدم الاعتناء بأصالة الظهور قبل الفحص واضح.

قوله في ج ٢، ص ٤٧١، س ١٤: «لحقيقة المخاطبة».

أقول: و فيه: أنه خلاف معناها العرفي.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٤، س ١٦: «و كذا».

أقول: و في هذا الفرض أيضا يكون الخطاب الحقيقي متوجها إلى الناس. و إنما الفرق بين الصورتين في أن لسان النبي٦ في الفرض الأول يتحرك من دون اختياره، و في الثاني حركه النبي٦ باختياره و أراد حكاية خطابه إلى الناس، فيجرى النزاع فيه أيضا.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٣، س ٢١: «وهذا هو الصحيح».

أقول: كما هو المرسوم في خطابات السلطان إلى وزيره في وظايف رعيته، فإنه يخاطب وزيره حقيقة بوظايف إنشائية للرعية.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٤، س ٢: «و من الواضح».

أقول: أراد بهذه العبارة توضيح جريان النزاع الشق الثاني الذي مر بقوله «و كذا لو كان الخطاب إلى الناس بنحو الإلقاء إلى قلبه٦ إلخ».

قوله في ج ٢، ص ٤٧٤، س ١٢: «(فمدفوعة)».

أقول: وفيه: أن الحضور لاينفك عن فرض الوجود.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٨، س ١٢: «و ربما يفصل».

أقول: كما في تقريرات النائيني[١].

قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ٥: «إضافة العنوان».

أقول: بقوله فإنه .

قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ٦: «إضافة الغاية».

أقول: في إضافة الإسكار إلى ضميره.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٦: «تطبيق المنطوق».

أقول: و لاربط له بالمفهوم.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ١٧: «ثم إن المعارضة».

أقول: حاصله: تأييد ما في المتن في مفهوم المخالف و رد التفصيل الذي في «الدرر» من تقديم المنطوق إذا كان خاصا دون المفهوم فراجع.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ٢٠: «بتعارض العام».

أقول: بل منافية مع العام بنحو منافاة المقيد مع المطلق كمنافاة إناطة عدم الانفعال في قوله «الماء إذا بلغ قدر كر لاينجسه شيء» مع قوله: «خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء».

قوله في ج ٢، ص ٤٧٩، س ٢١: «فلاموجب».

أقول: وفيه: أن الموجب هو العلم بوحدة المطلوب، فإن مع العلم لابد من تقديم القضية الشرطية لكونها أقوى من دلالة العموم كما في «الدرر».

قوله في ج ٢، ص ٤٨٠، س ٥: «وجه تقديم مفهوم الموافقة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وجه تقديمه أقوائية المفهوم لأنه مستفاد بالأولوية اللفظية سواء كان النسبة عموما و خصوصا أو عموما من وجه.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٠، س ١٨: «لايقتضي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع في غير الإناطة التي استفيدت من القضية الشرطية لأن الحصر يستفاد من الإطلاق، فيمكن تقييده بالعام، و مع تقييد المفهوم بالعام يثبت الضميمة أو العدل للإناطة، مثلا قوله «الجاري لاينفعل» يقيد مفهوم قوله «الماء إذا بلغ قدر كر لاينفعل» و هو أن الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينفعل.

و مع تقييده بالعام يصير المفهوم الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينفعل إلا الجاري، فيثبت العدل في المنطوق و يصير المنطوق هكذا: الماء إذا بلغ قدر كر أو كان جاريا لاينفعل و لامانع منه.

هذا بخلاف تقديم العام على الإناطة، فإن لازمه هو جعل القضية الشرطية خارجة عن معناها الحقيقي بحملها على أنها للدلالة على المقارنة الاتفاقية و هو خلاف الظاهر، فلايقدم قوله «خلق الماء طهورا» على قوله «الماء إذا بلغ قدر كر لاينجسه شيء» بل يقدم الثاني على الأول كما مر.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٤، س ١٣: «و أما تقديمه عليه».

أقول: أي و أما تقديم الخاص على العام إما من جهة إلخ.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٥، س ٣: «فقد عرفت».

أقول: في ص ٤٥١ من المجلد الثاني.

قوله في ج ٢، ص ٤٨٦، س ٥: «في التكليف».

أقول: و الجعل.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٦: «الظاهر عدم الفرق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن مراد الآخوند ليس الفرق المذكور، بل مراده أن الفرق من ناحية تعدد الدال و المدلول مع أن النكرة في كلا الموردين استعملت في معناها، و إنما الفرد المعين استفيد من إسناد المجيئ إليه، إذ من المعلوم أن الجائي ليس إلا فرد معين.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٧: «مبحث الواجب التخييري».

أقول: راجع ص ٢٧١ من المجلد الثاني.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٥، س ١٨: «غير معقول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و العجب منه أنه اعترف في تعليقته على المكاسب في مسألة من باع نصف الدار بإمكان تصور الكسور التسعة مع أن المنطبق عليها ليس متعينا في الخارج، إذ يمكن تنصيف الدار في الخارج عرضا و طولا، مستقيما و معوجا فنصف الدار ليس في الخارج متعينا، بل يمكن أن ينصف الدار على أنحاء كثيرة و هكذا، فكما عدم تعين الكسور التسعة لايضر كذلك عدم تعين الفرد المردد في الخارج لايضر مع كونه مفهوما مبينا.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٦، س ٢: «يوجب تشخصها».

أقول: تشخص الطبيعة و المفهوم بحيث لايصدق على كثيرين غير متصور، لأن المفاهيم و لو صارت مقيدة بقيود كثيرة لايخرج عن قابليتها للصدق على الكثيرين. و مما ذكر يظهر النظر في التعريف المعروف من أن المفهوم إن لم يمتنع فرض صدقه على الكثيرين فهو كلي، و إلا فهو جزئي فتأمل.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٦، س ١٩: «فإن الماهيات متباينات».

أقول: و لذلك كانت ماهية اللابشرط القسمي متباينة مع ماهية بشرط شيء، ولكنهما متصادقان في عالم الوجود، إذ كل بشرط شيء هو مصداق من اللابشرط.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٧، س ٧: «أنه تمام الموضوع».

أقول: بالحمل الأولى.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٨، س ١٨: «ترتبط ببقاء الظهور».

أقول: إلى زمان صدور الكلام.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٨، س ١٩: «بفعلية الظهور».

أقول: فلايستعمل في غير معناه الوضعي.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٨، س ١٩: «و أصالة مطابقة المراد».

أقول: و هي أصالة التطابق فهنا مراحل: أولها ظهور اللفظ في المعنى و تبادره من اللفظ، و ثانيها استعمال اللفظ في معناه الظاهر لاغير، و ثالثها تطابق الإرادة الاستعمالية للإرادة الجدية.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٨، س ٢٢: «لامطابقة مقام الإثبات».

أقول: بل أصالة التطابق بالنسبة إلى أصالة البيان متأخر، إذ بأصالة البيان يثبت إطلاق الاستعمالي، فيحتاج إلى أصالة التطابق لإثبات كونه مرادا جديا، كما يحتاج إلى أصالة التطابق في الظهور الوضعي بعد كون اللفظ مستعملا في معناه الظاهر.

قوله في ج ٢، ص ٤٩٩، س ١٦: «إظهار أمر آخر».

أقول: و هو الإهمال.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ٥: «لو فرض».

أقول: كما يكون المقام مقام الحاجة إلى فهم المسألة كما مر.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ٨: «بالمعنى الأعم».

أقول: حال إلقاء الكلام أو بعده إلى زمان إنفاذ المرام.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٣: «أن عدم القيد».

أقول: لأنه مقدمة ثانية من مقدمات الحكمة.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٦: «في مقام البيان».

أقول: أي في مورد بيان المطلق.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٧: «إنه ليس في مقام البيان».

أقول: لأن المفروض أنه ذكر بعد وقت الحاجة.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٠، س ١٩: «ولافرق في بناء العقلاء».

أقول: أي و لايضر الاحتمال المذكور، لأن بناء العقلاء جار في مورد الشك.

قوله في ج ٢، ص ٥٠١، س ١: «قبل الحاجة».

أقول: سواء كان حال إلقاء الكلام أو بعده إلى زمان إنفاذ المرام.

قوله في ج ٢، ص ٥٠١، س ٢: «إرادة المقيد».

أقول: أي إرادة المقيد جدا في ضمن إرادة المطلق مع تفاوت أن الإرادة في المقيد بالعنوان الثانوي، وفي المطلق بالعنوان الأولي كما مر عنه سابقا.

قوله في ج ٢، ص ٥٠١، س ٥: «للمطلق حقيقة».

أقول: كما عليه الإصفهاني لما مر سابقا.

قوله في ج ٢، ص ٥٠١، س ٩: «إما بحمل إيجاب المقيد».

أقول: و هنا شق آخر و هو بحمل المقيد على أنه مراد جدي و المطلق على أنه مراد من باب ضرب القانون.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١١: «للتنافي».

أقول: أي التنافي العرضي.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١١: «مع التنافي».

أقول: من تعلق البعثين أو زجرين إلى الواحد و هو التنافي الذاتي.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٢، س ١٣: «و هو احتمال إرادة».

أقول: فيمكن فيما إذا لم يعلم الاتحاد و كان المتوافقان مثبتين إرادة المتعدد بأن يكون المراد من المطلق ما عدى المقيد و من المقيد فرد آخر غير المطلق.

قوله في ج ٢، ص ٥٠٣، س ٩: «بهذا التقريب».

أقول: في مفهوم الشرط.

حاشية على تعليقات

المحقق الإصفهاني

نهاية الدراية

المجلد الثالث

قوله في ج ٣، ص ١٩، س ٧: «ذاتياته ضروري».

أقول: و ملاك الجعل هو الفقر و الاحتياج.

قوله في ج ٣، ص ١٩، س ١٠: «أيضا محال».

أقول: لأنه أيضا ضروري الثبوت.

قوله في ج ٣، ص ١٩، س ١٤: «فجعل القطع جعل الطريق».

أقول: جعل الطريق لا جعل ما ليس بطريق بذاته طريقا.

قوله في ج ٣، ص ١٩، س ١٩: «في الحكم».

أقول: أي في المقطوع.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٤: «فيه لما فصلناه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و قد مر منعه.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٢٠: «بأن المراد».

أقول: و لايخفى أن المراد من الحكم الفعلي ليس ذلك بل المقصود منه هو الإنشاء بداعي جعل ما يصلح للداعوية و إلا لزم أن يكون الناس كلهم فاعلين لحصول الداعي فيهم فلاتغفل. م ش مدظله.

قوله في ج ٣، ص ٢٤، س ١٨: «بالاستعدادت المادية».

أقول: كاستعداد النطفة.

قوله في ج ٣، ص ٢٥، س ٢: «إذ لاثبوت بالذات».

أقول: إذ المصلحة قائمة بالوجود لابالماهية و الطبيعة المستعدة.

قوله في ج ٣، ص ٢٥، س ١٠: «إيجاد المعنى».

أقول: و لقائل أن يقول إن الإنشاء هو إيجاد الألفاظ و أما المعنى فينتقل إليه المخاطب بعد علمه بالوضع.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ٧: «و استحقاق».

أقول: عطف على تنجزه.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ١٣: «هو بملاحظة».

أقول: حاصله أنه بالعناية و إلا فالأمر قد تم أمره من قِبَل المولى.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ١٩: «كان فعلية».

أقول: كما في الواجب المشروط.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ٢٢: «عدم الانقلاب».

أقول: إذ بوجود الشرط لايتغير حال المولى بأن يشدد.

قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٢: «لاالفعلي».

أقول: فالتنجز خارج عن مرتبة الحكم من قبل المولى.

قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ٩: «كان الفرق».

أقول: و فيه أنه يمكن أن يكون مراد المصنف من الثواب هو الثواب على الانقياد و من المعلوم أنه يترتب على الإتيان و لو لم يكن المصلحة ملزمة بخلاف العقاب فإنه لايترتب إلا على ترك المصلحة الملزمة.

قوله في ج ٣، ص ٢٩، س ١٣: «بل لكونه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن الهتك لايصدق فيما إذا كان داعيه في الفعل شقوة النفس و طلب الهوى فالأولى أن يقال إن العقاب على المعصية لأجل المخالفة عن عمد و التفات و هو مفقود في الفعل المتجري به.

قوله في ج ٣، ص ٢٩، س ١٧: «في القضايا».

أقول: سيأتي التفصيل فيها في ص ٣٣٣ من هذا المجلد.

قوله في ج ٣، ص ٣٠، س ٢١: «من الكيفيات».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع لأن الا شمئزاز و الابتهاج

من الكيفيات النفسانية التي نجدها عند الرائحة النتنة و الرائحة الطيبة و من المعلوم أن النفس يشمئز عن الظلم بقتل النفس و غيره و تبتهج بالعدل فلايكون هتك الحرمة من المشهورات.

قوله في ج ٣، ص ٣٢، س ١٢: «كون القصد».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن القصد قصدي لأن قدرة القاصد لإيجاد المانع عن قصده يكفي في كون القصد اختيار ماله.

قوله في ج ٣، ص ٣٧، س ٥: «حكم العقل».

أقول: لأن التجري بالنسبة إلى المولى لاالغير و من المعلوم أن التجري بالنسبة إليه ملازم العقاب و ملازمته للعقاب الذاتي كالمعصية الذاتية من دون حاجة إلى اكتشاف الحكم الشرعي الدال على العقاب هذا بخلاف ما إذا كان التجري بالنسبة إلى غير المولى فإنه لايلازم العقاب و إن كان موجبا للزم.

قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٠: «ما ذكرنا».

أقول: من عدم التزاحم لاختلاف الحاكمين.

قوله في ج ٣، ص ٣٨، س ١٥: «بناء الامتناع».

أقول: و أما بناء على إمكان اجتماع الأمر و النهي فالتضاد باق و يستفاد من العبارة أن المتوهم امتناعي.

قوله في ج ٣، ص ٤٢، س ١٣: «بالإرادة».

أقول: أي بالإرادة فيما يتوقف عليه.

قوله في ج ٣، ص ٤٢، س ١٢: «على قصد الحرام».

أقول: أي الإرادة الأخيرة التي هي الباعثة للفعل.

قوله في ج ٣، ص ٤٢، س ١٧: «بين المعصية».

أقول: و من المعلوم أن المعصية متحققة بالفعل الخارجي و لا يكون أمرا قصديا.

قوله في ج ٣، ص ٤٢، س ١٩: «عن إرادة».

أقول: فيه مسامحة و الأولى أن يقال بالإرادة، إذ الإرادة لاتكون ناشئة عن الإرادة.

قوله في ج ٣، ص ٤٣، س ١: «إذ الكلام».

أقول: حاصله أن الدليل المذكر أخص من المدعى إذ قد يكون الحب شديدا بحيث لايمكن له التأمل فيما يترتب عليه.

قوله في ج ٣، ص ٤٣، س ٧: «أن الاختيارية».

أقول: فلايكفي في اختيارية الإرادة مجرد تمكن المريد عن التأمل فيما يترتب عليه بل اللازم هو صدور الإرادة عن شعور و إرادة و المفروض أن الإرادة لاتوجد عن إرادة لأنها من الصفات النفسانية

التي لاتوجد بالاختيار كما لايمكن الحب بشيء لامصلحة فيه و إن جعل له ألف ألف دنانير.

قوله في ج ٣، ص ٤٧، س ١٢: «بأن الظاهر».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن اللازم ملاحظة الأدلة لاظاهر كلام الشيخ و من المعلوم أن قوله «حتى تعلم» في قوله «كل شيئ لك حلال حتى تعلم» يدور أمره بين الأمرين أحدهما ملاحظة العلم من حيث إنه طريق معتبر و الثاني من حيث كشفه الخاص.

قوله في ج ٣، ص ٥٥، س ١١: «ترتيب الأثر».

أقول: كما عليه الشيخ١.

قوله في ج ٣، ص ٥٥، س ١٣: «جعلها منجزة».

أقول: كما عليه المصنف١.

قوله في ج ٣، ص ٥٦، س ١٤: «لزوم جعل الحكم».

أقول: أي جعل المماثل كما ذهب إليه الشيخ في الرسائل و الحاج الشيخ في الدرر بل من دون لزوم جعل المنجزية للظن كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

قوله في ج ٣، ص ٥٧، س ٤: «محقق الموضوع».

أقول: لأن الملكية المعتبرة موضوع الآثار و بالاعتبار تحققت

بخلاف الملك المقولي الذي هو جدة فإنه ليس بموضوع الآثار فالاعتبار محقق للموضوع لاتنزيل للمكلية الاعتبارية بالملك المقولي.

قوله في ج ٣، ص ٥٧، س ١٥: «إذا عرفت».

أقول: أجاب أولا عن عدم لزوم جعل المماثل بأن اللازم أحد الأمرين من عدم فايدة جعل الأمارة إحرازا حيث لايترتب على مخالفة شيء إذ موضوع استحقاق العقوبة هو مخالفة التكليف المعلوم بالوجدان و من لزوم الخلف لو كان موضوع استحقاق العقوبة هو مخالفة التكليف المعلوم بالوجدان أو الاعتباري إذ القائل لم يلتزم بالحكومة الواقعية و أجاب ثانيا عن عدم الحاجة إلى جعل المنجزية بقوله «و أما ما ذكرناه من الترديد» كما سيأتي.

قوله في ج ٣، ص ٥٩، س ٢١: «ذكرناه من».

أقول: هذا جواب عن عدم الحاجة إلى جعل المنجزية.

قوله في ج ٣، ص ٦٠، س ٢: «فلامعنى لدخل».

أقول: فاعتبار الأمارة إحرازا لاأثر له لأن الأثر للعلم الحقيقي الواقعي لا الأعم منه.

قوله في ج ٣، ص ٦٠، س ٥: « إلا بجعل».

أقول: بأن يجعل الأمارة منجزة.

قوله في ج ٣، ص ٦٠، س ٦: «فإن جعل».

أقول: إذ ليس للعقلاء حكم باستحقاق المخالف للتكليف المعلوم بالمعنى الأعم من الحقيقي و الاعتباري بنحو الكبرى الكلية و القضية الحقيقية حتى يكفي جعل الأمارة إحرازا في ترتب استحقاق العقوبة على مخالفته من جهة تطبيق الكبرى الكلية على مخالفته بل بناء العقلاء ليس إلا على موارد مخصوصة كمخالفة التكليف المحرز بالعلم الوجداني أو خبر الثقة أما سائر الأمارات كالإستصحاب أو الشهرة فلابناء منهم عليها.

قوله في ج ٣، ص ٦٩، س ١٤: «سواء كان».

أقول: فلايلازم رابطة العلية بينهما لإمكان أن يكونا متقارنين و معلولين لعلة ثالثة.

قوله في ج ٣، ص ٧٠، س ١٥: «إذ يستحيل».

أقول: كما يستحيل العلم بموت زيد ان كان موضوعا لموته.

قوله في ج ٣، ص ٧١، س ١١: «يختلف قول».

أقول: أي حمل الطبيعة.

قوله في ج ٣، ص ٧١، س ١٥: «إلا لكان».

أقول: أي و إن لم يسقط.

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ٢: «فإن كانت».

أقول: فلااجتماع في هذه الصورة إذ الحكم قبل العلم به لايكون

إلا ثانيا.

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ١٢: «واحدة مثلان».

أقول: إذ التحريك نحو شيء ينافي الزجر عنه.

قوله في ج ٣، ص ٧٥، س ٩: «بداعي إظهار».

أقول: بحيث لايكون بعثا و تحريكا.

قوله في ج ٣، ص ٧٦، س ١: «لكنه فعلي».

أقول: و فيه منع بعد تمامية الأمر من جهة المولى هكذا قال أستاذنا ولكنه لايخلو عن نظر لأن البعث و الزجر من توابع القطع أو الحجة على الحكم و ما لم يقطع لايكون محركا بل لايعقل التحريك بدون توجه المخاطب.

قوله في ج ٣، ص ٨٧، س ١٦: «و سيأتي».

أقول: راجع المجلد ٤ ، ص ٢٠٩ إلى ص ٢٢٦.

قوله في ج ٣، ص ٩٠، س ٧: «نعم متعلق».

أقول: لعل المراد أن العلم الإجمالي منحل إلى علم تفصيلي بالجامع و شك بدوي بالخاص.

قوله في ج ٣، ص ٩٣، س ٧: «تعلق العلم».

أقول: إذ لو تعلق به صار مفاده عدم جواز المخالفة بأحدهما و مقتضاه وجوب الموافقة القطعية بخلاف ما إذا كان العلم الإجمالي متعلقا بأحدهما المفهومي لاالمصداقي فإنه يرد عليه ما أورد.

قوله في ج ٣، ص ٩٥، س ٢: «لازم هذا».

أقول: بناء على حرمة التجري و إلا فلا.

قوله في ج ٣، ص ٩٥، س ١٩: «و إلا فلا».

أقول: فبناء على كون استحقاق العقاب بحكم الشارع لاعقاب عليهما.

قوله في ج ٣، ص ٩٦، س ١: «آثار المسلك الأول».

أقول: و يقولون بقبح الظلم على المولى.

قوله في ج ٣، ص ٩٦، س ١: «آثار المسلك الثاني».

أقول: و يقولون بجواز الترخيص في أحد الأطراف.

قوله في ج ٣، ص ٩٧، س ٣: «فعلية الحكم».

أقول: لابلحاظ آثارهما.

قوله في ج ٣، ص ٩٧، س ١٠: «يجعله مصداقا...».

أقول: ثم بعد جعله مصداقا للبعث و الزجر يصير منجزا بحكم العقل.

قوله في ج ٣، ص ٩٧، س ٢٠: «ما أفاده».

أقول: بلحاظ المبدء من المصالح الموجبة لقيام المولى مقام البعث.

قوله في ج ٣، ص ١٠٠، س ٣: «في التنجز».

أقول: أي في كون العلم الإجمالي علة تامة.

قوله في ج ٣، ص ١٠٠، س ٥: «تخييري ينافي».

أقول: إذ الحكم بحرمة الخمر مطلقا ينافي الترخيص التخييري في أطراف المعلوم بالإجمال الذي علم فيه بوجود الخمر بخلاف ما إذا كان الترخيص بالإضافة إلى أحدهما المعين إذ لم يعلم كونه خمرا.

قوله في ج ٣، ص ١٠٠، س ١٣: «و أما».

أقول: شرع في مطلب آخر غير ما في المتن.

قوله في ج ٣، ص ١٠٠، س ٢٠: «و إن لم يكن كذلك».

أقول: أي ترك الموافقة القطعيه و إن لم ظلما.

(ج ٣)

قوله في ج ٣، ص ١٠٠، س ٢٠: «مخالفة التكليف».

أقول: فالظلم لايتحقق إلا بأمرين أحدهما كون التكليف واقعيا و ثانيهما كون التكليف معلوما.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١: «فالإذن في ترك كل واحد...».

أقول: إذ الترخيص في كل واحد بدلا ترخيص تخييري إذن في ترك الفرد الواقعي المحكوم بالحرمة واقعا و هو ظلم.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ٣: «و إن قلنا بأن العقاب».

أقول: أي هذا كله فيما إذا كان العقاب من جهة حكم العقل بقبح الظلم و أما إذا كان العقاب بجعل الشارع.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ٥: «على الواقع».

أقول: أي الفرد الواقعي للحرام في المشتبهين.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ٦: «غير الواقع».

أقول: أي الفرد الواقعي للحرام في المشتبهين.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ٧: «بل بالعرض».

أقول: إذا التكليف ملزوم للعقاب و العقاب لازم التكليف و أثره فإذا كان الإذن في كل طرف منافا للعقاب كان منافا لفعلية التكليف.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١١: «الفعلي باثره ».

أقول: أي برفع لازمه من العقاب.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١٢: «الفعلي باثره».

أقول: أي ببقاء لازمه من العقاب.

قوله في ج ٣، ص ١٠١، س ١٥: «المنافاة بين الحكم المعلوم...».

أقول: إذ حكم العقل باستحقاق العقاب مستندا إلى الظلم متفرع على الحكم الشرعي المعلوم بالاجمال فالترخيص الشرعي ينافيه.

قوله في ج ٣، ص ١٠٢، س ٦: «هناك مقولة».

أقول: لأن للعقل إذعان لا الحكم.

قوله في ج ٣، ص ١٠٨، س ٢٢: «أهل التحقيق».

أقول: كما حكي عن آقا علي المدرس.

قوله في ج ٣، ص ١٢١، س ١٣: «عبارة عن البعث و الزجر».

أقول: خلافا لما ذهب إليه صاحب الدرر من مدخلية الإرادة و الكراهة.

قوله في ج ٣، ص ١٢١، س ١٨: «الا فحصول».

أقول: فيه تأمل لإمكان أن يكون المريد في رتبة من الكمال لايرضي بنقص سائر الأفراد و إن لم يكن فعل سائر الأفراد ذا فائدة بالنسبة إليه.

قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٨: «لاترد علي».

أقول: إذ البعث ورد على فعل المراد منه.

قوله في ج ٣، ص ١٢٣، س ١٣: «هذا التوجيه».

أقول: ولكن هذا التوجيه لايجدي بالنسبة إلى اجتماع المصلحة و المفسدة الملزمتين اللهم إلا أن ينضم معه ما ذكره في المتن من تقديم المصلحة في الجعل.

قوله في ج ٣، ص ١٢٣، س ١٤: «التوجيهات الآتية».

أقول: في جعل الأحكام الظاهرية طريقية أو كونها مجرد حجة.

قوله في ج ٣، ص ١٢٣، س ١٥: «لايكاد».

أقول: لأن الحكم على ما ذكرنا فعلي و إن لم يكن بعثا و زجرا ما لم يصل إلى المكلف.

قوله في ج ٣، ص ١٢٥، س ٢: «اعتبار الوصول و الإحراز».

أقول: كما عن النائيني.

قوله في ج ٣، ص ١٢٦، س ١٨: «يعتبر الخبر».

أقول: و فيه أن مرجعه إلى جعل السببية للأمارات فإن سبب صحة العقاب هو مخالفة التكليف مع البيان أي العلم فإعتبار الخبر بحيث يصح الاحتجاج به في قوة جعل تلك السببية للخبر مع أن المصنف فيما سيأتي لايقول بإمكان جعل السببية.

قوله في ج ٣، ص ١٥٩، س ١١: «بعدم العلم بحرمته».

أقول: المساوق للشك.

قوله في ج ٣، ص ١٦٣، س ٢٢: «و التحقيق أن».

أقول: حسنه أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٣، ص ١٦٤، س ٧: «بانتفاء الموضوع».

أقول: بعد التعبد الشرعي بعدم الجعل.

قوله في ج ٣، ص ١٦٥، س ١٧: «ان كان بملاحظة الثاني».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): هذا الاحتمال منفي في كلام الشيخ١.

قوله في ج ٣، ص ١٦٦، س ٦: «محال لفرض».

أقول: إذ الالتزام بدون الطرف غير معقول.

قوله في ج ٣، ص ١٦٦، س ٦: «لفرض عدم إحرازه».

أقول: أي عدم إحراز الحكم الواقعي.

قوله في ج ٣، ص ١٦٦، س ٧: «عدم جعل».

أقول: كما هو المفروض.

قوله في ج ٣، ص ١٦٦، س ١٩: «لاينافي حرمة».

أقول: و إن كان الإتيان بالمؤدي واجبا لكون الخبر بالنسبة إليه حجة فلاملازمة بين الحجية وجواز الالتزام.

قوله في ج ٣، ص ١٧٠، س ١٤: «إذا لم يعقل».

أقول: يمكن منعه لأن مقتضى أصالة الحقيقية هو حمل اللفظ على معناه الوضعي فالمعنى بالوضع يصير كالطبع له، فلايرفع اليد عنه بدون قيام الحجة الأقوى فإذا كان بنائهم أيضا على العمل بالظن فالظن على الخلاف مانع لتمامية المقتضي في ظهور اللفظ في معناه الحقيقي.

قوله في ج ٣، ص ١٧١، س ١٤: «فلو فرض».

أقول: ظاهر تعبيره بكلمة «لو» إن الأمارة لاتكون متقيدة عنده بعدم الظن بالخلاف.

قوله في ج ٣، ص ١٩٤، س ٧: «المسئلة أصولية».

أقول: أي حجية الخبر الواحد.

قوله في ج ٣، ص ١٩٤، س ٧: «بأدلة الاعتبار».

أقول: أي في الخبر الواحد.

قوله في ج ٣، ص ١٩٤، س ٦: «المباحث اللفظية ».

أقول: مثل البحث عن أن الأمر ظاهر في الوجوب أم لا؟

قوله في ج ٣، ص ١٩٤، س ٨: «الوجه الثاني».

أقول: أي تنجز الواقع على تقدير المصادفة.

قوله في ج ٣، ص ١٩٥، س ١٨: «الوجوب المتعلق».

أقول: فيما إذا تعلق الأمر بمركب.

قوله في ج ٣، ص ١٩٦، س ٦: «الوقوع في طريق الاستنباط».

أقول: هو غرض أول.

قوله في ج ٣، ص ١٩٦، س ٧: «من حيث انتهاء أمر الفقيه إليه».

أقول: هو غرض ثان.

قوله في ج ٣، ص ١٩٦، س ١٣: «دون الأمارات».

أقول: فهي خارجة عن الأصول و لاتكون واقعة في طريق استنباط الأحكام الواقعية.

قوله في ج ٣، ص ١٩٨، س ١١: «فعلم الأصول».

أقول: يقرب هذا التعريف بما في الدرر من أن علم الأصول هو العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال الحكم الواقعي إثباتا أو إسقاطا إذ الإثبات أو الإسقاط هو الحجة بالحمل الشايع الصناعي.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٠، س ٦: «ثبوتها بما هي».

أقول: بناء على كون الخبر منجزا.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٠، س ١٤: «وجودا عنوانيا للواقع».

أقول: راجع ص ١٢٥ من المجلد ٣.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٠، س ١٦: «صح البحث».

أقول: فلامانع في توجيه كلام الشيخ ولكنه خلاف طور البحث في كلمات الباحثين كما أشار إليه بقوله «الا أن ما ذكرناه إلخ».

قوله في ج ٣، ص ٢٠١، س ١١: «كالعرض بالنسبة إلى الموضوع».

أقول: و فيه منع لأن كون الخبر منجزا محط البحث دون تنجز الأحكام الواقعية بالخبر.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٣، س ٢١: «تقريب الاستدلال».

أقول: و الأولى أن يعبر مكان هذا القول بقول أوضح، و يشرح أن المقصود من التقريب هو التقريب الأول في الرسائل حيث إنه مبني على وجوب التبين نفسيا.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٤، س ٢: «الوجوب الشرطي».

أقول: بمعنى أن الشرط شرط للهنية لاللمادة.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٤، س ٩: «و كذا الوجوب الشرطي».

أقول: الشرط عليه شرط فقهي كالطهارة في قوله «صل مع الطهارة».

قوله في ج ٣، ص ٢٠٥، س ٢: «التحقيق أن».

أقول: حاصله منع الوجوب الشرطي أيضا.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٥، س ٢٠: «بوجوده الرابط».

أقول: حيث قال تعالى (**إِنْ جاءَكُمْ**)بصورة الفعل لاالمشتق.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٦، س ١١: «لأنا نقول».

أقول: فيه منع لأنه مثل قولك «إن أعطاك زيد درهما فلاتأخذه» فكما أن المثال في قوة أن قال «الدرهم إن اعطاكه زيد فلاتأخذه» كذلك الآية في قوة أن يقال «النباء إن جاء به الفاسق فتبينوه» فالموضوع غير المعلق عليه و الموضوع طبيعة النباء و المعلق عليه و مجيئى الفاسق و المعلق التبين مربوط بحصة من النباء و ليس الموضوع الفاسق و لاالمجئ بمناسبة الحكم و الموضوع كما يشهد به رجوع الضمير في قوله فتبينوا إلى النباء.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٦، س ٢٠: «لايعقل».

أقول: هذا بناء على كون معنى إن جائكم فاسق بنباء «إن نبائكم فاسق» و أما بناء على ما ذكرنا فلا، لأن النباء ملحوظ بالاستقلال.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٧، س ١١: «مثل المثال».

أقول: أي في مثل قوله إن نباكم فاسق إلخ.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٨، س ٢: «باعتبار الترديد».

أقول: مع أن الظاهر من أداة الشرط أنها للتقسيم.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٨، س ٣: «بما يدل».

أقول: بمثل كلمة «لو».

قوله في ج ٣، ص ٢٠٨، س ٩: «و إن كان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن أن يكون التعليق للحكم لاللموضوع و مع إطلاق الموضوع يسري الحكم إلى طبيعة النباء. انتهى كلامه (مدظله).

أقول: ولكنه خلاف الظاهر من التعليق).

قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ١٦: «الواقع عقيبها».

أقول: أي فإن كان الواقع عقيبها معلقا عليه حقيقة الحكم.

قوله في ج ٣، ص ٢٠٩، س ١٨: «كان محققا».

أقول: أي و إن كان الواقع عقيبها.

قوله في ج ٣، ص ٢١٠، س ٣٩: «الانتفاء عقلي».

أقول: أي ينتفي شخص الحكم فلامفهوم له.

قوله في ج ٣، ص ٢١١، س ٢٠: «فليس العمل».

أقول: فالعلة ليست مشتركة بين خبر الفاسق و خبر العادل.

قوله في ج ٣، ص ٢١١، س ٩: «هي أصابة».

أقول: فإصابة القوم لاخصوصية لها حتى تحمل الآية على مهام الأمور الاجتماعية.

قوله في ج ٣، ص ٢١١، س ١٣: «إلا أن».

أقول: من هنا أراد الإشكال.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٣، س ١٣: «اعتقاد صدقه».

أقول: أي صَدق «صَدِقِ العادِلَ».

قوله في ج ٣، ص ٢٢٤، س ٢: «لا أمر».

أقول: إذ لايثبت لنا الخبر بلاواسطة و إنما الثابت الخبر مع الواسطة و لاعمل فيه لأنه خبر عن الخبر.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٤، س ١٤: «الإشكال بما».

أقول: من دون حاجة إلى القضية الطبيعية.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٤، س ١٦: «مع الواسطة».

أقول: مراده منه خبر الشيخ الطوسي و هو بالنسبة إلى قول الإمام٧ مع الواسطة و إن كان بالنسبة الينا بلاواسطة.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٤، س ١٧: «أو الموضوع».

أقول: كقوله إن هذا خمر.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٥، س ٣: «جعل هذه».

أقول: و ليس اعتبار قول العادل باعتبار قوله و إلا فلايكون اللازم الاتفاقي حجة مع أن الإجماع قائم على حجيته كما أنه لايقتضي

اعتباره بما إذا كان الوسائط شرعية و إلا لزم أن لا يترتب على الإخبار بحيات زيد الآثار الشرعية المترتبة على نبات لحيته مع أن الإجماع القطعي قائم على ترتب الآثار الشرعية على الملازمات العقلية و العادية.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٧، س ١٤: «إذ المفروض».

أقول: أي إذ المفروض عدم التعبد بوجود الوسائط.

قوله في ج ٣، ص ٢٢٧، س ١٦: «و أصالة عدم الخطاء».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): لاحاجة إليها بعد عدم الحاجة إلى التعبد بالنسبة إلى الوسائط إذ اللازم من التعبد هو حصول الكشف النوعي عن قول سنخ العادل بقول المعصوم و هو حاصل سواء كانت الوسائط شرعية أم لا.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٦، س ١٠: «ليس فيه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): ظاهره أنه استفاد من الدرر أن مراده من ذكر المقدمية هو المقدمية الاصطلاحية، ولكني أبصر بمراد صاحب الدرر بل مراده من المقدمية هو وجوب كل إنذار بغرض الانذار المقيد لابمعنى أن وجوب كل إنذار يترشح من وجوب انذار المقيد بل بمعنى أن كل إنذار واجب بغرض إنذار المقيد كما سيصرح به عند قوله «بقي هنا أمران» في الصفحة الآتية فوجوب كل إنذار وجوب شرعي لاإرشادي انتهى كلامه (مدظله).

ولكن يرد عليه أن الوجوب النفسي مع خلو الإنذار المطلق عن المصلحة و المحبوبية غير متصور في حق الشارع العالم و قياس المورد بما حكم به العقلاء من باب ضرب القانون في غير محله لأنهم كانوا جاهلين بالنسبة إلى المطلوب و لذا يحكمون مثلا بأخذ كل من خرج عن داره في الليل و أما الشارع العالم فلايتصور في حقه ذلك و أما النقض بما ذكره الشارع في العدة من اختلاط المياه مع أنها لامورد لها في بعض النساء فلايرد لاحتمال أن يكون اختلاط المياه حكمة و العلة شيء آخر موجود في كل فرد فرد من النسوان.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٨، س ١٧: «لاتبليغ ».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): يمكن الدعوة بالنسبة إلى المؤمنين أيضا لأن للإيمان مراتب كثيرة.

قوله في ج ٣، ص ٢٣٩، س ١٥: «هل هي متكفلة لجعل الحجية».

أقول: و أيهما كان لايضر بالاستدلال به لأن الآية على تقدير، دليل الحجية و على تقدير، كاشف عن الدليل.

قوله في ج ٣، ص ٢٤٠، س ٦: «ظاهر جملة».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و أيضا يمكن أن يكون المراد النفر لرؤية النصر الإلهي و تأييده في الحرب ثم نقله للمتخلفين لعلهم يحذرون انتهى كلامه.

ولكن صدر الآية أي قوله تعالى: (**وَما كانَ**) الآية ينافي ذلك الاحتمال لأن مفاد الصدر أنه لايجوز ذهاب الكل و نفرهم إلى الجهاد و تحريم نفر الكل مع تحريض البعض غير ملائم.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٣، س ٩: «حيث البناء».

أقول: حاصله منع الصغرى حيث كان كل من السيرة و العمومات تامة الاقتضاء لوخليت و طبعها.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٣، س ١٧: «حد سواء».

أقول: فيلزم الدور.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٣، س ١٨: «من حيث المبني».

أقول: أراد منع تمامية الاقتضاء في العمومات.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٦، س ٧: «فيما عداها».

أقول: من بقية الأخبار و بقية الإجماعات و الشهرات الغير المطابقة.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٧، س ٢٠: «ليس علما بالحجة».

أقول: بل هو علم بالحكم.

قوله في ج ٣، ص ٢٥٨، س ١٣: «لاالظن».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): تتبع الشيخ[1] أولى بالوثوق.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ٤: « إذ استحقاق الذم و العقاب».

أقول: وفيه منع راجع قوله[1] في ص٣٠ ، س١٩«من الكيفيات والنفسانية» و حاشيتنا هناك على كلامه[1].

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١١: «بل التحقيق».

أقول: فيه تأمل و نظر.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٢: «فلان الإقدام».

أقول: و فيه: أن ترتب العقوبة بحكم العقل على المعصية من باب التحسين و التقبيح العقلي فلاغناء عنه و لاوجه لإدراج حكم العقل في القضايا المشهورة كما قرر في محله.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٥، س ١٥: «ليس مما اقتضاه البرهان».

أقول: ولايخفى عليك أن استحقاق الذم و العقاب عقلا مترتب على الظلم مطلقا سواء كان الظلم بالنسبة إلى الغير أو إلى نفسه.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١: «تحمل المضار».

أقول: و في إطلاقه نظر إذ قد يؤدي تحمل المضار إلى اختلال النظام لكون المحتمل مما يختل النظام فقده.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٦، س ١٢: «الظن بالمفسدة».

أقول: لايجامع في كل مورد إذ تفويت المصلحة ليس فيه احتمال الضرر، و ترك مظنون الوجوب ليس فيه إلا تفويت المصلحة.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٨، س ١٦: «بحسب الأغراض».

أقول: نظر الإصفهاني في هذا الكلام إلى كلام صاحب الدرر فراجع.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٣، س ١٨: «أن إيجاب».

أقول: يستفاد منه أنه زعم أن الاحتياط المستفاد من العلم بالاهتمام هو الاحتياط المطلق لا الاحتياط في ما دون العسر و الاختلال إذ لامحذور في الالتزام به و لعل منشأ ذلك الزعم، هو قول صاحب الكفاية «و لو كان بالالتزام ببعض المحتملات».

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٧: «عليه١ ».

أقول: أي على عدم انحلال العلم الإجمالي فيما إذا كان الاحتياط عسريا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ٩: «يمنع عن تنجزه».

أقول: و يوجب الانحلال.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٠: «يمنع عن فعليته».

أقول: و يوجب الانحلال.

قوله في ج ٣، ص ٢٧٥، س ١٨: «ليست مانعة».

أقول: إذ المفروض أن متعلقات التكاليف ليست عسريا و حرجيا و أيضا كانت القدرة للامتثال موجودة.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٢: «كما عليه أهله».

أقول: كالميرزاء القمي ١.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ١٤: «بل عدمهما».

أقول: أي عدم حجية الظن المطلق و عدم تبعيض الاحتياط في محتملات التكليف برفع اليد عنه و لو كان مجرى للأُصول المثبتة.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٥، س ١٦: «ما في الجمع بين المحذورين».

أقول: في قوله سابقا «إلا لزوم الحرج إلى أن قال و المخالفة» و لم يقل أو المخالفة.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٦، س ١٠: «أن يكون متفرعا».

أقول: ليس هذا محلا للنزاع إذ المعلوم أن المقدمات لإثبات الحجية.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٤: «تارة مايوافق».

أقول: ليس هذا أيضا محل النزاع بل المراد ترجيح الراجح في أفق النفس.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٨، س ١٨: «إذا كان الموافق».

أقول: و فيه ما مر من أن تقبيح العقل لاينوط بأن يكون تركه مخلا بالنظام بل لو لم يكن اجتماع يصح للعقل تقبيح الظلم على المولى و نحوه.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٢، س ١٢: «من حيث الظن بالفراغ ».

أقول: لامظنونات التكليف.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٣، س ٥: «إن البدلية».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه: أن البدلية في تفريغ الذمة هي المراد لاالبدلية المذكورة.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٣، س ٨: «فليس هناك عمل آخر».

أقول: بل معنى البدلية في تفريغ الذمة هو الاكتفاء به عن واجب آخر من الواجبات المعلومة بالإجمال.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٣، س ١٢: «على مصلحة».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و قد مر أن المراد من البدلية هي

البدلية في مقام تفريغ الذمة لا المصلحة الواقعية فالبدلية التي هي مراد أستاذنا الحائري١ هي بهذا المعنى و أن لم تشمل على المصلحة فالشارع حيث رأى أن إيكال العبد إلى طرقه العملية يوجب فوات الواقعيات أكثر فاكتفى بالظن في مقام تفريغ الذمة و تحصيل المؤمن.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ٨: «لاتتقوم».

أقول: هو كذلك لو أُريد بالبدلية بما ذكر و إلا فالبدلية بمعنى تفريع الذمة متفرع على الحجية مع أن الحجية متفرعة على كون الظن بدلا في مقام تفريغ الذمة.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٦، س ٣: «جعل الحكم المماثل».

أقول: و هذا مراد صاحب الدرر حيث قال بأن حجية الظن بالطريق متوقفة على الظن بالمبرء و هو متوقف على حجيته و ما لم يصل الطريق بالعلم أو العلمي لايكون حجة فالمحقق الإصفهاني ذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الدرر من دون ذكر اسمه.

قوله في ج ٣، ص ٣٠١، س ١٩: «و عليه».

أقول: و في الدرر إن كان المعارض نافيا للتكليف و كان من غير نوعه فالعمل على طبق الأمارة المثبتة و يظهر من المحقق الإصفهاني عدم لزوم الاحتياط و العمل على طبق الأمارة المثبتة في ما إذا كان المعارض نافيا للشك في أصل التكليف بخلاف ما إذا كانت الأمارتان متعلقتين بتكليفين متضادين كوجوب الجمعة و الظهر.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٢، س ١١: «الوجه الثاني».

أقول: فلارجوع فيه إلى الأصل و لذا لم يذكره المصنف ولكن يرد عليه أنه في صدد دفع العسر فالأولى أن يعد في الموارد التي ليس

فيها احتياط.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٢، س ١٣: «إذا كان الخبران متعادلين».

أقول: و في الدرر و في صورة كونهما فردين من الخبر، التخيير مع عدم المرجح و تعيين أحدهما مع المرجح و يظهر من الإصفهاني الإشكال فيه فيما إذا كان المعارض نافيا إلا إذا كان معنى حجية الخبر لزوم الالتزام.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٣، س ١٣: «من نوعين».

أقول: سواء كان خبر التعارض بين الخبر و الإجماع أو الإجماع و الشهرة.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٣، س ١٤: «و الآخر للحرمة».

أقول: في شيء واحد كصلاة الجمعة.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٤، س ٥: «و منها ما إذا كانت».

أقول: و هو المورد الخامس من الموارد التي أوردها في الكفاية.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٤، س ٨: «فظاهر شيخنا».

أقول: فيه تأمل لأن المصنف ذكرهنا بعنوان البنائي حيث قال: «بناء على شمول إلخ».

قوله في ج ٣، ص ٣٠٤، س ١٧: «وجريانها».

أقول: أي جريانها واقعا.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٤، س ١٩: «لأن التعبد».

أقول: سيأتي الإشكال في هذا التعليل.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٥، س ١٥: «دون غيره».

أقول: حتى يجرى فيه الإستصحاب واقعا.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٥، س ٢١: «المعلوم في الأول واقعا».

أقول: أي المعلوم حجيته.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٦، س ٧: «بالبرهان المتقدم».

أقول: في كلام صاحب التعليقة.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٦، س ١٥: «و الأمر».

أقول: هذا رد لقوله و المردد مصداقا مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٦، س ١٥: «و عدمها تستفاد بالبرهان».

أقول: أي أنهما تستفادان من خصوصية الموارد.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٧، س ١٠: «العلم الإجمالي».

أقول: في الصورة العلم الإجمالي الوجداني بالانتقاض.

قوله في ج ٣، ص ٣٠٨، س ٢٠: «الدور المتقدم».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع لعدم صيرورة علم القديم تعالى حادثا و هذا جواب سيد مشايخنا السيد الفشاركي لأستاذي الحائري١ لما استشكل عليه بهذا الإشكال.

قوله في ج ٣، ص ٣١٨، س ١٠: «فأثر الإجمال».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أنه كذلك لو كان عنوان المعلوم بالإجمال غير عنوان ما قام عليه الطريق و لكن المقام ليس كذلك لأن عنوان الأولي و الثانوي في الحكم الواقعي و الظاهري من خصوصيات المكلف بالكسر لاخصوصيات المكلف به و من المعلوم أن خصوصيات المكلف بالكسر لادخل لها في الحكم و إنما الدخيل هو خصوصيات المكلف به فنظر الحاكم إلى الشيء أولا في الحكم الواقعي، و إليه ثانيا في الحكم الظاهري من خصوصيات الحاكم فلادخالة له في الحكم و لذا ينحل العلم الإجمالي.

قوله في ج ٣، ص ٣١٩، س ٢: «فلايصح».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و قد مر أن المراد من البدلية ليس إلا البدلية في مقام التفريغ.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ١٨: «قد ذكرنا في ذيل المقدمة الخامسة».

أقول: ص ٢٨٦ من هذا المجلد في التعليقة ١٣٤.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ٦: «التنجز تحصيل الحاصل».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): يمكن تنجز المنجز الإجمالي بتعين

أطرافه كما أنه يمكن تمليك المملوك للعنوان الكلي بتعين مصداقه هذا مضافا إلى أن محل الكلام هو الحكم الشرع في مقام الامتثال لا في مقام تنجز الأحكام.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٢، س ٦: «قد عرفت الوجه فيه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وسيأتي منه إنكار حكم العقل بالتحسين و التقبيح و الخلط بين هذا الكبرى و كبرى دفع الضرر المحتمل و فيه منع لحكم العقل بتحسين العدل و تقبيح الظلم و لو لم يكن في الفعل ضرر أو نفع بالنسبة إلى الاجتماع، و حكم العقل بالتحسين و التقبيح غير حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل أو المظنون فإن العقل حكم بالتحسين و التقبيح مع قطع النظر عن حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل أو المظنون و العجب من المحقق الإصفهاني حيث خلط بينهما.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٣، س ١٨: «و قد بينا في مبحث التجري».

أقول: ص ٢٩ من هذا المجلد في التعليقة ١٠.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٤، س ١٦: «ومنها».

أقول: أي المشهورات.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٢، س ٤: «مبحث التجري».

أقول: ص ٢٨ من هذا المجلد التعليقة ١٠.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ٢٠: «فنقول الكلام في الملازمة».

أقول: راجع ص ٩٤ إلى ٩٩ من المجلد ٤.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٢، س ٨: «الا أحد الأمرين».

أقول: و فيه منع كما مر مرارا بل هو حاكم بحسن العدل و قبح الظلم و لو لم يكن نظام أو انفعالات لابتهاجه بالعدل و اشمئزازه عن الظلم فالعقل حاكم بما حكم به الشرع لو وصل إليه و اطلع على ما اطلع عليه الشارع.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٣، س ٩: «فقد عرفت».

أقول: و قد عرفت ما فيه فالثاني هو المختار و لايرد عليه ما أورد عليه المصنف.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٣، س ١٢: «هنا وجوب عقلي».

أقول: و فيه أنه ليس من باب الحكم بل من باب الإذعان و الإدراك.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٥، س ٢: «فتعلق الإرادة».

أقول: أي إرادة الآمر.

(ج ٣)

قوله في ج ٣، ص ٣٥٧، س ١٤: «لكنه لابعث بالنسبة إليه».

أقول: و عليه فلابعث في الأوامر الامتحانية لابالنسبة إلى متعلقها و لابالنسبة إلى مقدماتها فالأمر فيها كالأمر بداعي التخير أو التهديد أو التعجيز لابعث فيه فلاوجه للنقض به ما ذكره المشهور من تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد في متعلقها فإن محل كلام المشهور هو الأوامر الواقعية الصادرة بداعي الطلب.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٧، س ٢٠: «فإن انقداح الداعي».

أقول: و من المعلوم أن البعث من الأمور التي تقوم بالوصول.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٨، س ١١: «أن الشرائط».

أقول: و لايخفى أن التقريب المذكور ينفع لدفع القول بخلو متعلقات الأوامر و النواهي عن المصالح و المفاسد ولكنه لاينفع في دفع منع حكم العقل بوجوب إتيان أفعال التعبدية مع قطع النظر عن الحكم الشرعي لأن المفروض أن المصلحة على حد الاقتضاء بدون قصد القربة الذي يمكن من ناحية الأمر الشرعي فالمصلحة الاقتضائية ما لم تصل إلى الفعلية لايوجب حكم العقل فتدبر.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٢، س ٥: «مجرد إحتمال».

أقول: أصر أستاذنا عليه مع أنه مخدوش بما ذكره الإصفهاني حيث إن مقدمات دليل الانسداد متوقفة على تنجيز المحتمل و المفروض عدمه إلا بالمقدمات و هو دور.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٢، س ١٠: «حتى إذا تفحص عنها».

أقول: و الظاهر أنه تتمه قوله «إذ ليس هناك طرق واقعية قائمة على حجية الظن الخاص».

قوله في ج ٣، ص ٣٧٦، س ١٤: «و حيث إن المفروض».

أقول: يمكن أن يقال نفرض الطريق أنه اللابشرط عن الوصول فلا ينافي الوصول هكذا قال أستاذنا الأراكي(مدظله) ولكنه لايجدي لأن مجرد كونه لابشرط لايدخله في غرض المولى حتى يمكن الالتزام بحجية الظن بإجراء مقدمات انسداد أخرى لحجية الظن.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٨، س ٢٣: «ذكرناه».

أقول: في ص ٣٦٧ من هذا المجلد ذيل التعليقة ١٤٨.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٣: «الظنون النافية».

أقول: في الموارد المهمة.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٩، س ١٣: «رفع اليد عن الاحتياط».

أقول: دفعا للعسر.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٩، س ١٥: «الظنون المثبتة».

أقول: سواء كان المورد مهتما به أو لا.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٩، س ١٥: «لاموجب لتعين مورد».

أقول: بعد رفع اليد عن الاحتياط في غير الظنون بمقدار يدفع العسر.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ١١: «دليل الملزوم».

أقول: و هو الظن المطلق.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ١١: «دليل اللازم».

أقول: و هو الخبر الصحيح الأعلائي.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٠، س ١١: «فدليل الانسداد دليل المتيقن».

أقول: لأنه دليل الملزوم.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٣، س ١١: «محال و الحكم ».

أقول: للتمانع من جهة شمول الدليل.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٤، س ٨: «لا يبتني على حجية الظن».

أقول: و عدم اقتصار الحجية بدليل الانسداد على الظن بالأحكام الفرعية.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٤، س ٨: «الظن بالطريق».

أقول: و المسألة الأصولية كالظن بحجية الشهرة.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٤، س ٩: «قيام الظن المانع».

أقول: و في هذا الفرض كل واحد من الظنين قائم على المسألة الأصولية.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٤، س ١٨: «لا أنه يوجب انتفاء الملاك فيه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع لأن الظن مع لوازمه حجة بدليل الانسداد و مع حجية الظن الممنوع لايكون الملاك في الظن المانع تاما لأن الظن الممنوع يمنع عنه بلازمه إذ المفروض أنهما متنافيان فلايبقى الموضوع إذ الموضوع في حال الانسداد هو الظن الذي لم يمنع عنه الشرع فالظن المانع مما يمنع عنه الشرع كما أن الظن الممنوع يكون كذلك فمقتضى القاعدة هو التساقط انتهى كلامه.

ولكنه محل تأمل لأن نتيجة دليل الانسداد على تقرير الحكومة ليس حجية الظن مع لوازمه حتى يمكن فرض المنع الشرعي بل نتيجة هو أن الإطاعة الظنية بمنزلة الإطاعة العملية اللهم إلا أن يقال إن الظن المانع أيضا لا يصلح للمنع لأن حجية الظن في حال الانسداد من جهة الإطاعة فتأمل.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٦، س ٦: «مخالفة الظن الممنوع».

أقول: كالقياس.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٦، س ١٣: «مختص بالظن القياسي».

أقول: فلايعم.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٩، س ١٢: «إما تحصيل العلم».

أقول: و هو المراد بقول صاحب الكفاية «نعم يجب تحصيل العلم إلخ».

قوله في ج ٣، ص ٣٩٩، س ١٣: «بنحو الواجب المطلق».

أقول: بحيث يجب تحصيل العلم.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٩، س ١٣: «أو المشروط».

أقول: بحيث إذا علم فعلية عقد القلب.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢: «أنه لامجال».

أقول: بناء على تنزيل المؤدي بمنزلة الواقع و أما بناء على تتميم الكشف فلايبعد حكومة أدلة حجية الظن بالخصوص بالنسبة إلى موضوع الذي هو عنوان المعلوم.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢٢: «كما لايعقل تعلقها بأحد الأمرين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع كما مر مرارا إذ لامانع من تعقل عنوان أحدهما و الإشارة به إلى المتعينات الخارجية كما عنون الأصحاب،

الوصية لاحدى العبيد.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٢، س ١: «فإنه القدر الميسور».

أقول: و لايخفى أن مراعات القدر الميسور توجب الاكتفاء بالظن فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم مطلقا إذ العلم كشف كما أن الظن أيضا كشف فإذا لم يمكن العلم يكتفي بالظن فإنه القدر الميسور.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٤، س ٣: « المتخصص بإقرار النفس».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و هو الذي ذكره أستاذنا الحائري١ من أن في القضايا نحتاج إلى زائد على تصور الموضوع و المحمول و النسبة و هو الجزم بالنسبة في القضايا الواقعية و التجزم بها في غيرها ولكن معذلك يكون في النفس

بعد التصديق و الجزم شيء آخر يوجب الفعل و ما لم يوجد ذلك لايصدر عنه الفعل و هو حملة النفس أو تجمع النفس و هذا المعنى ملاك الإيمان إذ المؤمن بعد التصديق يصمم و يبنى على العمل بمقتضى التصديق المذكور بخلاف الكافر العالم الموقن الجاحد انتهى كلامه.

ولكن معنى المذكور هو التسليم الذي حال من أحوال القلب و لابأس في دخله في قوام الإيمان لايقال إن التسليم من الأخلاق الفاضلة لامن الاعتقاديات لأنا نقول إن مرتبة الأولى منه هي يكون دخيلا في الإيمان و سائر مراتبه من الأخلاق الفاضلة.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٤، س ١٢: «ترجيح المرجوح».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قديكون المرجوح باعتبار الدواعي النفسانية راجحا كما لايخفى.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٥، س ١٢: «و التسليم».

أقول: و لامانع من الالتزام به إذ المؤمن هو الذي سلم بخلاف الجاحد فإنه لايسلم كما يدل عليه قوله تعالى في سورة النساء آية ٦٥ **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)** و بما ذكر يمكن دفع الشبهة كما لايخفى.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٥، س ١٦: «بصدق مقلده».

أقول: و فيه: أولا نمنع أن عموم المقلدين غير قاطعين عند التشكيك لكون كثير منهم غير محتمل الخلاف و إن شكك في إعتقادهم فإنهم يعلمون بالمبدء و أن لم يتمكنوا عن الاستدلال التفصيلي و ثانيا أن المعرفة الحاصلة بالبرهان أيضا كانت كثيرا ما في معرض الزوال كما لايخفى و ثالثا ذكر أُستاذنا أن الآية تدل على أن الآيات كانت في الوضوح بمقدار تنسب كلمة «مبصرة» إليها مبالغة هذا مضافا إلى أن الاستيقان يدل على زياد يقينهم لأن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني فكيف يكون الكفار مع رؤية الآيات المذكورة شاكين غير قاطعين.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٧، س ٢٣: «هذا البيان».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): هذا الإشكال بعينه وارد على ما ذهب إليه في الوجه الأول لأن حمل قوله تعالى (**وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ**) الآية على ما مضى خلاف الظاهر.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٧، س ٢٣: «حمل اليقين».

أقول: هذا وجه ثان.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٨، س ٣: «يمكن أن يقال».

أقول: هذا وجه ثالث ذهب إليه الطبرسي [١].

قوله في ج ٣، ص ٤٠٨، س ٤: «لكنه باعتبار».

أقول: و أنت خبير مما مر من أن العبرة في صدق الإيمان هو

التسليم أن عدم إيمان الجاحدين من جهة عدم كونهم منقادين و أهل التسليم إذ مع وجود ضده و هو المعاندة لامجال للتسليم فخلو الجاهد عن التسليم يوجب كفره.

قوله في ج ٣، ص ٤٠٩، س ١٥: «ليس إلا ترك ما هو حسن بذاته».

أقول: و فيه أن الجهل بالمنعم تضييع لحقه و هو ظلم.

حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني

نهاية الدراية

المجلدالرابع

قوله في ج ٤، ص ١٧، س ٩: «اقتضاء شيء».

أقول: و الأولى هو التفصيل بين ما فيه الضرر و غيره فما فيه الضرر أمر واقعي علمه المكلف أم جهله به و الكشف عنه له فائدة يقدم عليها الشارع.

قوله في ج ٤، ص ٢٠، س ٩: «و الواسطة في الثبوت».

أقول: من الملاك.

قوله في ج ٤، ص ٢٠، س ٩: « و الواسطة في الإثبات».

أقول: من الدليل.

قوله في ج ٤، ص ٢٢، س ٣: «أو ما أجمل فيه النص».

أقول: مع أن المصنف لم يفعل كذلك.

قوله في ج ٤، ص ٢٦، س ٢٢: «ما يكون عدمه شرطا ».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه منع بل الشفاعة أو التوبة أو الحسنة المكفرة مقتضيات أقوى من مقتضى الاستحقاق فتزاحمه و

تمنع المادة القابلة عن التأثير.

قوله في ج ٤، ص ٢٧، س ٩: «فعدم الفطية ملازم لعدم ا لاستحقاق».

أقول: و قد عرفت أنه ليس كذلك.

قوله في ج ٤، ص ٢٧، س ١٧: «فإن قلت إذا كان».

أقول: هذا هو الصحيح لأن الشفاعة و التوبة و الحسنة المكفرة لاتزيل الاستحقاق إذا كانت هذه الأمور صادرة عن جوده و كرمه تعالى فيمكن أن يعدل الله تعالى فيعاقبه ولكن جوده و كرمه يمنعه تعالى أن يختار الحسن و هوالعدل بل اختار الأحسن و هو العفو و لو سلمنا أنه لايمكن له أن يختار الحسن فلايوجب ذلك سلب الاستحقاق عن المذنب.

قوله في ج ٤، ص ٢٨، س ٤: «موجبة للجواد الكريم».

أقول: أي موجبة بالنسبة إلى الجواد.

قوله في ص ٢٨، س ١٤: «يكون محددا».

أقول: و فيه ما مر من أن الشفاعة و التوبة و الحسنة المكفرة لا توجب خروج المذنب عن الاستحقاق كما نطق به الأخبار و الأدعية في المقامات المختلفة. عن أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ١٨: «بملاك السبق».

أقول: كتقدم الأمس على اليوم و اليوم على الغد فإن تقدمهما ليس

بالزمان و إلا يتسلسل بل تقدمهما بملاك السبق الزماني و هو عدم مجامعة المتأخر مع المتقدم في الوجود.

قوله في ج ٤، ص ٢٩، س ٩: «إما بوجه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هو أن الشارع تكلم بلسان العرف و لذا يطلق عليه تعالى عنوان العالم مع أنه تعالى منزه عن التركيب و لايتصور فيه ذات و علم وليس ذلك إلا لما ذكر من أنه جعل ما فهمه العرف آلة للتفهيم.

قوله في ج ٤، ص ٤٤، س ١: «غير قابل للتنجز و لاللتنجيز ».

أقول: و فيه أن عنوان الاحتياط عنوان آخر للتكاليف الواقعية و بهذا الاعتبار قابل للتنجز.

قوله في ج ٤، ص ٤٤، س ٨: «إيجاب حقيقي».

أقول: و مقتضاه هو استحقاق العقوبتين فيما إذا ترك العمل بالاحتياط في صورة موافقة الاحتياط مع الواقع مع أنه كما ترى إذ لا معاقبة و لا استحقاق إلا على الواقع.

قوله في ج ٤، ص ٤٤، س ١٥: «و الإنشائي بداعي جعل الداعي».

أقول: و فيه أنه ينافي ما سيأتي منه من قوله «و حيث إنه بعنوان التحفظ على الواقع فوصوله وصول الواقع و تنجزه تنجز الواقع» إذ

مع تنجز الواقع لايكون الحكم الواقعي إنشائيا.

قوله في ج ٤، ص ٤٦، س ١٧: «منها ما في المتن».

أقول: و هو مختار أستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٤، ص ٤٧، س ١٣: «منها إرادة الفعل».

أقول: كشرب المايع المجهول خمريته أو حكمه.

قوله في ج ٤، ص ٥١، س ١: «منها إرادة الموضوع».

أقول: ولكنه أمر لايظهر عند العرف بحيث يفهم من الكلام.

قوله في ج ٤، ص ٥٢، س ١٣: «توجيهه أن».

أقول: لعله جواب عما أورد على الشيخ١ في الدرر من أن تقدير الآثار أيضا شطط في الكلام إذ لافرق بين خصوص عنوان المؤاخذة و بين عنوان يشمل التكليف كالآثار.

قوله في ج ٤، ص ٥٣، س ٢٠: «إذا احتمل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن أصالة الجهة مانعة عن هذا الاحتمال فما لم يدل دليل على هذا الاحتمال لاترفع اليد عن أصالة الجهة.

قوله في ج ٤، ص ٦٤، س ١٧: «كل شيء هو لك حلال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بأن يكون هو إخبار عن قواعد منها قاعدة الحلية فلايرد عليه أن بعض الأمثله المذكورة في الذيل مجرى

قاعدة اليد من موارد الشبهات الموضوعية و عليه فالرواية مطلقة تشمل الشبهات الحكمية و أما ما ذكره المحقق الإصفهاني من قوله «ثم أكدها أخيرا بما يختص إلخ» ففيه ما لايخفى إذ ذكر ما يقوم به البينة لاينافي عمومية الرواية مع ذكر قوله «حتى يستبين لك غير ذلك» فإنه لايختص بالشبهة الموضوعية.

قوله في ج ٤، ص ٦٥، س ٧: «فيه التقييد».

أقول: الظاهر أنه يكون في الشبهة الموضوعية و حمله على الشيء في الذهن بحيث يكون جنسا للنوعين من لحم الفلاني و لحم الفلاني خلاف الظاهر و تعسف.

قوله في ج ٤، ص ٦٨، س ١٧: «مع أن ظاهره».

أقول: و هو كذلك و عليه فتعارض دليل البرائة مع دليل الاحتياط من دون فرق بين كون الاحتياط نفسيا أو طريقيا.

قوله في ج ٤، ص ٧٣، س ٥: «للزوم الخلف».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن قابلية المحل تتفاوت بحسب الأزمنة كما أن الشرايع تكاملت بالتدريج حسب تدرج قابليتهم فيمكن أن يكون شيء في زمان مباحا و في زمان آخر حراما بدون تغير في المباح فلامانع من الاباحة الواقعية انتهى كلامه.

ولكنه لايخلو عن المناقشة إذ تفاوت قابلية المحل يوجب تعنون المباح بعنوان آخر يوجب حكما آخر و سيأتي حكمه.

قوله في ج ٤، ص ٧٣، س ٩: «نعم إلا أن».

أقول: و فيه أن العنوان إن كان بنحو الحيثية التقيدية فلايسرى الحكم عليه إلى مورده و أما إن كان بنحو الحيثية التعليلية فهو واسطة في الثبوت و يسرى الحكم عن العنوان إلى مطابقه مثلا إذا قلنا هذا عالم و كل عالم يجب إكرامه نقول في النتيجة فهذا يجب إكرامه

فالحكم يسري عن العالم إلى من أشير إليه بأداة الإشارة لأن العلم حيثية تعليلية.

قوله في ج ٤، ص ٧٥، س ٢٠: «عدم إمكان إرادة الإباحة الشرعية».

أقول: و قد عرفت إمكانه.

قوله في ج ٤، ص ٧٦، س ٣: «عاقل بعيد».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): لابُعد فيه مع توهم أصالة الحظر نعم ظاهر تصدي الإمام٧ هو بيان الحكم المولوي و عليه فيكون الإباحة واقعية كما مر إمكانها.

قوله في ج ٤، ص ٧٦، س ٢١: «بالجملة نفس».

أقول: ولكن بعد لايستلزم العلم إذ ربما يكون الورود مع عدم علم المورود كما إذا ورد شيء في ثوب النائم أو الغافل هكذا قال أستاذنا الأراكي(مدظله) ولكنه لا يخلو عن المناقشة لأن المورود كما هو المفروض نفس المكلفين فإذا كانوا بانفسهم موردين لاثوبهم كانوا عالمين بما ورد عليهم.

قوله في ج ٤، ص ٧٧، س ١٣: «أن المغيى أجنبي...».

أقول: لأنه إباحة بمعنى اللاحرج العقلي.

قوله في ج ٤، ص ٧٧، س ١٤: «ما في متن الكفاية».

أقول: و الفرق بين ما في الكفاية و ما في التعليقة أن الثاني إباحة

واقعية.

قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ١٠: «لايعقل ورودها».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع بعد عدم إمكان تقييد الضد بعدم ضده الآخر كما مر آنفا إذ الإباحة حينئذ لاتكون متقيدة بورود النهي و مع عدم

تقييدها و كون مفاد الحديث مجرد الإباحة فلامانع من فرض الشك في التقدم و التأخر انتهى كلامه.

ولكن غير الممكن من التقييد هو تقييد وجود زمان أحد الضدين بعدم الآخر لازمان أحد الضدين بعدم الآخر و التقييد في المقام ليس إلا من جهة زمان أحد الضدين.

قوله في ج ٤، ص ٨٠، س ١٣: «إن أريد الثانية».

أقول: هذا إذا كان التحديد بنحو التقييد و أما إذا كان بنحو المعرفية فلامعنى لعدم شموله و أما الإيراد على المعرفية من أنها كالبديهي كما مر آنفا فهو مدفوع بأنه لدفع أصالة الحظر فلايخلو عن فائدة.

قوله في ج ٤، ص ٨٢، س ٧: «فإنه جار».

أقول: و فيه: أن القول بعدم الفصل في الشبهة الوجوبية يوجب إلقاء الخصوصية عن الشبهة التحريمية المستفادة من قوله «كل شيء لك حلال» و مع إلقاء الخصوصية يصير مفاد دليل البرائة موسعا بخلاف القول بعدم الفصل في الأصل حيث لامجرى للأصل فيما علم بوقوع الإباحة و النهي و شك في تقدمها.

قوله في ج ٤، ص ٨٦، س ١٢: «لاعلى تقدير».

أقول: أي لاعلى تقدير وجود الملازمة بين التكليف و العقوبة و من المعلوم أن الاحتمال في هذه الصورة بدوي و موهون.

قوله في ج ٤، ص ٨٧، س ٢: «و إن كان موضوع قاعدة...».

أقول: و لعله محل الكلام.

قوله في ج ٤، ص ٨٧، س ٣: «لأن ملاكه أعم».

أقول: و هو دفع الضرر.

قوله في ج ٤، ص ٨٧، س ١٠: «لإبطال التقدير بقاعدة قبح العقاب».

أقول: و عليه كان منزلة قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل منزلة الأصل الموضوعي بالنسبة إلى الأصل الحكمي ثم لايخفى عليك أن تعليقة الآتية لدفع توهم كون قاعدة وجوب دفع الضرر بيانا و رافعا لموضوع قاعدة قبح العقاب.

قوله في ج ٤، ص ٨٨، س ١٠: «و أشباه ذلك».

أقول: كالاحتياط أو الإستصحاب المثبت للتكليف.

قوله في ج ٤، ص ٨٨، س ١٢: «أو قاعدة كلية».

أقول: أو قاعدة كلية طريقية أشار إلى ردها بقوله فيما سيأتي «و حيث إن عنوان القاعدة إلخ».

قوله في ج ٤، ص ٨٨، س ١٨: «في موضوعها».

أقول: أي موضوع القاعدة.

قوله في ج ٤، ص ٨٨، س ٢١: «فلذا ينحصر موردها».

أقول: و المفروض عدم هذه الأمور فاحتمال العقاب صار بلا بيان و قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بنفسها لايجعل الاحتمال المذكور مع المصحح و البيان حتى يكون واردا على قاعدة قبح العقاب بلا بيان إذ الحكم لايثبت موضوعه المفروض الثبوت و إلا لزم الدور فتقديم قاعدة وجوب دفع الضرر يوجب التخصيص في قاعدة قبح العقاب بلا بيان إذ موضوعها و هو عدم البيان محفوظ بخلاف العكس.

قوله في ج ٤، ص ٨٩، س ١٤: «بل رافعة لحكمها».

أقول: و من المعلوم أن الأصل الموضوعي مقدم على الأصل الحكمي و أيضا التخصص مقدم على التخصيص.

قوله في ج ٤، ص ٨٩، س ١٨: «الحكم العقلي».

أقول: فبقاعدة الملازمة نستكشف الحكم الشرعي.

قوله في ج ٤، ص ٩٢، س ٨: «الشق الأول».

أقول: و هو احتمال العقوبة الأخروي.

قوله في ج ٤، ص ٩٣، س ٤: «لاتجب أن تكون».

أقول: و فيه أن ذلك لاينفى احتمال كون مصلحتها و مفسدتها انحفاظ النظام و اختلاله.

قوله في ج ٤، ص ٩٣، س ١٣: «قد بينا».

أقول: و قد مر الكلام منا فيه فراجع ص ٣٤٣ من المجلد ٣ و بعدها.

قوله في ج ٤، ص ٩٣، س ٢١: «فقد منع».

أقول: و فيه أنه لاينفى احتمال كون المفسدة ضررا إذ عدم كونها في بعض الأحيان ضررا لاينافي الاحتمال فالأولى منع وجوب دفع كل ضرر.

قوله في ج ٤، ص ٩٤، س ٧: «لو عممنا الضرر».

أقول: و فيه منع كون كل نقض ضرر و لعله لذلك عبر بكلمة «لو».

قوله في ج ٤، ص ٩٥، س ٤: «أن الضرر بما هو».

أقول: و فيه منع كون ارتكاب كل ضرر ظلما و قبيحا كخراش الإنسان يده و بعض مصاديق الإسراف نعم يمكن أن يقال إنه سفه حيث كان بلا داع عقلائي.

قوله في ج ٤، ص ٩٦، س ٢٠: «قبحه بمجرد».

أقول: بل يحتاج إلى ملاحظة منفعة أهم فحيث يكتفي بمجرد عود منفعة ما يظهر منه عدم قبح الإضرار.

قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٦: «خلاف الظاهر».

أقول: و فيه منع واضح إذ مورده ضرر دنيوي اللازم من ترك الجهاد أو ترك الإنفاق و إن أمكن القول بأنه عام و مطلق بحيث

يشمل المهلكة الأخروية حيث إن العبرة بعموم الوارد لابخصوصية المورد.

قوله في ج ٤، ص ٩٩، س ١٦: «كل مفسدة».

أقول: إذ قد يكون المفسدة مما يوجب البعد كما أن المصلحة قد يكون مما يوجب القرب و من المعلوم أنه لايكون ضررا فضلا عن أن يكون هلكة.

قوله في ج ٤، ص ١٠٠، س ٧: «كذلك الحكم مرتب على واقعها».

أقول: نظره من هذا الحكم إلى ما في الدرر من استظهار ذلك من نسبة النهي عن الإلقاء إلى التهلكة و لكن يمكن أن يقال إن التهلكة كالحفظ مما يشمل

المظنة و الاحتمال فكما أن وجوب حفظ الولد و غيره بأن يحفظه عن المهالك معلومة أو مظنونة أو محتملة كذلك حرمة الإلقاء في التهلكة بالاجتناب عنه في المهالك معلومة أو مظنونة أو محتملة بل لو لم يكن كذلك لالقى فيها كما أن الاجتناب عن الضرر بأن يجتنب عنه حتى في مظانه أو محتملاته و إلا لالقى فيه.

قوله في ج ٤، ص ١٠١، س ١٥: «تفريعا على الأمر».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): ولكن التفريع خلاف الظاهر لأن مقتضى التفريع أن يقال بعد الأمر بالوقوف و إلا لعاقبتك.

قوله في ج ٤، ص ١٠٤، س ٣: «لكنه يكفي».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و استشكل فيه صاحب الدرر بأن الشبهة هو الذي فيه الحظر و لاحظر في الشبهة البدوية بعد الفحص.

قوله في ج ٤، ص ١٠٤، س ١٨: «لاربط له».

أقول: لعل المراد عدم الربط بحسب مورد الرواية و إلا فقد مر آنفا قوله بكفاية ذيل المقبولة لإطلاق الشبهة.

قوله في ج ٤، ص ١٠٨، س ١٦: «لاقرينة».

أقول: و فيه منع إذ التعبير بالأخوة فيها يدل على أن لسانها لسان النصح.

قوله في ج ٤، ص ١٠٩، س ٧: «غير مجعول».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع إذ اللازم في الرفع كالوضع هو أن يكون لبقاء الرفع أثر شرعي فكما يصح استصحاب الأعدام الأزلية باعتبار أثرها الشرعي بقاء و هو إرخاء العنان لأنه في قوة أن يقال عامل معاملة المتيقن من دون حاجة إلى كون المستصحب حكما أو ذا أثر شرعي كذلك الإخبار بعدم فعلية التكليف بعدم المقتضي أو لوجود المانع باعتبار أثاره بقاء لامانع منه.

قوله في ج ٤، ص ١١٠، س ١٣: «أن يمكن يجعل ...».

أقول: بأن يراد منه مطلق الحجة.

قوله في ج ٤، ص ١١٠، س ١٤: «الوصول المؤثر».

أقول: للتنجيز.

قوله في ج ٤، ص ١١٠، س ١٦: «قابل للنهي».

أقول: أي شامل.

قوله في ج ٤، ص ١١٦، س ١٦: «يستحيل حكم فعلي».

أقول: حاصله أن الأمارة مانعة عن فعلية الحكم بالعلم الإجمالي مرة أخرى هذا مبني على اختيار المصنف من مراتب الحكم و صيرورته بالعلم فعليا و منجزا و أما على مختار صاحب الدرر من كون الحكم ذا مرتبة واحدة و هي الفعلية و إنما يصير بالعلم منجزا فالأمارة مانعة عن تنجيز الحكم مرة أخرى بالعلم هكذا قال أستاذنا

الأراكي(مدظله) هذا مضافا إلى أن الاستحالة صحيحة فيما إذا احتمل الانطباق و إلا فلاوجه لها مع تعدد موضوع الأمارة العلم الإجمالي و العجب منه كيف ينكر احتمال الانطباق كما سيصرح به في الصفحة الآتية.

قوله في ج ٤، ص ١١٦، س ١٣: «فالتحقيق في الجواب».

أقول: حاصله إنكار الانحلال الحقيقي و الالتزام بالإنكار الحكمي من جهة منع الأمارة عن تأثير العلم الإجمالي في فعلية الحكم.

قوله في ج ٤، ص ١١٨، س ١٠: «قد عرفت».

أقول: و قد عرفت ما فيه.

قوله في ج ٤، ص ١٢٢، س ٨: «بعض أجلة العصر».

أقول: و هو صاحب الدرر رحمة الله تعالى القائل بالانحلال الحقيقي للوجوه الثلاثة و ما ذكر هنا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة المذكورة هناك و حاصله توسعة العلم لاالمعلوم.

قوله في ج ٤، ص ١٢٢، س ١٩: «وكونه إدراكيا غير جزمي أجنبية...».

أقول: و فيه أن الإدراك الغير الجزمي ليس في العلم نعم يمكن أن يقال إن العلم يكون واجدا مرتبة الطريق الغير الجزمي و بهذا الاعتبار أخذ في الموضوع لاباعتبار تمامية كشفه و بعبارة أخرى

أخذ العلم باعتبار كونه مصداقا للحجة و لذا يقوم مقامه حجة أُخرى من الأمارات و غيرها و يشهد على أن العلم مأخوذ باعتبار كونه مصداقا للحجة أدلة اعتبار الأمارات و الحجج فإن مقتضى ملاحظتها أن المعتبر هو الحجة لاخصوص العلم في حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة بالفراغ اليقيني و مما ذكر يظهر الجواب عن ثاني ما أورده على صاحب الدرر فإنه مبني على لحاظ العلم بما هو العلم لا لحاظه باعتبار كونه مصداقا للطريق المعتبر هكذا استفدت من أبحاث أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٤، ص ١٢٣، س ٢: «ما يراه».

أقول: من إمكان الفرد المردد و عدم لزوم تعلق العلم بالجامع.

قوله في ج ٤، ص ١٢٣، س ٤: «بلحاظ بعض حيثيات ما تعلق به».

أقول: أي ما تعلق العلم به و هو المتعلق و خصوصية عدم كونه مرددا من حيث قيام الطريق المعتبر عليه.

قوله في ج ٤، ص ١٢٣، س ٩: «فما وجه تقديم الأمارة».

أقول: و لعله وجه التقديم هو كون الطريق المعتبر كالعلم التفصيلي فكما أن العلم التفصيلي في بعض الأطراف يوجب الانحلال و كذلك الطريق المعتبر و في الواقع كان العلم التفصيلي كالشك

الساري في الإخلال بالعلم الإجمالي و هكذا الطريق المعتبر.

قوله في ج ٤، ص ١٢٥، س ١٠: «لكنه صرف بالعناية لابالحقيقية».

أقول: و فيه منع بعد كون وصوله وصول الواقع.

قوله في ج ٤، ص ١٢٧، س ٤: «و التحقيق أن».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن التدريجيات بعد العلم العادي بالبقاء كالدفعيات في وجوب الاحتياط و لذا يجب الاحتياط على المرئة المضطربة التي علمت بكونها حايضا إما في أول الشهر أو وسطه أو أخره مع أن ابتلائها تدريجية كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ١٣٧، س ١: «متقابلين بتقابل السلب و الإيجاب».

أقول: و يدل عليه قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الآية) بناء على ظهور الاستثناء في الاتصال و أن المراد من الآية الكريمة أن الزاهق روحه من الميتة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و غيرها حرام إلا الزاهق روحه الذي أدركتموه حيا و ذكيتموه فالمذكى هو الحيوان الذي أزهق روحه بهذه التذكية و غير المذكى هو الذي ليس كذلك.

قوله في ج ٤، ص ١٣٩، س ١٧: «الوجود الرابطي المتقدم ذكره».

أقول: في الإطلاق الأول.

قوله في ج ٤، ص ١٣٩، س ١٨: «الهلية المركبة الايجابية».

أقول: فما يحمل فيه عوارض الوجود، لا أصل الوجود.

قوله في ج ٤، ص ١٤٠، س ١: «بالمعنى المزبور».

أقول: أي ثبوت شيء لشيء.

قوله في ج ٤، ص ١٤٠، س ٦: «إلا أنه ليس هناك ...».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أنه خلط بين الواقع الذهني و

الواقع الخارجي إذ في الواقع الخارجي ليس ثبوت شيء لشيء بخلاف الواقع الذهني فإن الموضوع فيه مفروض الثبوت و إن لم يلاحظ ثبوته في حمل المحمول عليه فبحسب الذهن يتحقق ثبوت الشيء لشيء.

قوله في ج ٤، ص ١٤٠، س ١٨: «و سلبية».

أقول: و فيه أنه خلط بين الواقعيات و العرفيات إذ الصفات عند العرف ثبوتية و سلبية و لذا قسموا صفات الله تعالى على قسمين ثبوتية و سلبية كما يقال إنه تعالى ليس بمرئى و لابعاجز كما يقال أيضا في غيره تعالى بأن زيدا ليس ببخيل و مدار موضوعات الأحكام على العرفيات و من المعلوم حكم العرف بصحة توصيف العدم و السلب، و عليه فلامانع من أن يكون العدم ناعتا بنظر العرف فلاحاجة لدعوى عدم جريان أصالة عدم التذكية فيما إذا كان العدم مأخوذا بنحو السلب المقابل للإيجاب بنحو عدم الرابط و السالبة المحصلة إلى الاستدلال بأن السالبة المحصلة لكونها نقيضا للموجبة التي كان الموضوع مفروض الثبوت فيه تكون منتفية المحمول لامنتفية الموضوع فلامجرى لأصالة عدم التذكية إذ لا علم بعدم كون ما زهق روحه في فرض ثبوته مذكى وجه عدم الحاجة إلى الاستدلال المذكور أن العدم الناعتي لايثبت باستصحاب العدم الأزلي انتهى

كلامه.

و فيه أن الصفات السلبية هي كونه غير كذا كما نقول في الله تعالى إنه غير محدود و غير عاجز و غير مرئى و هذه المحمولات معدولة و القضية موجبة فالسلب ليس في الحقيقية صفة إذ العدم لاشيء حتى تكون صفة.

قوله في ج ٤، ص ١٤٣، س ٢: «بل قابل».

أقول: أي بل الرابطي قابل.

قوله في ج ٤، ص ١٤٣، س ٢٢: «ولو برفع موضوعها».

أقول: و فيه أنه ينافي ما مر منه في السالبة المحصلة من أنها منتفية المحمول لامنتفية الموضوع.

قوله في ج ٤، ص ١٤٤، س ٢٠: «للحرمة و النجاسة».

أقول: إذ أصالة عدم التذكية يفيد ترتب الحرمة و النجاسة.

قوله في ج ٤، ص ١٤٤، س ٢١: «المقابلة الميتة و المذكى».

أقول: و عليه فالتقابل بينهما تقابل التضاد.

قوله في ج ٤، ص ١٤٥، س ١: «المقابلة بين المذكى و غير مذكى».

أقول: و عليه فالتقابل بينهما تقابل العدم و الملكة.

قوله في ج ٤، ص ١٤٥، س ٢: «المقابلة بين المذكى و عدم كونه مذكى».

أقول: و عليه فالتقابل بينهما تقابل السلب و الايجاب.

قوله في ج ٤، ص ١٤٥، س ٣: «مدار العلم».

أقول: و عليه فما لم يعلم بكونه مذكى فهو نجس و حرام.

قوله في ج ٤، ص ١٤٥، س ٦: «فلايقين بما يمكن».

أقول: فلامجرى لاستصحاب عدم التذكية حتى يمنع عن جريان أصالة الحلية.

قوله في ج ٤، ص ١٤٦، س ١: «فإن قلت».

أقول: هذا المقال من صاحب مصباح الفقيه في كتاب الطهارة ص ٦٥٢ إلى ٦٥٤.

قوله في ج ٤، ص ١٤٦، س ١٧: «المؤثر في الطهارة و الحلية هو الذبح الخاص».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن المراد من كونه في حال زهاق الروح ليس هو الاتصاف بل مجرد المقارنة كمقارنة حيوة زيد مع موت مورثه فكما أن المقارنة المذكورة لاتمنع عن استصحاب بقاء زيد إلى حال موت المورث كذلك المقارنة في المقام لاتمنع عن استصحاب عدم الذبح الخاص إلى حال زهاق الروح و قد مر أن الظاهر من الآية هو المقارنة لا الاتصاف لأن الآية جعلت زهاق الروح مفروض الثبوت ثم قالت إن لم تدركه للتذكية فهو حرام و إن تدركه للتذكية فلاحرمة فيه و عدم الحرمة ملازم للحلية.

قوله في ج ٤، ص ١٤٧، س ٥: «ثم إنه».

أقول: حاصله التمسك بأصالة عدم التذكية لتنقيح موضوع العام و الدليل الاجتهادي.

قوله في ج ٤، ص ١٤٨، س ٦: «فإنه يباين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ظاهره أن المستثنى بنحو كان الناقصة ولكن الحق خلافه فإن الظاهر من المستثنى بمعونة الروايات هو إدراك تذكية المشرف على زهاق الروح بنحو كان التامة فالآية بعد فرض مفروغية ثبوت الموضوع و هو زهاق الروح جعل موضوع عدم الحرمة إدراك ذكوتها بذبحها و من المعلوم أنه بنحو كان التامة.

قوله في ج ٤، ص ١٤٩، س ٥: «لادخلها بأجمعها».

أقول: بحيث يكون معنى المطلق في قوة أن يقال سواء كان كذا أو كذا.

قوله في ج ٤، ص ١٤٩، س ٨: «يدل بالالتزام».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه ما أورده على شيخه الأستاذ١ من أن المطلق رفض القيود لا جمع القيود و مقتضى رفض القيود هو دلالة العام بالالتزام على سراية حكم العام في جميع أفراده و لو كان كل فرد متصفا بعنوان آخر و عليه فالعناوين الآخر لاتكون جزء الموضوع حتى يمكن إحرازه بأصالة عدمه.

قوله في ج ٤، ص ١٥٠، س ١١: «مثلا يمكن التعبد...».

أقول: حاصله إمكان جريان استصحاب عدم القابلية و مع جريانه لامجال لجريان أصالة عدم التذكية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٠، س ١٤: «مالايؤكل».

أقول: أي أكل ما لا يؤكل لحمه.

قوله في ج ٤، ص ١٥٠، س ١٧: «من الواضح».

أقول: فلايجرى فيه الاستصحاب.

قوله في ج ٤، ص ١٥٠، س ٢٠: «ثم إنه لو فرض».

أقول: حاصله أنه لو سلمنا إمكان جريان الاستصحاب في القابلية

فهو فيما إذا كانت الخصوصية عرضية لاذاتية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٠، س ٢٢: «لاخصوصية قائمة».

أقول: أي عارضة.

قوله في ج ٤، ص ١٥١، س ٢٠: «يقال إن».

أقول: كما لايبعد أن يكون ظاهر عبارة الكفاية ذلك.

قوله في ج ٤، ص ١٥٣، س ٣: «إلا بالتذكية ».

أقول: فلو كان التذكية هو الذبح اشترط معها سائر الشرائط.

قوله في ج ٤، ص ١٥٣، س ٣: «و مع ذلك لاحلال و لا طاهر».

أقول: إذا لم يجتمع مع الذبح سائر الشرايط كالقابلية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٣، س ٦: «و ربما تؤثر».

أقول: أراد بذلك إثبات إمكان اجتماع و افتراق آثار التذكية و وقوعه كما استظهره من الآية ولكن يرد عليه أنه يدل على إمكان الافتراق إذا ثبت أن عدم ترتب الآثار ليس من جهة مزاحمة حيثية أُخرى و إلا فمن المحتمل أن جميع آثاره مترتب ولكن بعض آثاره لأجل مزاحمة جهة أقوى لم تصر فعليا مثلا إذا كان الغنم مغصوبا و

ذبح و ذكي ترتب جميع آثار الذبح من الطهارة و حلية أكله ولكن لمزاحمة جهة الغصب و هي الأقوى لايجوز أكله فبمجرد عدم فعلية بعض الآثار لايدل على الافتراق في الآثار حتى يمكن جريان أصالة عدم التذكية بالنسبة إلى بعضها.

قوله في ج ٤، ص ١٥٤، س ٩: «تعدد جهة القابلية».

أقول: كتعدد الاجتهاد المتجزي بناء على بساطته فإنه يمكن أن يكون مجتهدا بالنسبة إلى هذه المسألة و تلك المسألة.

قوله في ج ٤، ص ١٥٥، س ٩: «فكما أن الطهارة معنى واحد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن القياس في غير محله لأن الأسباب في الطهارة مختلفة دون التذكية فإن الآثار فيه مختلفة فالتفكيك من جهة الأسباب ممكنة دون الآثار فإن المذكى يترتب عليه جميع آثاره و منها رفع الحرمة الناشية من قبل الموت نعم نشك في كونه حلال ذاتا أم لا فيحكم عليها بأصالة الحلية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ٣: «على طهارته».

أقول: أي طهارة بدنه.

قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ٤: «طهارته بالذبح».

أقول: إذ قبل الجلل يطهر بالذبح و الآن كان كذلك.

قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ١١: «مع اليقيني بسبقه ».

أقول: على فرض كون الحكم في الجلل هو الحلية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٢: «قد عرفت الكلام فيها مفصلا».

أقول: أي في الشبهة الحكمية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٢: «إذا أخذ عدمها...».

أقول: على وجه ينقح موضوع العام كما مر.

قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٤: «و أما ما ورد ».

أقول: أجاب عنه المحقق الهمداني في كتاب طهارته بأمرين أحدهما بناء على أن الحلال هو معلوم المذكى و ثانيهما بناء على أن الحلال هو المذكى الواقعي ثم لايخفى عليك أن المتمسك بهذه الأخبار لأصالة عدم التذكية.

قوله في ج ٤، ص ١٥٨، س ١١: «على وجود معروضها».

أقول: ولكن بنحو القضية الحينية و الحصة الملازمة إذ مع دخل الوجود الذهني الجزئي لايحمل عليه العوارض الذهنية كالنوعية و

الكلية كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ١٦٠، س ٢١: «فناء العنوان في المعنون».

أقول: و تقرر ماهوي بحيث يكون المطلوب نفس الماهية لابوجودها الذهني و لابوجودها الخارجي ولكن يرد عليه أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي لامطلوبة و لاغير مطلوبة فلايتعلق إليها الشوق هذا مضافا إلى أن اللازم مما ذكر هو جواز الاكتفاء في الامتثال بتقرر الماهية في ذهن آخر و هو كما ترى فيلزم إشراب الوجود في المتعلق لامعنى الوجود الماضي و لابمعنى الوجود الإستقبالي بل بمعنى الوجود اللافراغي.

قوله في ج ٤، ص ١٦٢، س ٥: «لايخفى».

أقول: المحذور في المقام هو توقف تحقق العنوان على شخص الحكم ولكن المحذور في غير المقام هو توقف القدرة على امتثال الشيء على شخص الحكم.

قوله في ج ٤، ص ١٦٢، س ١٧: «فراجع مباحث القطع و مبحث التعبدي و التوصلي».

أقول: راجع مبحث القطع في المجلد ٣، ص ٦٨.

قوله في ج ٤، ص ١٧٠، س ١٦: «لايعقل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن في العبادة يكفي حسن الفعل و حسن الفاعلي و لذا يمكن تحقق العبادة في المقام إذ العمل حسن و الفاعل على المفروض قصد الأمر المولوي و لايلزم في تحقق الحسن الفاعلي أن يقصد الفاعل الأمر المتعلق بنفس العمل و لذا صح العمل الاستيجاري بقصد الأجير أمر المولى بقوله أفرغ ذمتك عن الاشتغال إذ أصل العمل كالصلاة أو الصوم حسن و الفاعل بهذا القصد أيضا حسن فتحقق العبادة.

قوله في ج ٤، ص ١٧٠، س ٢٠: «الأمر بمحتمل الوجوب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و لايخفى عليك أن الطريقية في أخبار من بلغ غير متصور لأن قوله و إن لم يقله رسول الله٦ لايوافق الطريقية بل المقصود منها هو الحكم الواقعي لاالحكم الظاهري كما أن عنوان المحتمل الوجوب في أخبار الاحتياط لاطريقية له بل المقصود فيها أيضا هو الحكم الواقعي بأن يؤتى المحتمل الوجوب أو يترك المحتمل الحرمة و من المعلوم أن الامتثال في المحتمل يوجب أن تكون النفس أقوى في الامتثال.

قوله في ج ٤، ص ١٧٧، س ١٦: «لايتعنون».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أنه كذلك إذا لوحظ الفعل

الخارجي و أما الفعل العنواني المفهومي المذكور مع إلغاء الظاهرة في انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل فلايكون على حاله من دون تقييد بعنوان من قبل الداعي.

قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ٦: «هو الفارق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و في الفارق نظر بل ليس الفرق بينهما إلا من جهة أن الفاء تدل بالمعنى الحرفي على التقيد و الالتماس و الرجاء تدل عليه بالمعنى الاسمي.

قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ١٢: «...الدعوة محال».

أقول: و قد مر أن المحال هو انبعاث العمل الخارجي و أما إذا كان البعث نحو العمل في حد ذاته فلا استحالة.

قوله في ج ٤، ص ١٧٨، س ١٩: «أن الاستحباب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد مر أنه يكفي في عبادية الشيء حسن الفعلي و حسن الفاعلي.

قوله في ج ٤، ص ١٨١، س ٢: «إرجاع المطلق».

أقول: و الظاهر أنه سهو القلم و الصحيح كما مر هو إرجاع المقيد إلى المطلق.

قوله في ج ٤، ص ١٨٥، س ٢: «بل جعل للثواب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع واضح إذ جعل الثواب

بأخبار من بلغ يدعوا العامل أن يعمل العمل الذي بلغ فيه الثواب بداعي الثواب البالغ لا أن يدعوه أن يعمله بداعي الثواب المجعول بأخبار من بلغ.

قوله في ج ٤، ص ١٨٦، س ٢: «استحبابه».

أقول: الثابت بقوله٧ الوضوء نور.

قوله في ج ٤، ص ١٨٨، س ٦: «من بلغه عن النبي٦».

أقول: و من المعلوم أن النبي٦ لاخصوصية فيه بل الحكم كذلك لو بلغه عن الائمة: أو الشارع و عليه فمن أفتى بمقدمات عقلية كاشفة عن الحكم الشرعي كان مشمولا لهذا البحث.

قوله في ج ٤، ص ١٨٨، س ٧: «بقرينة قوله».

أقول: و فيه أن الظاهر من بلوغ الثواب بلوغ نفس الثواب لا ما يثاب عليه و الضمير في قوله و عمله راجع إلى ما يثاب بالاستخدام فشموله للفتوى الذي هو إخبار باستحباب ما يثاب غير واضح.

قوله في ج ٤، ص ١٨٨، س ١٤: «البلوغ في زمان».

أقول: و فيه أن بلوغ الثواب عنوان عام لاقضية خارجية.

قوله في ج ٤، ص ١٨٩، س ٣: «أما استفادة الاستحباب».

أقول: نعم إذا كان الفتوى فتوى الشهرة يمكن الإطمينان باستفادة الاستحباب.

قوله في ج ٤، ص ١٨٩، س ٩: «إثباته مشكل».

أقول: إذ نتيجة تنقيح المناط المذكور هو هكذا من بلغه ثواب أو حزارة فعمل فله ذلك الثواب أو فله تلك الحزارة و إن لم يقله رسول الله٦ وهو كما ترى.

قوله في ج ٤، ص ١٨٩، س ١٠: «أن ترك المكروه ».

أقول: بدعوى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده العام و هكذا النهي عن الفعل أمر بتركه.

قوله في ج ٤، ص ١٨٩، س ١٢: «لاينحل».

أقول: إذ الواجب هو الفعل و الحرام هو الترك و المستحب هو الفعل و المكروه هو الترك و ليس الواجب مركبا من وجوب الفعل و حرمة الترك و هكذا غير الواجب.

قوله في ج ٤، ص ١٩٠، س ٢: «لالخصوصية».

أقول: فيشمل بلوغ كراهة الشيء ولكنه لايخلو عن المناقشة لأن بلوغ كراهة الشيء لايكون بلوغ الثواب هذا مضافا إلى منع تنقيح المناط القطعي كما صرح به الأستاذ.

قوله في ج ٤، ص ١٩١، س ٣: «رواية ضعيفة بالوجوب».

أقول: و فيه أن بلوغ الوجوب ليس بلوغ الثواب اللهم إلا أن يقال

إن بلوغ الوجوب يدل بالالتزام على الثواب إجمالا ولكن ظاهر أخبار من بلغ أن الداعي إلى العمل هو الثواب الخاص لاالثواب المجمل فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ١: «التسامح نظرا».

أقول: نظرا إلى أن الداعي من نقل تلك الأمور هو العمل المناسب لها فيدل بالالتزام على الثواب فمن أخبر بأن الموضع الفلاني مسجد كان نظره إلى الأخبار بأن الصلاة فيه مطلوب هكذا قال أستاذنا ولكن يشكل بعد تسليم كون الأخبار بها إخبار عما يثاب عليه بأن الثواب المدلول بالالتزام هو الثواب الإجمالي مع أن ظاهر الخبر هو بلوغ الثواب التفصيلي.

قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ٦: «لابد من».

أقول: استشكل فيما قاله الشيخ من الأمن من مضرة الكذب.

قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ١١: «نعم إذا قلنا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و هكذا يخرج عن الكذب بعد قيام أدلة من بلغه ثواب إلخ بالتواتر أو برواية صحيحة فإن من أخبر بالفضيلة مثلا أخبر بحجة و هي أدلة اعتبار من بلغ إلخ و من المعلوم أن الإخبار بحجة شرعية لايكون كذبا.

قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ١٤: «كاشف عن هذا المعنى».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما يمكن أن يكون كاشفا عن عدم فعلية قبح الكذب لأن جواز الفتوى باستحباب عمل ورد الثواب فيه بالخبر الضعيف مع أنه إدراج ما لايعلم في الشرع و هو التشريع المحرم يكشف عن عدم فعلية حرمة التشريع في هذا المورد و من المعلوم أن موضوع التشريع مع موضوع الكذب متحد لأن الكذب أيضا هو الإخبار عما لايعلم فعموم أخبار من بلغ للمورد يكشف عن عدم فعلية حرمة الكذب و حرمة الكذب مما ترفع ببعض المصالح و لذا يجوز الكذب للإصلاح بين المؤمنين و لاينافي ذلك ما ذكره الشيخ١ في باب الغناء في المكاسب المحرمة من أن الحكم الغير الإلزامي لايزاحم الحكم الإلزامي انتهى كلامه.

ولكنه لايخلو عن الإشكال لأن الفتوى باستحباب العمل إن كان مستندا إلى أدلة اعتبار من بلغ إلخ فهو يوجب خروج المورد عن الكذب تخصصا و إلا فشمول العموم للمورد مشكل فتأمل نعم لو كان الوارد دليلا خاصا كان ما ذكر حسنا.

قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ٢١: «بملاك بلوغ الثواب».

أقول: أي مناط.

قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ٢٢: «على أي تقدير».

أقول: و منها قيام خبر الصحيح على خلافه.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ٩: «و هكذا الأمر».

أقول: و فيه أن انطباق الكلي على الجزئي ليس من فعل الشارع هذا مضافا إلى النقض بالمحصل و المحصل مع أن المصنف ذهب إلى الاحتياط فيه في بحث الصحيح و الأعم.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٦، س ١٢: «لايتنجز».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه منع بعد فرض كون متعلق التكليف أمرا بسيطا أخذ بنحو الموضوعية لابنحو المعرفية فإن التكليف متنجز و لزم عقلا امتثاله كما أن المحصل بالفتح لايمتثل إلا باتيان ما يحتمل دخله فيه.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٩، س ٦: «اختصاصه».

أقول: و قد مر منعه راجع ص ٦٥ من هذا المجلد.

قوله في ج ٤، ص ٢١٠، س ١١: «قد تقدم».

أقول: راجع المجلد ٣ ص ٨٥ إلى ص ٨٧. (التعليقة ٣٩).

قوله في ج ٤، ص ٢٢٢، س ١٧: «من دون معاملة الواجب».

أقول: فإذا لم يتوجه إلى وجوبه أو حرمته لم يكن قاصدا للقربة.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٥، س ١١: «لأن احتمال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن الاحتمال إذا كان راجحا فمقتضى مقدمات الانسداد هو لزوم مراعاته انتهى كلامه.

ولكنه لايخلو عن المناقشة لأن بعد عدم تنجز المعلوم بالإجمال لامجال لمقدمات الانسداد هذا مضافا إلى عدم تمامية مقدمات الانسداد إذ لايلزم من جريان البرائة في أطراف المعلوم الخروج من الدين على أنه لاوجه لاختصاص ما ذكر بما إذا كان الاحتمال راجحا بل يمكن جريانه أيضا فيما إذا كان المحتمل راجحا.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٥، س ٢٠: «أما أن الانشاء».

أقول: حاصله إنكار الفعلي من قبل المولى إذ لامعنى للبعث ما لم يصل الإنشاء إلى موطن الدعوة ولكن يمكن أن يبعث برجاء الوصول

كمن يخاطب من يتردد أنه يسمع أم لا برجاء أنه يسمع.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٢، س ٨: «ربما يقال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما في الدرر و حاصل مراده أن فرض الشرط الذي غير تصوره و لذا لايجتمع مع نقيضه هو الذي يوجب فعلية الإرادة و التكليف و إن كان فاعليته فيما سيأتي.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٣، س ١٠: «يحتمل ترتب».

أقول: و فيه منع بعد ما عرفت من عدم فعلية الخطاب.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٣، س ١٧: «فإن قلت».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و لايخفى عليك أنه لامحيص عن هذا الإشكال إلا بما مر عن الدرر.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٥، س ٤: «توضيح المقام».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الحاصل عدم التنجيز إذا كان الاضطرار إلى غير المعين مطلقا سواء كان قبل العلم أو بعده و هكذا إذا كان الاضطرار إلى المعين و كان قبل العلم، أما بعده فالعلم الإجمالي على حاله من التنجيز.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٥، س ١٥: «و ما يمكن أن يقال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بناء على علية العلم الإجمالي في التنجيز لااقتضاء و إلا فلامضادة و ليس أيضا الترخيص فيه ترخيصا

في المعصية حتى يقبح ثم إنه لايخفى عليك إمكان منع المضادة بناء على العلية أيضا لأن المضطر إليه لامساس له بالحرام نعم يكون الترخيص فيه ترخيصا في المعصية و هو قبيح و المحذور فيه هو ذلك و إلا فالمضادة قابلة للمنع إذ الحكم التكليفي كالحكم الوضعي فكما يجمع ملكية الكلي في المعين مع ملكية الخصوصيات كذلك في المقام.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٣، س ١٥: «الصفة محفوظة».

أقول: سواء كان الحكم شخصيا أو قانونيا فالفرق بينهما كما في تقريرات سيدنا المجاهد الإمام الخميني(مدظله) لامحل له هذا مضافا إلى انحلال القانوني بحسب الأفراد و الأشخاص كما أن المفروض في المقام هو ذلك.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٤، س ٢٠: «لامعنى للاستهجان».

أقول: و فيه منع وجدان الاستهجان في النهي عن الشيء الذي يكون خارجا عن الابتلاء و في الأمر به أيضا و التهديد على عدم الفعل و أن يوجب حكم العقل بوجوب الامتثال إلا أنه لحفظ النفس و عنوان آخر و إلا فنفس الأمر بالشيء الحاصل الذي يكون تركه خارجا عن الابتلاء كاصل النوم و الأكل مستهجن فالأقوى هو اشتراط الابتلاء في طرف الأمر أيضا في القضايا الشخصية دون القانونية فإن الابتلاء في الجملة فيها يرفع الاستهجان في النهي كالنهي عن الخبائث و في الأمر.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢: «موجودة».

أقول: أي مبتلى بها.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٢: «فلامحالة».

أقول: صرف إمكان الانبعاث لايخرجه عن الاستهجان بعد كونه خارجا عن محل الابتلاء.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ٧: «ما عدا المقدمة».

أقول: أي الإرادة.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٦، س ١٠: «فلايترقب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أنه يرد عليه ما أورده على الوجوه السابقة من أن مجرد عدم الداعي لايمنع عن جعل ما يمكن أن يكون داعيا فالأولى هو اشتراط الابتلاء من جهة الاستهجان.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ١: «وجه المفقود».

أقول: أي ذهنا.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٦، س ٦: «ما إذا كان موضوعا ...».

أقول: و فيه منع لأن المنفي أصل الضرر و الحرج في حوزة الإسلام لا في خصوص مجعولاته.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٦، س ١٥: «تصديق ما يلزم».

أقول: إذ التكليف حينئذ خلاف الحكمة.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٧، س ١١: «لامجال له هنا».

أقول: أي للإطلاق.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٩، س ٧: «يترشح النجاسة منه إلى ملاقيه».

أقول: كترشح المعلول عن العلة.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٩، س ١٦: «دليل على وجوب الاجتناب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): إذ بعد دلالة قوله «الماء إذا بلغ قدر كر لاينجسه شيء» على صيرورة القليل بالملاقات مع النجس نجسا و هكذا يشمله قوله تعالى (وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ) و غيره من الأدلة انتهى كلامه (مدظله).

ولكنه لايخلو عن المناقشة لأن مفهوم قوله «الماء إلخ» لايكون إلا تأثر القليل بالملاقات مع النجس لا تنزيله بالنجس و إدارجه فيه حتى يكون الملاقي مع المتأثر أيضا نجس و هكذا ثم إنه لم أفهم معنى الوساطة في الإثبات بعد كون النجس التنزيلي في عرض النجس الأصلي مشمولا لدليل.

قوله في ج ٤، ص ٢٨١، س ١٢: «التحقيق عدم ثبوت الواسطة».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و إن يثبت في مثل الدار المغصوبة فإن النهي عن الغصب يشمل السكونة فيها لأنه من شئون الدار و لامعنى لحرمة غصب الدار مع جواز السكونة فيها.

قوله في ج ٤، ص ٢٨١، س ١٥: «فقد اجتنب».

أقول: فيعلم منه أنه لاتبعية.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ٢١: «توجب الدور».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع إذ بقاء العلم الإجمالي على صفته شرط في بقائه التنجيز و مع عدم بقائه عليها لاتنجيز و من المعلوم أن بعد العلم بالملاقي السابق في الرتبة لم يبق العلم الإجمالي الأول المتأخر رتبة على صفته فالعلم الثاني يمنع عن المؤثر لا عن التأثير حتى يدور و بالجملة كما لاتأثير للعلم الإجمالي إذا طرء الشك الساري أو العلم التفصيلي الساري نحو ما إذا علم إجمالا في يوم السبت بأن هذا أو ذاك نجس ثم علم تفصيلا بأن ذاك كان في الجمعة نجسا و من المعلوم أن العلم الإجمالي الأول لم يبق معه أو العلم الإجمالي الساري نحو ما إذا علم إجمالا بأن ذاك أو ثالثا كان في الجمعة نجسا و من المعلوم أن العلم الإجمالي الأول لايؤثر بعد كون أحد طرفيه منجزا قبلا كذلك المقام فإن التقدم الرتبي كتقدم زماني و لافرق فيه بين الصور الثلاثة من الثانية بقسميها و الثالثة لأن المعلوم فيها مقدم رتبة فالملاقي في جميع الصور محكوم بالطهارة عقلا نعم يمكن الفرق بين القسم الأول و القسم الثاني من الثانية بناء على كون العلم الإجمالي مقتضيا لاعلة فإن مقتضاه هو سقوط الأصول في الطرفين من جهة العرضية لا من جهة الطولية فيحكم بطهارة الملاقي.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٩، س ٤: «مقتضيات العلم».

أقول: لا الأصل الشرعي.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٤، س ١٨: «وضم».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن مراده أستاذنا الحائري١ ليس مجرد ضميمة الاحتمال مع الاحتمال حتى يرد عليه أنه لايوجب منجزية احتمال الوجوب بل مراده أن العقل ينتزع الجامع بين المحتملين و هو مقطوع به كما ينتزع من احتمال المغصوبية و النجاسة فيما إذا دار الأمر بينهما مطلق الأمر بالاجتناب هذا مضافا إلى كفاية قيام الحجة العقلائي على أصل الطلب فإنه يؤاخذ به و إن احتمل الغيرية أو الكفائية أو التخييرية و لذا يجب على من سمع الأمر بنصب السلم و احتمل أن الأمر به غيري و أجرى البرائة في وجوب الكون على السطح إمتثال الأمر كما يجب الامتثال تعينا فيما إذا احتمل غيره.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٥، س ٩: «غير واجبة».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): كما اختار ذلك أستاذنا الحائري١ في درسه قائلا بأن العقل يدل على أن من طلب شيئا لايريد عدم إتيان المقدمة ولكنه لايدل على إرادة إتيانه و لعله إكتفى باللابدية العقلية.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٦، س ٧: «على ذات الأقل».

أقول: لاعنوان الأقل.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٦، س ١٣: «فإن قلت».

أقول: أراد القائل إثبات أن متعلق الأمر عنوان البعض أو الكل لا ذاتهما.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٧، س ٣: «بعضية الأقل».

أقول: يرد عليه أن الوجوب في ذات الأقل إما نفسي و إما ضمني مع أن ضمنية الوجوب موقوفة على وجوب الأكثر فيلزم الخلف أو يلزم من وجود الانحلال عدمه كما في الكفاية، فلامحيص إلا عن القول بكون الوجوب يتعلق بالمقسم بين الأقل و الأكثر و هو مفصل و الوجوب المتعلق به نفسي و حيث كان ذات الأقل لابشرط فلايكون لخصوصيته دخل و لذا لايقاس بالجامع بين الأطراف في المعلوم بالإجمال لمدخلية خصوصتين أو خصوصيات الأطراف من الزيدية و العمرية و لذا لاينحل العلم الإجمالي بالجامع بحيث يختار في ارتكاب أو ترك أي واحد منهما أو من الأطراف.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٤، س ١٠: «الامثلة الجزئية المذكورة».

أقول: كتناول الجائع من الرغيفين أو كهارب في أحد الطرقين المساويين و في أمثالها لعله اختار الجامع لكونه ذي مصلحة و اختار أيهما شاء فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٦، س ١٠: «حاله حال ما نحن فيه».

أقول: في عدم وجوب الاحتياط.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٨، س ٣: «و يندفع بأن عدم التمكن».

أقول: و فيه أن حاصل ما ذكره المصنف أن قصد الوجه لو كان معتبرا لما أمكن الاحتياط في المتباينين و حيث أمكن الاحتياط فيهما فلادخل لاعتبار قصد الوجه فالمصنف استكشف من إمكان الاحتياط عدم دخل قصد الوجه لا من عدم تمكن الاحتياط فيهما كما يظهر نسبته من الإصفهاني بل عدم التمكن لازم دخل قصد الوجه فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٣١٣، س ٢١: «من الواضح».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه منع إذ بعد كون الغرض الواحد مترتبا على مركب يعتبر المختلفات شيئا واحدا كما أن المعاجين لترتب غرض واحد عليه يعتبر واحدا مع أن اجزائها مختلفات و المركب الاعتباري و المعاجين يصدق على فرده الذي يقارنه ما لم يكن من اجزائه فضلا عما يكون جزء لفرده كالدار يصدق على ما فيه البيوت و أن كان فيه شيء آخر أجنبي عما يكون مقوما للدار.

قوله في ج ٤، ص ٣١٣، س ٢٢: «اشتراكهما».

أقول: أي الطبيعي و المركب.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٨: «مقدمات الحكمة».

أقول: و إطلاق المقامي.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ١١: «صدور الفعل حسنا».

أقول: و ممدوحا على فاعله إذ من المعلوم أن الحسن الفاعلي يتوقف على قصد العنوان بخلاف الحسن الفعلي.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٢٠: «هذا مفادالحكم العقلي».

أقول: أي أن الشارع لايأمر إلا بما فيه مصلحة إلخ.

قوله في ج ٤، ص ٣١٥، س ١: «أن الأول».

أقول: أي قوله فلايراد منه الحسن و القبح إلخ.

قوله في ج ٤، ص ٣١٥، س ٣: «تارة لوجه عقلي».

أقول: المذكور في التعليقة السابقة ثانيا.

قوله في ج ٤، ص ٣١٦، س ٣: «و إن كان ».

أقول: و هو الظاهر من عبارة المتن كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣١٦، س ٩: «قصد الوجه».

أقول: أي وجه وجوب الأجزاء تفصيلا.

قوله في ج ٤، ص ٣١٦، س ١٤: «و الجواب أن».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): بعد معلومية عدم كون المكلف مهملا يدور الأمر بين الانحلال فيكون الأقل مقطوع الخلاف و بين عدم الانحلال فيلزم الاحتياط.

قوله في ج ٤، ص ٣١٩، س ١٤: «فمفهوم الطلب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن العبرة في جريان البرائة الشرعية هو بتحقق موضوعها و موضوعها هو الشك و هو موجود بالوجدان في وجوب الأكثر و في جزئية الزائد فالموضوع متعدد فإذا لم تجر في وجوب الأكثر للمعارضة تجري في جزئية الزائد كالأصل الموضوعي و الحكمي فإن الموضوع فيهما متعدد و الأصل الموضوعي مقدم على الأصل الحكمي.

قوله في ج ٤، ص ٣٢١، س ٩: «فكلها من اللوازم...».

أقول: و فيه أنها و إن كانت كذلك إلا أنها قابلة للرفع باعتبار منشأها و مأخذها. (حكي عن أستاذنا العراقي(مدظله)).

قوله في ج ٤، ص ٣٣٨، س ١١: «لاتعين».

أقول: و فيه أن المراد من ما عدا المنسي هو الأجزاء الركنية فالتكليف بها يكون مطلقا، و أما ما عداها من الأجزاء فالمكلف بها هو الملتفت بها فمن التفت بجميعها وجب عليه إتيانها و من التفت ببعضها

وجب إليه ذلك البعض دون غيره فلاحاجة إلى تعين المنسي من الأجزاء الغير الركنية نعم يرد عليه ما أورده أُستاذنا الأراكي(مدظله) من أن الأجزاء الغير الركنية حيث كانت واجبات ارتباطية مع

الأجزاء الركنية لا واجبات في ضمن الواجبات فالأجزاء الركنية مقيدة بغير الأجزاء الركنية بالنسبة إلى الملتفت و مستقلة بالنسبة إلى غير الملتفت فيستلزم التنويع و تخصيص الناسي بالخطاب لأن المطلق متعنون بغير الملتفت بعد خروج الملتفت عنه.

قوله في ج ٤، ص ٣٣٨، س ١٤: «ثانيها أن».

أقول: وفيه أنه صحيح في الخطابات الشخصية دون القانونية إذ لايوجد خطاب كذائي فيها.

قوله في ج ٤، ص ٣٣٨، س ١٦: «الركوع مثلا».

أقول: في هذا المثال مسامحة.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٠، س ١١: «إذا فرض».

أقول: و لايخفى أنه صحيح إذ يكفي في صدق العبادة الحسن الفعلي و الحسن الفاعلي و كلاهما موجودان في مفروض الكلام و عليه فبعد التذكر و إتيان العمل في حال النسيان علم أن حديث الرفع يشمله في حال النسيان لأن المصالح الملزمة التي تكون عند النسيان يدور أمرها بين الأقل و الأكثر فينفى الأكثر بحديث الرفع فلاتجب عليه الإعادة.

قوله في ج ٤، ص ٣٤١، س ٥: «لاقطع».

أقول: هو كذلك فيما إذا كان الدخيل في الغرض الجزء الذي التفت

إليه المكلف بحيث يكون الالتفات قيدا للمادة لا في ما إذا كانت المادة مطلقة و مصلحة الإلزام بها مقيدة بما إذا التفت إليه لأن الشك حينئذ بعد التذكر في السقوط بعد الثبوت.

قوله في ج ٤، ص ٣٤١، س ١١: «الواجب من».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): كقوله تعالى (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ) أو قوله٧ «لاتدع الصلاة على حال» ولكن يرد عليه أن الآية ليست في مقام بيان الأجزاء و الشرائط حتى يكون مطلقة و إلا لزم التقيد الكثير.

قوله في ج ٤، ص ٣٤١، س ١٢: «الترجيح للثاني».

أقول: لحكومته.

قوله في ج ٤، ص ٣٤١، س ١٥: «يكون الأمر متعلقا».

أقول: فالباقي هو المأمور به له وإتيانه يكفي في الامتثال فيحصل تخصيص الخطاب بالناسي.

قوله في ج ٤، ص ٣٤١، س ٢٠: «لادليل على أمر آخر».

أقول: فلايكفي إتيانه في الامتثال.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٢، س ٨: «أجنبي عن الشارع».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن بيان كون السورة جزء من الصلاة التي هي معراج و مرقاة و سبب للوصول إلى معالى المقامات لايكون أجنبيا عن الشارع انتهى كلامه (مدظله). و أقول

أيضا يمكن أن يكون إرشادا إلى أن السورة جزء من الصلاة المحبوبة.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٣، س ١٤: «منوط بها».

أقول: فالصلاة في المغصوب مع النسيان صحيحة و هكذا في الحرير لأن النهي عنهما ليس في خصوص الصلاة حتى تستفاد المانعية المطلقة بل مما منهي عنهما و مع عدم الالتفات لانهي حتى يكون منافيا مع مقربية العبادة.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٣، س ١٨: «علم حاله».

أقول: و قد عرفت ما فيه من إمكان بيان المانع عن سببية المركب أو المانع عن سببيته المحبوب.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٤، س ١٥: «يمكن أن يقال».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أنه تصويب مجمع على بطلانه.

قوله في ج ٤، ص ٣٥١، س ١٩: «عدم مانعية الزيادة».

أقول: يمكن أن يقال لاوجه لوجوب الإعادة بعد كون ملاك العبادة موجودة و هو حسن الفعل مع الحسن الفاعلي و عليه لاثمرة بين التفصيل الأول و الثاني فيما إذا اعتقد شرعية الجزئية و كان جاهلا

مركبا سواء أتى لها بنحو التقيد أو بنحو الداعي.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٣، س ١٨: «يتصور على وجوه ».

أقول: لأن المتشرع يريد أن يفعل ما فعله الشارع و من المعلوم أن ما يمكن أن يكون فعلا للشارع هو الوجوه الأربعة .

قوله في ج ٤، ص ٣٥٣، س ١٨: «يشرع في».

أقول: و في هذا الوجه شرع نفس الأمر العام.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٤، س ٢: «ثانيها يبنى علي».

أقول: و في هذا الوجه شرع عمومية الأمر الواقعي و تطبيقه على مانزله منزلة.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٥، س ٥: «لايضر هذا البناء».

أقول: و فيه أن الإيجاب الغيري أو الاقتضاء المفروض لايتصور في الارتباطي إلا بالبناء على الأمر الشامل على الزائد أو بالبناء على أن الأمر الواقعي أمر بما يعم الزائد كما مر في الوجه الأول و الثاني فلايكون الرابع غير الأول و الثاني فحكمه حكمهما و أما الإيجاب الغير الارتباطي بمعنى كونه واجبا في واجب بحيث لايستلزم تصرفا في الأمر الواقعي فهو أجنبي عن المقام.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٦، س ١: «و التحقيق ما عرفت».

أقول: و قد عرفت صحته في الصورتين فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٧، س ٩: «فقد أشبعنا».

أقول: و لايخفى عدم إمكان تبديل الامتثال إذ بعد سقوط الأمر بإتيان صرف الوجود لامجال للسقوط نعم قد يكون الغرض في الأمر لايحصل بمجرد الامتثال كأمر المولى بإحضار الماء للشرب أو الوضوء فإذا أتى العبد بالماء حصل الامتثال ولكن لم يحصل الغرض و في مثله إن أتى العبد بماء أفضل عد مستحسنا و في أوامر الله تعالى أيضا لو كان الغرض مما لايحصل بمجرد الامتثال كما يشير إليه ما ورد في الصلاة المعادة من أن الله تعالى يختار أحبهما فمن أتى بالجزء بعد امتثاله لاتشمله أدلة من زاد في صلاته إلخ لأنه مستحسنه في عمله إذا أتى بالأفضل دون ما إذا أتى لمساوي فضلا عن الأدون ثم لايخفى عدم تصور رفع اليد عن جزئية الجزء الصحيح و هدمه من دون كونه تبديل الامتثال بالامتثال إلا إذا قلنا بأن إتيان الجزء لايوجب الامتثال مادام لم يأت ببقية الأجزاء في المركب فحينئذ يعقل هدم الجزء الصحيح من دون صدق تبديل الامتثال بالامتثال ولكن تشمله أدلة «من زاد في صلاته إلخ».

قوله في ج ٤، ص ٣٦٠، س ١٢: «أن الصحة المستصحبة».

أقول: ولايخفى أن المانع كما هو مفروض في المسألة مانع عن المركب لا أجزاء و عليه فالقطع بوجود المانع فضلا عن الشك فيه

لايمنع عن استعداد الجزء أو الأثر الناقص فالصحة المستصحبة ليست مشكوكة بل متيقنة حتى باعتبار المعنين الأخيرين فالأقوى ما ذهب إليه الشيخ أستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٤، ص ٣٦١، س ٥: «أما حكمان عقليان».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أنه يمكن استصحاب الصحة لرفع وجوب الاستيناف باعتبار منشاء وجوب الاستيناف و هو الأمر كما يصح رفع المؤاخذة في حديث الرفع باعتبار منشائها من وجوب الاحتياط و التحفظ انتهى كلامه(مدظله).

ولكن يرد عليه بأنه كذلك لو ورد دليل خاص في مورد خاص قضاء لدليل الاقتضاء هذا بخلاف ما إذا كان الدليل عاما لأن عدم شموله للمورد الذي ليس له أثر شرعي لايوجب لغوا فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٣٦١، س ١٥: «فمقتضى الأصل».

أقول: و لايخفى أن الأصل الحكمي محكوم للأصل الموضوعي فكما أن قاعدة تجاوز و قاعدة الفراغ مقدمة على أصالة الاشتغال كذلك استصحاب الصحة مقدم على أصالة الاشتغال.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٢، س ٩: «أما الثاني».

أقول: و فيه أن الاستعداد و القابلية ليس معناه إلا أنها بحيث لو انضم إليها سائر الأجزاء لحصل المركب.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٣، س ١٧: «بالمسامحة في نفس المستصحب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): كما يسامح في استصحاب بقاء الليل أو اليوم بأن يعتبر ما مضى و ما بقي ليلا أو يوما فيتسصحب فكذلك يعتبر ما مضى من الهيئة الاتصالية و ما بقي منها شيئا واحدا فيتسصحب فالأقوى هو التفصيل كما ذهب إليه الشيخ١ من عدم صحة استصحاب الصحة بلحاظ المانع و صحته بلحاظ القاطع.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٣، س ٢١: «أو اعتبارا و عنوانا».

أقول: و فيه: أن من اعتبار الشارع وجود شيء قاطعا لعمل كالضحك في الصلاة سواء وقع في أوله أو وسطه أو في آخره علم أن الشارع اعتبر عدم الشيء المذكور مع العمل المذكور من أوله إلى آخره بحيث لو وقع القاطع في آخره لأخل بما أتى به سابقا و هذا ليس إلا اعتبار الهيئة الاتصالية بين أجزاء العمل في وعاء الاعتبار لا في الخارج حتى يقال إن المعنونات مقولات متباينة بل لو كانت أفراد مقولة واحدة لم بعقل جريان الاشتداد إلخ و الظاهر أنه ناش من الخلق بين الخارج و الذهن هكذا استفدت من أبحاث أستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٤، ص ٣٦٤، س ٤: «لايتحقق العنوان».

أقول: و فيه أن عدم القاطع يلاحظ مع الأجزاء كخيط السبحة فالعمل

قبل عروض الشك في كونه قاطعا، له هيئة اتصالية فيشك في بقائها بعد عروض العارض.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ٩: «يكون ذاتيا».

أقول: أي أصليا.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٥، س ١١: «حرام غيري».

أقول: أي ولكن ليس هنا نهى أصلي.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ١: «و السالبة كما تصح مع وجود الموضوع كذلك».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه: أن الوجود بالنظر العرفي ليس من أحوال الماهية و عليه فالماهية المعدومة مع الماهية الموجودة مغايرة و مع المغايرة لامجال للاستصحاب لعدم وحدة الموضوع.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٨، س ٢: «نسبة عدمية».

أقول: و لايخفى أن القضية السالبة مركبة من أربعة الموضوع و المحمول و عدم الوقوع و هو النسبة و الجزم بعدم الوقوع كما أن القضية الموجبة مركبة من أربعة الموضوع و المحمول و الوقوع و الجزم به.

قوله في ج ٤، ص ٣٧١، س ١٦: «كالجهل عن قصور لا عن تقصير».

أقول: سواء كان بسيطا أو مركبا و سواء كان بالموضوع أو بالحكم نعم ذهب أُستاذنا الأراكي(مدظله) إلى عدم شمول «لاتعاد» للجهل بالحكم بعد ما مر من إمكان تخصيص الناسي بالخطاب لأن نتيجة التعميم حينئذ هو عدم الحكم واقعا للجاهل و هو تصويب مجمع على بطلانه و أما إن لم نقل بإمكان ذلك فلامانع من التعميم لأن الحكم واقعا عام يشمل الجاهل ولكن تقبل الشارع العمل الناقص مقام الكامل بجعل «لاتعاد» و هو تقبل مصداقي ولكن ذلك لايخلو عن المناقشة لإمكان أن يمنع شمول الإجماع لمثل المقام هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن مجرد إمكان تخصيص الخطاب بالناسي لايوجب حمل «لاتعاد» عليه بل يمكن الاستظهار من إطلاقه حتى بالنسبة إلى الجاهل بالحكم و الناسي و الساهي له أن الواقع على حاله و إنما تقبل الشارع المصداق الناقص مقام الكامل فلاينافي الإجماع المدعى و كيف كان يظهر مما ذكر حكم شمول «لاتعاد» بالنسبة إلى الناسي و الساهي للحكم و بالجملة فالخارج من إطلاق «لاتعاد» و هو العمد و الجهل التقصيري سواء كان بالموضوع أو بالحكم لأن «لاتعاد» لايكون موجبا لتكامل الناس و أما باقي الصور فلايبعد شموله لها و عليه يقوي القول بالأجزاء بضميمة «لاتعاد» بالنسبة إلى المجتهد و المقلد الذي دخل في العمل بحجة ثم انكشف الخلل.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٤، س ٩: «و جعل الزيادة باعتبار المجموع».

أقول: يمكن أن يقال إن مفاد «لاتعاد» أنه لايجب الإعادة بشيء إلا بسبب الخمسة فكما أن المستثنى منه يشمل الزيادة و النقيصة من جهة الجزء أو الشرط كذلك المستثنى يعم بالنسبة إلى كل واحد من الخمسة إذا أمكن العموم فيه كالركوع و السجود.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٤، س ٢٣: «على فرض».

أقول: و كون النسبة بينهما عموم من وجه لشمول من زاد لزيادة عمدية دون «لاتعاد» و مشمول «لاتعاد» للنقيصة دون من زاد و حيث كانت المسألة فقهية فليراجع إلى الكتب الفقهية و منها كتاب الصلاة للحاج الشيخ ١.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٢، س ٢٠: «الجواب أنه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أنه لايصح في المقام مطلقا و لايقاس المقام باستصحاب الكرية لأن الوجود الخارجي بحفظ الوحدة فيه بخلاف متعلق التكاليف فإنه كلي و كل كلي يغاير غيره بأدنى تفاوت فلاوحدة بينهما.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٧، س ٧: «لايلائم المركب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أنه يمكن أن يكون المراد من الشيء الأعم من الكلي و المركب و القدر المتيقن في مقام التخاطب لايصلح للتقيد بعد إطلاق الوارد نعم يرد عليه التخصيص الأكثر.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٨، س ٢: «إلا في الميسور».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و لتوهم السقوط مجال فيما إذا كان بعض الأفراد من المراتب العالية و يتعسر المرتبه العليا دون الدنيا كالإكرام فإنه يمكن توهم سقوط المرتبة الدنيا منه إذا تعذر العليا منه هذا مضافا إلى إمكان أن يكون الحكم بعدم السقوط مع عدم موهم إرشادا.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٩، س ٦: «و سقوطها التشريعي المناسب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): يظهر منه أن نفي سقوط الميسور تشريعي لاحقيقي و أن المنفي و هو موضوعيته للوجوب حقيقي مع أن الموضوعية أيضا مجعولة بالواسطة فكما أن نفي الحكم حقيقي و المنفي شرعي كذلك النفي في المقام حقيقي، و المنفي و هو الموضوعية شرعي و حديث المسامحة في الحكم أو الموضوع سيان.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٩، س ١٥: «ألوجوه المتقدمة في الإستصحاب».

أقول: من استصحاب الجامع بين الوجوب النفسي و الغيري أو المسامحة في الموضوع و غيرهما.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٢، س ٢: «يستحيل وحدة الإيجاب».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): يستحيل أن لوحظ المدخول و المسور لانفس السور إذ مع ملاحظة السور لاتكثر فيصح وحدة السلب كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٣، س ١٤: «لاطريق للعرف إليه».

أقول: و فيه أنه يمكن أن يستكشف العرف من الإطلاق كونه وافيا بالغرض هكذا قال أستاذنا الأراكي (مدظله) ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن العرف لاطريق له إليه و قياسه بالمعاجين كما ترى.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٥، س ١٢: «و في الثاني على الإقدام بلافحص».

أقول: و فيه منع أن قلنا بجريان قاعدة قبح العقاب بلابيان إذ مع جريانها ليس إقدام العبد بلافحص ظلما على مولاه.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٧، س ١٩: «و مجرد الاحتمال».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن احتمال التكليف في الأطراف المعلوم بالإجمال يوجب تنجيز التكليف اللهم إلا أن يقال إن العلم الإجمالي يوجب التنجيز و الاحتمال احتمال المنجز ولكن يمكن أن

يقال إن بناء العقلاء على الفحص ومنجزية الاحتمال في الشبهات الحكمية قبل الفحص لأهمية القوانين و الأحكام.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٩، س ٤: « ومثله أيضا».

أقول: كما عرفت إمكانه نظرا إلى ما بنى عليه العقلاء في القوانين و المقررات.

قوله في ج ٤، ص ٤١٠، س ٥: «إن كان عدم الحجة».

أقول: كما هو الظاهر.

قوله في ج ٤، ص ٤١٠، س ١٠: «لامن حيث».

أقول: إذ لو كان الوجه هو ذلك لكان اجنبيا عن البرائة لأنها في مقام جعل البرائة عما لم يسكت الله عنه ولكن خفى على العباد بسبب أيادي الاختفاء و ما لم يوحى و يلهم إلى النبي٦ مما سكت الله و لاحكم فيه حقيقة و لو فرض تعلق العلم به.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٠، س ٢٢: «وهامشا».

أقول: و في محكي عن الهامش إلا أن يقال بصحة المؤاخذة على ترك المشروط أو الموقت إذا تمكن منهما في الجملة و لو بأن تعلم و تفحص إذا التفت و عدم لزوم التمكن منهما بعد حصول الشرط و الوقت مطلقا كما يظهر ذلك من مراجعة بناء العقلاء و مؤاخذتهم العبيد على ترك الواجبات المشروطة أو الموقتة بترك تعلمهما قبل الشرط أو الوقت المؤدي إلى تركها بعد حصوله أو دخوله فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٤٢١، س ٤: «المشروط بالشرط المتأخر».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): كما إذا قال إن جاء زيد فاستقبله و من المعلوم أن الشرط لبا هو لحاظ مجئ زيد لانفسه و إلا فلامعنى للاستقبال بعد مجئ زيد و اللحاظ مقارن لامتأخر و إنما التعبير عنه بالمتأخر اصطلاح و ما ذكره في الشرط المتأخر نقول به في جميع المشروطات و المعلقات و الموقتات تبعا لشيخنا الأستاذ الحائري١ تبعا لأستاذه السيد الفشاركي.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٩، س ١٧: «و الجواب أن».

أقول: و الأولى أن يقال إن التعدد ممنوع لأن الأمر إما متوجه إلى الحصتين المتخصصتين بالقصر و الاتمام فيمكن الإيراد عليه بأن مطلوبية أحدهما لاتسري إلى الآخر و إما يفرض تعلقه بطبيعي الصلاة المنطبق على الاتمام و على القصر فيلزم سريان الأمر إلى القصر أيضا كالاتمام فيلزم توجه بعثين نحو القصر إلى آخر العبارة.

قوله في ج ٤، ص ٤٣٠، س ١٠: «غير صحيح».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن الأمر بالاتمام لايترتب على فعل الاتمام بل على ترك القصر فالقصر له مصلحة قائمة بأول وجود منه يؤتى به في مقام أداء فريضة الوقت فالاتمام المأتي به في أول الوقت مفوت للمحل و يصدق مقارنا لإتيان الاتمام ترك القصر فيمكن تصوير الترتب في المقام أيضا حيث أن ترك القصر مقارن لفعل الاتمام انتهى كلامه(مدظله).

ولكن يمكن الإشكال بأن لازمه هو عدم جواز العدول عن الاتمام إلى القصر لو التفت إلى أن الحكم هو القصر في الأثناء مع عدم الدخول في ركوع الركعة الثالثة مع أن الأصحاب صرحوا بجواز العدول فيما إذا دخل في الاتمام نسيانا أو جهلا ببعض الخصوصيات.

قوله في ج ٤، ص ٤٣٦، س ٧: «الضرر المفسر».

أقول: ولايخفى ان التفسير يشرح الاسم و إلا فالنقص هو منشاء انتزاع الضرر و أما الضرر أو الخسران فهو كمفهوم المرض أو الإمكان من المفاهيم الوجودية و لذا يكون بين الخسران و الربح أو الضرر و النفع تقابل حقيقة لاعرضا. (حكي عن أُستاذنا الأراكي(مدظله)).

قوله في ج ٤، ص ٤٣٧، س ٦: «له الاستعمالات».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن الاستعمال أعم من الحقيقية.

قوله في ج ٤، ص ٤٣٨، س ٥: «غيرمعقول».

أقول: و فيه منع لإمكان أن يوضع لحيث الاشتراك في الفاعلية هيئة التفاعل و لحيث المغالبة هيئة المفاعلة و لو كانت النسبة واحدة.

قوله في ج ٤، ص ٤٤٠، س ١٤: «فليس من آثار حقيقة الفعل في الخارج».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه أن قوله «الطواف صلاة» يفيد تنزيل الطواف بمنزلة الصلاة في أحكامها كما أن قولهم «ليس الفاسق بعالم» يفيد سلب عنوان العالمية عن الفاسق من جهة عدم كونه محكوما بالاحترام فانقدح بذلك إمكان الإثبات أو النفي إدعاءا باعتبار الأحكام ولكن لايخفى عليك أن السلب في مورد النقض هو سلب المركب و مفاد لاضرر هو سلب بسيط و

من المعلوم عدم صحة أن يقال إن العالم الفاسق ليس بعالم فاسق كما أنه لايقال إن الوضوء الضرري ليس بوضوء ضرري انتهى كلامه (مدظله).

ولكنه لابخلوا عن المناقشة لأن كون السلب مركبا لايضر فيما قصده الناقض لأن المقصود أن الادعاء باعتبار الحكم ممكن.

قوله في ج ٤، ص ٤٤١، س ٨: «من قبيل عوارض الماهية».

أقول: و فيه أنه خلط بين مبادي القضايا و نفس القضايا و ذلك لأن الحكم بمعنى الحب و الشوق يكون من قبيل عوارض الماهية بالنسبة إلى موضوعة ولكن الحب المذكور ما لم يبرز بصورة القضية لايكون خبرا و لا إنشاءا إذ الأخبار و الإنشاء من أقسام القضايا و من المعلوم أن القضية مركبة من الموضوع و المحمول و النسبة التي هي الحكم و عليه فلايكون المحمول أو النسبة متحدا مع الموضوع كما لايخفى و مع تعدده لايكون السلب حقيقة كما لايكون بسيطا.

قوله في ج ٤، ص ٤٤٩، س ٦: «و ليس للضرر بعنوانه المنطبق».

أقول: و فيه أنه لادليل مع إمكان حمل النفي على نفي الحقيقية على الذهاب إلى حمل النفي على النهي و يمكن نفي الضرر المعلول بحذافيره في حرمة الإسلام إدعاء تشريعا بنفي أسبابه و علله.

قوله في ج ٤، ص ٤٥٠، س ٢٠: «فحينئذ لايعارض».

أقول: لأن مفاد قاعدة «لاضرر» أن الضرر من الروافع و من المعلوم أن مقتضى الثبوت ليس عنوان الضرر بل ذات ما يعرضه الضرر فقاعدة «لاضرر» منصرفة عن الحكم المرتب على الموضوع الضرري كالجهاد و الزكاة و عليه فالمقتضي غير الرافع فلا مناقضة و لامعارضة.

قوله في ج ٤، ص ٤٥١، س ١: «بحسب الفرض هو الضرر».

أقول: مثلا الضرر موضوع للحرمة و لايعقل أن يكون أيضا موضوعا لنفي الحرمة و إلا لزم نفي الحرمة أي عدم الجواز فينتج جواز الضرر و هو ضد المقصود.

قوله في ج ٤، ص ٤٥١، س ٥: «وحينئذ فيعارض».

أقول: لأن مقتضى كون عنوان الضرر موضوعا هو اقتضاء الضرر لثبوت الحكم عليه كالحرمة أو وجوب الجهاد فإن كان أيضا موضوعا للنفي فمرجع نفي الموضوع إلى نفي حكم الموضوع كالحرمة فيعارض.

قوله في ج ٤، ص ٤٥١، س ٩: «إن الظاهر من قاعدة الضرر».

أقول: لعل الظهور المذكور لكون القاعدة واردة مورد الامتنان فالضرر من الروافع و النوافي فمقتضى الحكم المنفي غير عنوان

الضرر و هو ما يعرضه الضرر.

قوله في ج ٤، ص ٤٥١، س ١٨: «حيث إنه جعلي فيحتاج».

أقول: أي فيحتاج إلى موضوع و هو مفروض الوجود و هو الضرر الطاري على الأحكام الذي هو رافع كما مر و هذا الموضوع كما عرفت لايكون منفيا و إنما المنفي هو معنون لاضرر الذي يكون موضوعا للحكم المنفي و لابأس به.

قوله في ج ٤، ص ٤٥٢، س ١١: «فلامحيص».

أقول: فيه منع لما يأتي من أن المراد نفي الضرر الزائد على طبيعة التكليف و بعبارة أخرى حديث لاضرر لايرفع الدين و الجهاد و الخمس و نحوهما من الدين.

حاشية على تعليقات

المحقق الإصفهاني

نهاية الدراية

المجلدالخامس

قوله في ج ٥، ص ١٢، س ١٨: «إلا أنه لايدل».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أن صاحب الدرر في مقام بيان الجامع بين المباني المختلفة، و منها حكم العقل بأن ما ثبت يظن ببقائه. و من المعلوم أن القطع و الشك لم يؤخذ فيه على هذا المبني موضوعا، لأن الموضوع هو ما ثبت لا اليقين بالثابت.

و أيضا الشك لم يؤخذ فيه موضوعا بل العقل حكم بملازمة الظن مع ما ثبت، و هذا الحكم ليس تعبديا حتى يؤخذ الشك في موضوعه، بل هو طريق ظني إلى ثبوت ما ثبت سابقا في حال الشك.

قوله في ج ٥، ص٢٣، س ٣: «مأخوذ المقدمات المحمودة».

أقول: و قد مر سابقا منع ذلك، و قلنا بأنه أيضا من الأمور الواقعية، و حسن العدل و قبح الظلم ليسا من المقررات الاجتماعية فقط، و يشهد لما ذكر أن حسن العدل و قبح الظلم أمر عليه الفطرة و الجبلة، و لو لم يكن نظام حتى يقال لحفظ النظام حكم العقلاء بمدح فاعل بعض الأفعال و ذم فاعل بعضها الآخر.

و لما ذكر من كون الحكم العقلي العملي كحكم العقلي النظري يظهر أنه

لاوجه للتفصيل في جريان الاستصحاب بين الحكم العقلي العملي و حكم العقلي النظري كما ذهب إليه الإصفهاني١، بل يجرى الإستصحاب في الحكم الشرعي المستفاد منهما كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص٢٤، س ١٤: «و منه علم».

أقول: و فيه منع واضح، إذ يكفي في الفعل الاختياري أن يصدر باحتمال كونه معنونا بعنوان ممدوح أو مذموم عن قصد و عمد.

قوله في ج ٥، ص ٣٩، س ١٨: «رابعها».

أقول: و هنا احتمال خاص، و هو أن لايكون الجواب لايجب الوضوء و وجب الوضوء، فإنه على يقين من وضونه بمعنى أنه لامجال لوجوب الوضوء مع كونه على يقين من وضونه.

قوله في ج ٥، ص ٤٩، س ٧: «لارتباط الشك بالمشكوك».

أقول: وفيه ما لايخفى. و أما إضافة النقض إلى العدم مسامحة، فما يقال من أن الوجود ناقض العدم مسامحة، بل القول بأن العدم ناقض الوجود أيضا مسامحة، إذ العدم ليس شيئا حتى ينقض الوجود، فالأولى أن نختار الأول و نقول بأن نسبة النقض إلى الشك لمجرد الجناس اللفظي، فإبرام اليقين بلحاظ وثاقته و اتقانه، و نسبة النقض إلى اليقين أو الشك باعتبار الارتباط ليست حقيقة، إذ في الحقيقية ليس اليقين منقوضا أو الشك منقوضا، بل ارتباطهما منقوض، فإسناد

النقض إليهما من باب وصف الشيء بحال متعلقه. هذا بخلاف إسناد النقض إلى اليقين بلحاظ وثاقته.

هذا مضافا إلى دلالة مثل قوله تعالى(وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) على أن الأيمان مؤكد و النقض باعتبار نفس الأيمان لاارتباطها على أن المحقق الإصفهاني سيقول في الحاشية الآتية بإنكار صدق النقض بعدم ترتب شيء على سببه فراجع.

قوله في ج ٥، ص ٥١، س ١٠: «فتفكيكه».

أقول: فيعامل معه معاملة العلة مع معلوله، ولكنه لادليل على تنزيل المقتضي منزلة العلة.

قوله في ج ٥، ص ٥٨، س ١٣: «إلا مخالفة الظاهر».

أقول: وفيه أيضا مخالفة الظاهر من وجهين: لأن إسناد النقض إلى اليقين مع أنه بسيط و ليس مركبا متصلا و ملتئما يحتاج إلى المجاز السكاكي بأن يتخيل لليقين التيام و اتصال ثم يسند إليه النقض.

قوله في ج ٥، ص ٥٩، س ٢: «بذاتهما».

أقول: أي ذهنا.

قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٢: «إن أريد الثاني».

أقول: نختار هذا.

قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٣: « إحرازه جزئه الآخر».

أقول: أي إحرازه وجدانا جزئه الآخر.

قوله في ج ٥، ص ٧٠، س ٥: «ان كانت مجعولة».

أقول: وفيه: أنها ليست مجعولة بدليل الاستصحاب، بل منكشفة بدليل الاستصحاب بدلالة الاقتضاء، فجعل الشرطية بدليل آخر وليست الشرطية شرطية ظاهرية تعبدية، بل هي شرطية واقعية، كما أن الطهارة الواقعية أيضا شرط واقعي، ولكنه يختص بما إذا لم تحرز الطهارة التعبدية. و أما إذا أحرزت الطهارة التعبدية فليست الطهارة الواقعية شرطا فيه.

و مما ذكر يظهر عدم صحة ما أورده المصنف كما لايخفى، ولكن بعد يرد عليه بأن دلالة الاقتضاء فيما إذا لم يمكن حمل قوله «فرأيت فيه» على رؤية النجاسة الأخري، و إلا فيتحقق به الشك الذي هو أحد ركني الاستصحاب فعلا و يجرى الاستصحاب حتى فعلا بناء على أن المراد من قوله «فلم أر شيئا» هو عدم حصول اليقين بالنجاسة، فإن أركان الاستصحاب محققة حال الصلاة و بعدها.

قوله في ج ٥، ص ٧٢، س ٥: «خامسها».

أقول: وفيه: أنه تكلف و لاحاجة إليه لإمكان أن يقال إن شرطية الطهارة الواقعية ثابتة مادام لم تقم حجة على وجودها. و مع قيام حجة على وجودها صارت شرطية الطهارة الواقعية اقتضائية و كان نفس إحراز الطهارة التعبدية شرطا كما يكشف عن ذلك تعليل عدم الإعادة

بأن الإعادة توجب نقض اليقين بالشك. فمنه علم بدلالة الاقتضاء أن الشرط حين قيام الحجة على الطهارة هو إحراز الطهارة التعبدية، و من المعلوم أن إحراز الطهارة التعبدية حين أراد الدخول في الصلاة أمر لاينكشف خلافه.

قوله في ج ٥، ص ٧٣، س ١٠: «إن أُريد جعل شرطيته».

أقول: ليست الشرطية مجعولة بنفس هذا القول، بل هي منكشفة به.

قوله في ج ٥، ص ٧٣، س ١٢: «فالتعليل بيان للمعذر بذاته».

أقول: ولايخفى أن الإستصحاب بعد كونه كناية عن ترتب آثار المتيقن و إبقائه ليس بيانا للمعذرية المجعولة، فإن المعذرية من جهة وجود اليقين السابق بعدم النجاسة لاالمتيقن، هذا مضافا إلى التكلف اللازم من اختيار هذا القول.

قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٢٠: «و من الواضح».

أقول: تتمة لتقرير كلام المصنف.

قوله في ج ٥، ص ٨٠، س ١٠: «إيجابها من».

أقول: وفيه: أنه يمكن أن يقال إنهما بملاحظة المبادي و المناشئ الشرعية يكون أمرهما أيضا بيد الشارع، فإن للشارع أن يرفع يده من الأمر فلايجب الإعادة، أو لايرفع يده عنه فيجب الإعادة، و لعل نظر الشيخ ١ في الرسائل إلى ما ذكر.

قوله في ج ٥، ص ٨٣، س ٢٣: «قلنا بالثاني».

أقول: و هو المختار، ولكن الإستصحاب لايكفي في إثبات كون الركعة المأتي بها ليست زائدة مع أن اللازم هو عدم زيادة الركعة

واقعا، و لذلك قال في الدرر: فالجمع بين مفاد القاعدة المزبورة و مراعات ذلك التقييد لايمكن إلا بإتيان الركعة منفصلة.

قوله في ج ٥، ص ٩٠، س ٢١: «و منه يتضح».

أقول: ولايخفى عليك أن الشيخ١ لم يذهب إلى أن لفظة «طاهر» استعملت في الطهارة المستمرة، بل مراده أن طهارة الأشياء الثابتة بدليل آخر مستمرة حتى تعلم خلافها. و من المعلوم أن ذلك لاينطبق إلا على الاستصحاب، إذ المستصحب ليس إلا الطهارة الواقعية. هذا بخلاف ما إذا أُريد من لفظة «طاهر» إثبات الطهارة المحكومة بالاستمرار حتى تعلم فإنه حكم ظاهري.

قوله في ج ٥، ص ٩٥، س ٢٥: «بوجوده العنواني».

قال أستاذنا العراقي(مدظله): إن العنوان يسري إلى معنونه و ليس المراد هو العنوان بما هو عنوان. و فيه: أن المعنون ليس هو الوجود الخارجي، إذ الخارج ظرف السقوط لا ظرف الثبوت.

قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ١٢: «إن كلمتي «إلى» و «حتى» للغاية».

أقول: أي لبيان الحد.

قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ١٥: «إذ ليس هناك».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لأن الدلالة فيما إذا كان اللازم بالمعنى الأخص و ليس الاستمرار في المقام لازما بذلك المعنى، انتهى كلامه مدظله.

ولكن يمكن منعه، إذ مع الغاية لايغيب الاستمرار عن الذهن.

قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ١٥: «مع أن».

أقول: هو الإشكال الثبوتي كما أن الإشكال السابق هو الإشكال الإثباتي.

قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ٢٤: «غير قابلة».

أقول: إذ العلم لايكون غاية لها، بل غايته هو الأمر الواقعي لاالذهني كالملاقات مع النجاسة و غيرها.

قوله في ج ٥، ص ٩٦، س ٢٦: «لكنه عنوانا لاحقيقة».

أقول: أي بعنوان تنزيل الطهارة المشكوكة منزلة الطهارة الواقعية.

قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ١: «إن جعل القضية».

أقول: كما عن الشيخ ضياء الدين العراقي و المرحوم حاج شيخ عبدالكريم الحائري٠.

قوله في ج ٥، ص ٩٧، س ٤: «غير معقول».

أقول: لما مر أن مثل هذه الغاية غير قابلة لأن تكون حدا للطهارة الواقعية.

قوله في ج ٥، ص ٩٨، س ١٥: «متعلق بالطهارة الظاهرية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أنه لاوجه للتفصيل بين الاستصحاب و جعله من الأصول التنزيلية و بين القاعدة و جعلها من الأصول التعبدية، إذ الحكم بالطهارة فيما شك في طهارته الواقعية أيضا بلسان التنزيل و العنوان، فلافرق بينهما، و الكل من الأصول المحرزة.

(ج ٥)

قوله في ج ٥، ص ١٠٤، س ٢٠: «عين الإرادة التشريعية».

أقول: كما ذهب إليه المرحوم الحاج شيخ عبدالكريم الحائري١، و على قوله فليس الأحكام التكليفية أيضا من المجعولات الشرعية، و لعل منشأه هو الخلط بين المبادي و ذيها، إذ الإرادة التشريعية من مبادي الأحكام التكليفية.

قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ٢١: «كذالك الجزئية و الشرطية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه لاضير في كونهما من لوازم المجعول التكويني مادام لهما الأثر الشرعي، و هو الفرق بينهما و بين ما ذكر، و لذا لايجرى الأصل فيه، لأن وضعه و رفعه لايوجب شيئا في حال المكلف، بخلاف وضع الجزئية أو الشرطية و رفعهما.

قوله في ج ٥، ص ١١١، س ٢٢: «من قبيل عوارض الماهية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن الحكم مطلقا بالنسبة إلى موضوعه من قبيل عوارض الوجود لامن قبيل عوارض الماهية، إذ الموضوع قبل البعث مفروض الوجود ثم يبعث نحوه، فالبعث كالسواد عارض الوجود.

قوله في ج ٥، ص ١١١، س ٢٥: « ثبوت حكمه و جعله».

أقول: وفيه: أن ثبوت الموضوع تشريعا بعين ثبوت حكمه له و معذلك يجرى الأصل في الموضوع، و مادام يكون الأصل جاريا فيه لامجرى للأصل في ناحية الحكم، لتقدم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي.

و السر فيه هو أن الشك متعدد و هو الشك في الحكم و الشك في موضوعه، و هكذا في المقام يتعدد الشك لأن شمول الأمر للجزء الفلاني مشكوك و جزئية الفلاني أيضا مشكوك و مع تعدد الشك و تحقق مجرى الأصل كيف يمنع جريان الأصل، فالحكم المجعول مصحح جريان الأصل في موضوعه و متعلقه، إذ الموضوع أو المتعلق مع قطع النظر عن حكمه الجزني لايصح جريان الأصل فيه و هكذا في الجزئية.

قوله في ج ٥، ص ١١٣، س ٤: «من الاعتبارات الذهنية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى عليك أن المقصود من كونها اعتباريا هو الاعتباريات المقررة عند العقلاء، كاعتبار حط الظهر عندنا للتعظيم، و كاعتبار رفع القلنسوة عند الملل الغربي للتعظيم و كاعتبار السكة أو الاسكناس عند الملل و الدول العالمية.

فكما أن من حط ظهره للتعظيم قصد إيجاد معنى التعظيم بفعل ما قرره العقلاء للتعظيم، كذلك من قال لفظة بعت قصد إيجاد و إنشاء

مفهوم الملكية، و حيث إن ذلك معتبر عند العقلاء و الشرع تحقق حقيقة الملكية، فالبايع و القابل قصدا إيجاد و إنشاء مفهوم الملكية مباشرة و قصدا إيجاد حقيقة الملكية تسبيبا.

و مما ذكر يظهر أن اعتبار العقلاء أو الشرع ليس من باب الادعاء، بل هو إيجاد وجد في وعاء الاعتبار.

قوله في ج ٥، ص ١١٣، س ٧: «ليست منها بقسميها».

أقول: وفيه: أنه يمكن أن يقال إن الملكية من الأمور الانتزاعية، لأن كل شيء يملكه الإنسان لايخلو عن أثر و عمل للإنسان، فما حازه فالحيازة أثر الإنسان، فما صنعه أواستخرجه أو زرعه فالصناعة أو الاستخراج أو الزراعة هو آثار الإنسان تقع على الأشياء، و هذه الأمور تصلح لأن تكون منشأ الانتزاع. فالأشياء المذكورة باعتبار وقوع هذه الأمور عليها تصلح لأن تتصف بالملك.

و أما تعلق الملكية بالمعنى المفعولي بالكلي الذمي أو الملكية بالمعنى الفاعلي بكلي الفقير و كلي السادة، فهو من باب الاعتبار لاالانتزاع و عليه فالملكية على قسمين: انتزاعي و اعتباري.

ثم إن الإصفهاني إنما ذكر الأمثلة التي كانت حقيقتها هو الادعاء لتقريب وعاء الاعتبار، لا أن حقيقتها هو صرف الادعاء حتى يرد عليه أن لازمه هو عدم كذب دعوى الملكية، لأن ادعاء الملكية واقع، و إنما الصدق و الكذب فيما إذا إنشاء أحد المتعاقدين و اعتبره الشارع

أو العرف فباعتبار الشرع أو العرف تحقق الصدق و بعدمه يتحقق الكذب.

قوله في ج ٥، ص ١١٣، س ٨: «لاتتفاوت».

أقول: وفيه منع، ألا ترى أن السوفسطائي اختلف نظره عن غيره في الأمور الخارجية.

قوله في ج ٥، ص ١١٣، س ٩: «مع أن المعاطاة».

أقول: وفيه: أنه خلاف التحقيق من أن المعاطاة تفيد الملكية و اللزوم عرفا و شرعا.

قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ٦: «فالتحقيق».

أقول: و قد مر قوة كون مراده من الادعاء هو اعتباره في وعاء الاعتبار، و إنما ذكر الأمثلة الادعائية من باب التقريب.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ٧: «لكنها لادخل لها».

أقول: ولايخفى عليك أنها أمور شرعية، إذ الولاية الشرعية من المناصب الشرعية و ولاية الحاكم في الموضوعات مما لاينكر، و لذا لزم التسليم و القبول حتى مع المخالفة حسما للنزاع.

قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ١١: «وبقية الكلام».

أقول: ولايخفى أن صحة الأوامر الظاهرية و إجزائها عن الأوامر الواقعية مجعولة شرعية، و مرجعه إلى تقبل الشارع ما قام عليه الأمر الظاهري مكان المأمور به الواقعي و الاكتفاء بما يقع امتثالا للواقع في الظاهر. وفيه: أن الاكتفاء به في مقام الامتثال أو التصرف في الواقع بوجه ليس عين الصحة، بل يلزم ذلك الصحة كما ذهب إليه الميرزا النائيني١ خلافا لما ذهب إليه أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ١٥: «و ليس الاعتبار إنشائيا».

أقول: إذ إنشاء الملكية بقول المعتبر «ملكت» و إن كان معقولا من الله تعالى لكونه تعالى مالك الملوك، ولكنه كيف يصح إنشاء الملكية من العرف، فالاعتبار هو كإجازة المجيز في البيع الفضولي، فكما أن الإجازة ليست هي إنشاء العقد، بل هي تنفيذ لما وقع من الإنشاء كذلك، اعتبار العرف أو الشرع في المقام.

و أورد عليه أُستاذنا الأراكي(مدظله) بأنه مع إمكان تصور مجعولية السببية و الشرطية في مقام الجعل و الطلب و إن لم يمكن ذلك بالنسبة إلى السببية و الشرطية الخارجيتين، فلِمَ لايجوز اعتبار العقد سببا للملكية، فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ١٩: «و أشباهها».

أقول: و لعل ما ذهب إليه هو الاشتراك المعنوي خلافا لما ذهب إليه المصنف من الاشتراك اللفظي.

قوله في ج ٥، ص ١٢٤، س ٦: «من المالكية».

أقول: و هي المالكية التكوينية.

قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٧: «ظهوره في الفعلية».

أقول: أي ظهوره الانصرافي.

قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ٢: «بما هو فإن».

أقول: إذ المقصود من الشك و اليقين هو المحقق منهما الذي نهى الشارع عن نقضه و ظهور المحمول حاكم على ظهور الموضوع كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ١٥: «من مساوقة الفعلية».

أقول: لاوجه للمساوقة بعد إمكان الخطاب على نحو ضرب القانون، فإن الفعلية في ضرب القانون متحققة، و إن كان بعض المكلفين من الغافلين و غير منبعثين، و إنما خطاب شخص الغير الملتفت قبيح، و أما بنحو ضرب القانون فلامانع منه.

قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ٢٢: «لامجال للقاعدة».

أقول: كما لامجال للاستصحاب لفرض الغفلة، و مقتضى قاعدة الاشتغال هو إعادة الصلاة كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ٥: «فقد زالت بالغفلة».

أقول: و لذا ذهب في الدرر إلى عدم جريان الإستصحاب حال الصلاة.

قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ١٩: «لامانع منه».

أقول: وفيه: أن الشك و إن كان موجودا في أفق النفس، ولكن شمول «لاتنقض الشك» لهذا الشك محل كلام، بل منصرف.

قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ٢٠: «المجامع لفرض بقاء الشك».

أقول: أي الذي يمكن فيه فرض بقاء الشك في أفق النفس، ولكن لعدم الالتفات إلى حكمه، فلافعلية بالنسبة إلى حكمه.

قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ٢٢: «تكليفا و وضعا».

أقول: والتكليف مع عدم الالتفات و الغفلة محال، و أما الحكم الوضعي فلامانع منه.

قوله في ج ٥، ص ١٢٩، س ١١: «و ليس مثل هذا الأمر».

أقول: ولايخفى أن قاعدة الفراغ و أصالة الصحة و نحوهما جارية بعد العمل، و مفادها أن العمل حين وقوعه وقع صحيحا مع أن الشيء لاينقلب عما هو عليه، فالصلاة المقترنة بالمانع أو الفاقدة للجزء أو الشرائط لاتصير منقلبة.

و بعبارة أُخرى فكما يجوز أن يتقبل الشارع شيئا مكان المصداق الواقعي كذلك يجوز له أن يطرد شيئا يحتمل أن يكون مصداقا للمأمور به، فتدبر جيدا، هكذا حكي عن أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ٣: «بدوران التعبد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ظاهره هو الفراغ عن عدم الدوران مع أنه محل تأمل و نظر. و يمكن منع جريان الاستصحاب فيما لايكون فيه ثبوت واقعي انتهى كلامه (مدظله).

و لذلك نقول: إن اليقين أخذ موضوعا على وجه الطريقية.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ٣٦: «قامت عليه حجة».

أقول: كالأمارة، أو قام عليه العلم الإجمالي، فإن الاحتمال في الموردين منجز كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٣٣، س ١٠: «إرادة مطلق الحجة».

أقول: و هو الأولى، و حاصله هو تطويل المنجز.

قوله في ج ٥، ص ١٣٦، س ٢٠: «أحدهما للكلي بما هو».

أقول: و لايخفى عليك أن الكلي إما يلاحظ من حيث هو، فلايسري ما يحمل عليه إلى الفرد، و إما يلاحظ بعنوان كونه مرءآة عن أفراده و في هذه الملاحظة يسري الحكم منه إلى أفراده فلاتغفل.

قوله في ج ٥، ص ١٣٨، س ٢٥: «نعم إذا كان استصحاب...».

أقول: ولايخفى عليك أنه يجوز استصحاب ما لم يكن حكما شرعيا و لاموضوعا كان له أثر شرعي إذا كان أثر شرعي مترتبا عليه عند البقاء، و لذا نقول بجواز استصحاب الأعدام الأزلية.

قوله في ج ٥، ص ١٤٠، س ٨: «لامردد».

أقول: ولايخفى عليك أن مفهوم أحدهما المردد مردد بالحمل الأولى لابالحمل الشايع الصناعي، إذ هذا المفهوم المردد إذا لوحظ ثانيا كان مفهوما معلوما و بهذه الملاحظة يكون طرفا للعلم، كما أن مفهوم العدم بالحمل الشايع الصناعي و الملاحظة الثانوي يصير طرفا للعلم، ثم إن أحدهما عنوان يشير به إلى المصاديق الخارجية المتعينة المتشخصة ولايلزم أن يكون مصداقه أيضا مرددا، كما أن مفاهيم الكسور التسعة لايكون لها مصاديق خارجية، إذ لاإشاعة في الخارج، فالفرد المردد معقول.

و لذا ذهبوا إلى صحة وصية أحد عبديه لزيد و إلى معقولية الواجب التخييري، فلاإشكال في مقام الثبوت الفرد المردد، و إنما الإشكال في مقام الإثبات، إذ لادليل على تعلق التكليف به، لأن عنوان الفرد عنوان انتزاعي و ليس هو موضوعا للحكم.

قوله في ج ٥، ص ١٤٢، س ٦: «أحدهما».

أقول: هذا الإشكال من جهة عدم تمامية أركان الاستصحاب.

قوله في ج ٥، ص ١٤٣، س ٨: «الحصة المحفوفة».

أقول: المحفوفة بنحو القضية الحينية.

قوله في ج ٥، ص ١٤٣، س ٩: «لامع مجموع التعينات».

أقول: لابنحو القضية المشروطة.

قوله في ج ٥، ص ١٤٣، س ٩: «هي الماهية الشخصية».

أقول: كماهية زيد.

قوله في ج ٥، ص ١٤٣، س ١٠: «تقرر ذات الحصة».

أقول: و هو القدر المشترك.

قوله في ج ٥، ص ١٤٣، س ١٦: «لذات المتعين».

أقول: و هو القدر المشترك.

قوله في ج ٥، ص ١٥١، س ٣: «بنحو الوحدة بالعرض».

أقول: إذ نسبة الواحد النوعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الابناء لا الأب إلى أبنائه.

قوله في ج ٥، ص ١٥١، س ٤: «على أصالة الماهية».

أقول: تخيل أن الماهية الكلية تكون في الخارج، و إنما وجود الأفراد عرضي و تبع لوجود الماهية الكلية.

قوله في ج ٥، ص ١٥٢، س ٢٠: «أما صرف حقيقة الوجوب أو الندب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه: أن العطشان يمكن أن يميل إلى صرف الماء بحيث ليس لخصوصياته مدخلية في ميله و رفع عطشه، فيمكن فرض صرف الوجود في غير الباري تعالى و فيضه المقدس (و إن لم يكن صرفا من جميع الجهات، فإن صرف وجود الماء لم يكن صرفا من حيثية المائية، فإنه يكفي في صحة استصحاب صرف وجوده)، فلا مانع من استصحاب صرف وجود الجامع.

قوله في ج ٥، ص ١٨٠، س ١٥: «فالبقاء فرع الثبوت».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن مقصود المصنف أن الحكم المخصوص بزيد مثلا حادث بعد وجوده مع اجتماع شرايط التكليف. و هذا الحكم متفرع على بقاء الحكم على العنوان الكلي، إذ لو لم يبق و ارتفع بالنسخ لامجال لحدوثه، فمرجع كلامه إلى أن ثبوت الحكم الخاص لزيد متفرع على بقاء الحكم الكلي على العنوان، فلايلزم الدور، بل هو أمر معقول كما لايخفى انتهى كلامه (مدظله).

ولكن مقتضى ما ذكره هو الالتزام بأن المصنف تصور الحكم الكلي على العنوان، و مقتضاه هو إمكان العلم بثبوت الحكم الكلي على العنوان الفاني في الأفراد المقدرة الوجود مع أن المحقق

الإصفهاني في صدر عبارته قال: صريح كلامه عدم اليقين بثبوت الحكم في السابق بالنسبة إلى من يوجد، فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ١٨٧، س ٢٤: «بل عدم الحجية في الأمارات».

أقول: وفيه: كما أشار إليه أستاذنا الأراكي(مدظله) أن الحجية في الأمارات ليست من جهة أن اللازم هو المحكي أو مقول قول العادل، بل من جهة أن معنى تصديق العادل يقتضي ذلك، و إلا فمع عدم الحجية في اللازم لايتحقق تصديق العادل.

قوله في ج ٥، ص ١٩٧، س ١: «مجعولة بالعرض».

أقول: راجع ص ١١٠ من المجلد ٥ حتى يتضح أنه مجعول بالتبع للأمر.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٣، س ٨: «جعل الحدوث صفة خاصة».

أقول: أي الحدوث عنوان بسيط الذي يقال بلغة الفارسية «نو»، و المركب هو منشأ انتزاع عنوان الحدوث.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٣، س ٨: «ويستحيل جعله بلاتعين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن مثل قوله إن جائك زيد قبل أن يجيئ بجوابه هل يكون مطلقا أو مقيدا أو مهملا، و لا إشكال في

أنه مهمل. ولكن يتعين بإتمام الجملة و مجيئ الجواب كقوله أكرمه، فلامانع من جعل لامتعين إبتداء قبل إتمام الجملة. و هكذا في المقام لابأس بجعل اللامتعين و حصول تعينه بمقدمات الإطلاق.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٦، س ٩: «دون ثبوته خارجا».

أقول: ولايخفى أن المرحوم الآخوند ادعي القطع بأن الشيخ١ لم يرد الثبوت الخارجي للموضوع، و لذا وجه كلام الشيخ في حاشيته على الرسائل لئلا يتوهم الطلبة أن مراده هو الثبوت الخارجي، خلافا لشيخنا الأستاذ الحائري١ تبعا لسيده الأستاذ الفشاركي١، حيث ذهبا إلى أن مراده هو الثبوت الخارجي، ولكن لم يرد الثبوت الخارجي البحت، بل المراد هو الوجود الخارجي التصديقي المعبر عنه بوجود لا فراغي دون التصوري اللافراغي، فالموضوع هو زيد الموجود بوجود تصديقي، و مع الشك في الوجود الخارجي فلايكون الموضوع باقيا.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٨، س ٦: «أما توهم».

أقول: كما في الدرر ص ١١٧.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٨، س ٦: «بعدم جريان الاستصحاب في الأولى».

أقول: أي ما إذا كان الشك مسببا عن الشك في وجود المثبت له. و لايخفى عليك أن كلام صاحب الدرر أعم من هذا المورد، لأنه جعل الوجود الرابط مما لايجرى فيه الاستصحاب، سواء كان الشك في القيام مسببا عن الشك في وجود زيد أم لا، فراجع.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٨، س ١٠: «و إن كان ثبوته».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): جعل ذلك من تقسيمات الوجود الرابط يشعر بأن المحقق الإصفهاني جعل قول صاحب الدرر «نعم لو كان الأثر مرتبا على وجوده و قيامه على تقدير الوجود إلخ» استدراكا للوجود الرابط مع أن مراد صاحب الدرر منه استدارك للوجود المحمولي، فراجع.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٨، س ٢١: «مركبا من وجود محمولي و وجود رابط».

أقول: ولايخفى عليك أن مراد صاحب الدرر أن حياة زيد في مثل قولك «إن كان زيد قائما فافعل كذا» مفروضة الوجود، أي الوجود التصديقي قيد للموضوع، و مع الشك لايبقى الوجود التصديقي، فلامجال للاستصحاب، فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ٥: «ويمكن أن يستدل بمثله».

أقول: ظاهره: أنه في مقام توجيه كلام الشيخ١.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٠، س ١٥: «متخصص بها».

أقول: أي مقيد لها، فلا إطلاق في الوجود الإمكاني.

قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ١٢: «فإن المسامحة في جعل الموضوع».

أقول: وفيه: أن المسامحة إضافية بالنسبة إلى الموضوع العقلي، و إلا فالعرف يقطع بكون الموضوع هو ذاك. نعم، نظر العرف عند نظر العقل مسامحة، و إلا فالعرف لايرى أدنى مسامحة فيما حكم.

قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ١٤: «له بمسئلة الحقيقية الادعائية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن صاحب الدرر لم يذهب إلى الحقيقية الادعائية، بل ذهب إلى أن العرف كما هو مرجع في تشخيص المفاهيم و حدودها كذلك مرجع في تشخيص مصاديقها، و تشخيص العرف لمصاديقها ليس إلا دقيا و غير مسامحي من دون ادعاء كما لايخفى.

(ج ٥)

قوله في ج ٥، ص ٢٣٣، س ٢٧: «فالمسألة مبنية على معقولية الواجب».

أقول: أي الوجوب المشروط بحيث يكون القيد راجعا إلى الهيئة لا إلى المادة.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٤، س ٣: «لأنهما ليسا من الأفعال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا بناء على أن الإرادة و الكراهة من الأعراض النفسانية و ليستا من الأفعال و أما بناء على ما ذهبنا إليه من أن الإرادة أيضا فعلة للنفس، و لذا ربما يكون متعلقا للإرادة، فحكمه حكم البعث و الزجر.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٤، س ٦: «دون الإرادة و الكراهة».

أقول: و فيه تأمل بل نظر، لجواز استصحاب الأعراض أيضا، هذا مضافا إلى أن الاستحالة فيما إذا أُريد إبقائهما حقيقة، و أما إذا أُريد باستصحابهما التعبد بآثارهما فلامانع منه.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٤، س ١٠: «فموضوع المصلحة».

أقول: كما إذا باع فرسا بشرط كونه عربيا لايكون المبيع إلا الفرس.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٤، س ٢٥: «والجواب».

أقول: و فيه ما مر مرارا: من أن الحسن و القبح لهما ملاكات فطرية لا ما رأها العقلاء من المصلحة العامة و المفسدة العامة اللازمة مراعاتهما لحفظ النظام.

و على ما ذكر نحن نمنع تطابق حكم العقل مع حكم الشرع فيما إذا حكم بحسن شيء أو قبحه لوجود الملاك الفطري لاحتمال أن لايتم مصلحة الحكم و البيان كالسواك، فإن مصلحة المأمور محققة، ولكن مشقة الأمر تمنع عن الأمر و الحكم. هذا مختار.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٦، س ٢٥: «كان مقتضى الإطلاق».

أقول: و سيأتي منع الإطلاق في مقام الإثبات، حيث قال: وحينئذ نقول كما أن حجية الظاهر عند الشارع إلخ.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ٧: «هوالجواب العام».

أقول: لصورة موافقة الأمارة و مخالفتها.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٢: «و إن كان قد التزم».

أقول: حاصله: أن المحقق الخراساني ذهب أخيرا في الحاشية إلى ما أجاب به في الكفاية من أن مع اليقين بالحكم المماثل المجعول لا احتمال لحكم فعلي آخر حتى يجرى فيه الإستصحاب، و قد مر ما فيه.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٦: «إن عنوان نقض اليقين بالحجة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وغير خفي عليك أن العنوان الآخر يجدي فيما إذا كانت حيثية تقييدية، و أما إذا كانت حيثية تعليلية فلايجدي. والمقام من قبيل الثاني، فلايكون مركب الجواز غير مركب الحرام، كما أن الأمر في نصب السلم يكون كذلك، فإن الأمر فيه معلول للأمر بالكون على السطح، فدليل الأمارة يدل على وجوب صلوة الجمعة بعنوان إيصال الواقع، لابعنوان كونه مقول قول العادل حتى يكون عنوانا آخر.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٧: «لايجدي».

أقول: لحرمة نقض اليقين بالشك مع عدم اقتضاء العنوان الأول.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٩: «لاتنافي بين عدم اقتضاء العنوان».

أقول: إذ جواز نقض اليقين بالحجة لا اقتضاء بالنسبة إلى نقض اليقين بالشك.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٠، س ٩: «هو الشك فإنه».

أقول: فالشك غير وصول للواقع، و لذا يختص بمتساوي الطرفين.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٠، س ١٦: «كما استظهرناه».

أقول: بناء على صحة الاستدلال به على حجية قول الراوي و عدم اختصاصه بالفتوى، و هكذا في المقبولة.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٠، س ١٧: «لابأمر زائد على الجواب».

أقول: أي لكي يعلموا بنفس الجواب لابأمر زائد على الجواب كتكراره و تواتره.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٠، س ٢٠: «فحينئذ يكون الخبر بمقتضى أمثال هذه الأدلة».

أقول: فالصورة الأولى هو أن يكون الغاية في الأصول هو العلم بما له حيثية ذاتية، و التنزيل في الأمارة في المؤدي (بكسر الدال) فالخبر منزل منزلة العلم فهو حكومة.

و الصورة الثانية هو أن يكون الغاية في الأصول هو العلم بما هو عنوان و معرف لحيثية الوصول المعتبر و لمطلق الحجة القاطعة، و التنزيل في الأمارة في المؤدي (بكسر الدال) أيضا، فالخبر منزل منزلة العلم عنوانا، فهو ورود لتحقق الغاية حقيقة بقيام الخبر المنزل منزلة العلم الذي لاأثر له بخصوصه لا من حيث ذاته و لا من حيث

وصوله الذأتي و منجزيته الذاتية، بل هو عنوان لما هو الغاية حقيقة و هو مطلق الوصول المعتبر.

و الصورة الثالثة هو أن تكون الغاية في الأُصول هو العلم بما هو عنوان للوصول المعتبر، كالصورة الثانية و لاتنزيل في المؤدى، (بكسر الدال) بل التنزيل في المؤدي (بفتح الدال) و مفاده إيصال الواقع بإيصال مما ثله بناء على جعل الحكم المماثل أو مفاده بتنجيز الواقع بالخبر، و حيث كان العلم معرفا و عنوانا لمطلق الوصول و المنجز فدليل حجية الخبر يقتضي جعل فرد لكلي الغاية الحقيقية من دون تنزيل منزلة العلم و لو عنوانا، فله الورود الحقيقي فقط.

و الصورة الرابعة هو أن تكون الغاية في الأُصول هو العلم بما له الحيثية الخاصة به، و حيث كان التنزيل في المؤدي (بفتح الدال) فلاتنزيل منزلة العلم، بل إثبات الواقع عنوانا فيكون وصولا للواقع العنواني و هو ورود عنواني و حكومة حقيقية. ثم ذهب أُستاذنا الأراكي إلى ما يرادف قول المحقق الإصفهاني حيث قال: و يمكن أن يقال إلخ.

و حاصل ما ذهب إليه أُستاذنا في المحكي عنه: هو أن دليل الأمارة هو جعل المماثل بعنوان إثبات الواقع عنوانا، فهو بمدلوله المطابقي تنزيل المؤدي (بفتح الدال) بمنزلة الواقع، و حيث كان خبر المخبر يفيد الإخبار عن الواقع بداعي رفع التحير و الشك كذلك دليل التعبد به يفيد بمدلوله المطابقي تنزيل المؤدي بمنزلة الواقع، و بمدلوله

الالتزامي تنزيل المؤدي (بالكسر) بمنزلة العلم، فله الحكومة بالنسبة إلى الغاية إن أُريد بها العلم بما له حيثية ذاتية، و له الورود إن أُريد بها العلم بما هو وصول معتبر و مطلق الحجة.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٩: «ومنه يظهر حال الحكومة».

أقول: ولايخفى عليك أن الاستصحاب و إن كان حكم المحتمل بما هو، ولكن مقتضى الأمر بإطالة اليقين و عدم الاعتناء بالاحتمال تعبدا هو رفع آثار الشك دون سائر الأُصول. و لامنافاة بين كون المحتمل بما هو موضوع الحكم و بين كون الاحتمال تعبدا ملغي لأنه بمعنى رفع آثاره.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٣، س ٢١: «لابد من تنزيل».

أقول: حاصل ما اختاره حكومة الاستصحاب بالنسبة إلى غاية سائر الأُصول، و حاصل ما اخترناه هو حكومة الاستصحاب بالنسبة إلى موضوع سائر الأُصول.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٤، س ٩: «و إن كانت مترتبة».

أقول: كترتب الحكم على موضوعه، فإنه ترتب ذاتي و فيما إذا قامت البينة على أن هذا الشخص زيد و قامت بينة أُخرى على أن زيدا ما قتل ابنه و رأينا الشخص المذكور قتل ابنه، فعلم إجمالا بكذب احدى البينتين، إذ لايمكن صدق كليهما. و مع العلم بكذب أحدهما

تسقطان و لايمكن القول بشمول أدلة اعتبار البينة للبينة التي قامت على أن هذا الشخص زيد لتقدم زيد ذاتا لكونه موضوعا بالنسبة إلى ما قامت عليه بينة أُخرى.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٤، س ٩: «أو وجودا».

أقول: كتقدم العلة على المعلول و تأخر المتأثر عن المؤثر، و الملاقاة من هذا القبيل.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٤، س ١٩: «فقد عرفت مافيه».

أقول: من أن مع اليقين بالحكم المماثل بناء على السببية لاحتمال الحكم الواقعي مجال، و من أن اليقين بالحكم على أي تقدير بناء على الطريقية ممنوع، بل هو على تقدير المصادفة.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٢: «فيدور الأمر...».

أقول: وفيه: أن الحجة على طهارة الثوب معارضة مع الحجة على نجاسته، فيدور الأمر بين التخصيصين، اللهم إلا أن يقال إن جريان الاستصحاب للنجاسة في الثوب يوجب معارضة استصحاب طهارة الماء لعدم أثر له، إذ كل أثر له محكوم بخلافه، لاستصحاب الخلاف فيه، ولكن الإستصحابين مشمول لدليل الإستصحاب في عرض واحد.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٥، س ١٤: «كقاعدة الطهارة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى عليك أنه يمكن أن يقال إن الحكم بالطهارة حكم بالطهارة الواقعية، لأن المشكوك مردد بين الطهارة و عدمها، فالتعبد ناظر إلى احتمال الطهارة الواقعية وتعبدَ بها، فمفاد القاعدة أيضا تثبيت الطهارة الواقعية.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٦، س ٢٥: «ولايعقل».

أقول: ظاهره الخلط بين مقام الإثبات و مقام الثبوت و لامانع من أن يكون شيء بحسب مقام الثبوت معلولا، ولكن بحسب مقام الإثبات علة. و أما إنكار تولد العلم أو الظن أو الشك في المعلول من العلم أو الظن أو الشك في العلة، ففيه كما صرح به أُستاذنا العراقي(مدظله): أن العلم بالصغرى و الكبرى يوجب العلم بالنتيجة، و لذا أشكل عليه بالدور بأن العلم بكلية الكبرى موقوف على العلم بالنتيجة مع أن العلم بالنتيجة متوقف على العلم بالكبرى و أُجيب بالإجمال و التفصيل.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٧، س ٢: «لايقال».

أقول: حاصله: أن بعد تسليم عدم كون الشك في المسبب متولدا من الشك في السبب يمكن أن يقال إن متعلق الشك و هو طهارة الثوب متولد من متعلق الشك السببي و هو طهارة الماء.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٧، س ٢٠: «و منه تعرف أن الشك السببي».

أقول: ذهب أُستاذنا إلى أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي، فالحكم لايتعلق بها بمجردها، بل يفرض وجودها، فالحكم يسري إلى الخارج، ولكنه مشكل لأن الحكم متعلق على العنوان لاالخارج، لأنه خارج عن صقع الحكم.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٨، س ١٧: «يكون العام بمنزلة الجمع».

أقول: و هو مقتضى كون القضية قضية حقيقية بالنسبة إلى متعلق الحكم و هو محال، إذ بعد حصول المتعلق لايتعلق الحكم به، لأنه إما تحصيل للحاصل. و إما موجب لاجتماع النقيضين، بل الأظهر أن القضايا بالنسبة إلى متعلقاتها طبيعية و بالنسبة إلى متعلق متعلقها حقيقية.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٨، س ٢٣: «تعدد الموضوع».

أقول: إذ متعلق الحكم هو الجامع.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٠، س ٦: «ولبعض أجلة العصر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هو صاحب الدرر (رحمة الله) و قد عدل في بحثه عما ذكر في الدرر مستدلا بأن باب الدلالة غير باب المقتضيات التكوينية، فالدليل يشمل العلة و المعلول في عرض واحد، مثلا إذا ورد «الدم نجس» و ورد «النجس لايطهر إلا بالماء» و ورد «أن ملاقاة الدم في الباطن لايوجب الغسل» دار الأمر بين أن يكون

الدليل الأخير مخصصا للدليل الأول الذي بمنزلة الموضوع بالنسبة إلى الدليل الثاني، فكان حاصله أن الدم في الباطن لايكون نجسا و بين أن يكون الدليل الأخير مخصصا للدليل الثاني، فكان حاصله أن المطهر لاينحصر في الماء، بل الإزالة مثلا يطهر.

و حيث كان باب الدلالة غير باب المقتضيات فلاوجه لتقدم تخصيص الدليل الأول، بل نسبة الدليلين بالنسبة إلى الدليل الأخير على السوية و لاترجيح.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٢، س ٧: «و تحقيق الحال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى عليك أن المخصصات اللبية كالمخصصات اللفظية توجب تعنون العام بالعنوانين، فكما أنه إذا ورد «أكرم العلماء» يوجب تعنون العلماء بالعلماء العدول بمجيئ «لاتكرم الفساق منهم»، كذلك إذا ورد «أكرم جيراني» و علمنا بدليل لبي أن المولى لايريد «إكرام الأعداء من جيرانه» تعنون الجيران بالجيران العدول.

و عليه فلافرق بين الشرائط الشرعية و الموانع الشرعية و بين المخصص اللبي، فالشك تعنون بالشك المقرون بجريان الحاكم و الشك الغير المقرون كما التزم الإصفهاني١ في فرض انسداد العلم و حجية الظن كما سيأتي أن الشك يتعنون بالشك المقرون بالعلم

الإجمالي و الشك الغير المقرون بالعلم الإجمالي. فمع حصول الظن الذي يكون بمنزلة العلم في حالة الانسداد يتبدل الموضوع. انتهى.

و لايقاس المقام بما إذا أتى الصلاة في المغصوب جهلا أو نسيانا، فإن حكمهم بصحة الصلاة يكشف عن عدم تعنون أدلة الصلاة بما إذا كان غير غصب، لأن المقام باب التخصيص و هناك باب التزاحم، إذ لاتعارض بين صل و لاتغصب و إنما المزاحمة بينهما في صورة الذكر و العلم بأن هذا المورد من أفراد الغصب فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٤، س ١٠: «إن المانع ثبوتا أمران».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى عليك أنهما من الموانع التي أوردها ابن قبة على إمكان حجية الأمارات، و ما أجيب هناك عن ذلك يمكن مجيئه هنا إن ورد دليل خاص على جريان الإستصحاب أو أصل آخر في أطراف العلم الإجمالي في مورد خاص لشوب العلم الإجمالي بالشك.

و أما رفع اليد عن مطلق العلم الإجمالي بمطلق دليل الإستصحاب فيمنعه الأمران المذكوران في المتن كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٤، س ٢٦: «الكلام في المقام الثاني».

أقول: وفيه: أنه تبعيد المسافة، و الأولى هو الجواب بما أشار إليه في آخر العبارة من أن ظاهر المقابلة أن المراد من اليقين في الذيل هو ما

أُريد من اليقين في الصدر، فلايشمل اليقين الإجمالي. (كذا حكى عن أُستاذنا الأراكي(مدظله)).

قوله في ج ٥، ص ٢٥٥، س ٩: «إذ مع اليقين».

أقول: هذا صحيح فيما إذا كان العلم الإجمالي علة لتنجيز الأحكام.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٨، س ٢٧: «يصح المعاملة معهما معاملة المتعارضين».

أقول: ولكن الأخبار الواردة في الإستصحاب و البرائة لكثرة ورودها في مقام البيان من دون تقيدها بالقرعة مما يقوي ظهورها في تقديم الإستصحاب و البرائة على القرعة. هذا مضافا إلى عمل الأصحاب بهما من دون التفات بالقرعة.

نعم، لابأس بالعمل بها فيما لم يجر أصل أو أمارة فيه سواء كان له واقع أو لم يكن من دون احتياج إلى عمل الأصحاب لإطلاق دليل القرعة و كونه معمولا بها و احتمال أن يكون معه قرينة تدل على اختصاصها بباب تزاحم الحقوق مندفع بالأصل، هذا مضافا إلى إمكان اعتضاده ببناء العقلاء و عدم ردعه فتدبر.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٩، س ٦: «فطريقية القرعة تكوينية».

أقول: كطريقية الاستخارة.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٩، س ١٤: «بل ربما يعم المبهم».

أقول: حاصله: أن القرعة لاتختص بموارد لها واقع معين حتى تكون القرعة طريقا إليه، بل تشمل الموارد التي لا واقع لها كالوصية لأحدهما أو عتق أحدهما. فحيث تشمل هذه الموارد يعلم أنها ليست طريقا، ولكن ينافيه ظاهر بعض الأخبار كما مر.

حاشية على تعليقات

المحقق الإصفهاني

نهاية الدراية

المجلدالسادس

قوله في ج ٦، ص ٢٧٦، س ٨: «في أحد الأزمنة».

أقول: و هو زمان تحقق الشارح، فالمشروح متحقق في زمان تحقق الشارح، و سيأتي بيانه.

قوله في ج ٦، ص ٢٧٨، س ٨: «حكم الاحتمال».

أقول: و هو الحكم الظاهري.

قوله في ج ٦، ص ٢٧٨، س ٨: «الحكم المحتمل».

أقول: و هو الحلية الظاهرية.

قوله في ج ٦، ص ٢٧٨، س ٩: «إلا ما يتكلفه نفس الأمارة المعتبرة».

أقول: إذ لايمكن الجمع بين اللحاظ الآلي و الاستقلالي و إرادة تنزيل المؤدي (بفتح الدال) مع إرادة تنزيل الظن بمنزلة العلم تستلزم الجمع بين اللحاظين. و يمكن أن يقال: إن الجمع غير معقول إذا أُريد عرضا، و أما إذا أُريدا طولا كالكناية بأن أُريد تنزيل المؤدي (بفتح

الدال) أولا بداعي العلم به كما هو

مراد المخبر، فإنه أخبر عن الواقع بداعي أن يحصل للمخاطب العلم به و أدلة الاعتبار اعتبرت الخبر كذلك و ليس هو إلا الجمع الطولي بينهما.

و مما ذكر يظهر أن المحقق الإصفهاني و المحقق الخراساني لم يتصورا كيفية الدلالة على إلغاء احتمال الخلاف، و تخيلا أن الدلالة من باب الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده، و لذا ذهبا إلى أن ذلك معارض بدلالة الأصل أيضا، فتدبر جيدا. ثم إن أستاذنا نقل الدلالة المذكورة عن شيخه الحائري١.

قوله في ج ٦، ص ٢٧٩، س ٣: «لامعنى للأمر».

أقول: بصورة النهي عند الاحتمال.

قوله في ج ٦، ص ٢٨١، س ٥: «أن العلم على حقيقته».

أقول: بل الظاهر أنه بمعنى ما يعم العادي كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٢٨١، س ١٢: «في الدليلية و الحجية».

أقول: أي دليلية الظواهر و حجيتها.

قوله في ج ٦، ص ٢٨١، س ٢٢: «و لايعقل بنانان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه يمكن عقد القلب على العمل لظهور العام كما أنه يمكن أيضا عقد القلب على العمل بظهور

الخاص، فعقد القلب كإطلاق لفظي صدر من باب ضرب القانون، و عليه فالمقتضي الإثباتي محقق أيضا باعتبار عقد القلب على العمل لاباعتبار نفس العمل الخارجي. و لا مانع من أن يكون لكل عقد القلب ملاك دون الآخر.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٢، س ٢٠: «ثم إنه تبين مما ذكرنا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع، لأن مقتضاه هو سراية الإجمال إلى العام المنفصل إذا كان الخاص مجملا، إذ عدم النص و الأظهر لايحرز، و لامجال لأصالة عدم النص أو الأظهر، لأن الشك ليس في أصل القرينة، بل الشك في قرينية الموجود إذ الشك في مفهوم الخاص.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٣، س ١٣: «بأنه لازم أعم».

أقول: لاحتمال أن يكون متقيدة بخصوص عدم العلم، فيقدم الخاص من باب تنزيله منزلة العلم فيكون حكومة.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٣، س ١٦: «بأن التعليق».

أقول: بأن يقال ظهور العام مقدم على عموم دليل اعتبار الخاص بأن يكون قرينة على كذب الخبر الدال على الخاص.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٣، س ١٨: «فبما عرفت».

أقول: و قد عرفت ما فيه.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٣، س ٢٠: «ما لم يقم».

أقول: فلايكون مقيدا بعدم العلم حتى يكون الخاص المنزل منزلة العلم حاكما عليه.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٣، س ٢٣: «الثاني فلأن...».

أقول: و قد عرفت معقولية تعدد عقد القلب للبناء العملي.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٤، س ٢: «حيث السند».

أقول: لما مر من أنه كانت حجية الخبر بعموم أو إطلاق لفظي، كالخبر الثابت حجيته بالآيات و الروايات.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٥، س ٩: «محتملات».

أقول: و من جملة الاحتمالات هو ما أشار إليه في آخر العبارة و هو احتمال التخيير الشرعي، و الفرق بينه و بين احتمال حجية أحدالمتعارضين بلاعنوان واضح، لأن التخيير الشرعي بمعنى وجوب الأخذ بهذا أو ذاك. و أما حجية أحد المتعارضين بمعنى وجوب الأخذ بأحدهما والتفاوت بينهما بالمفهوم و المصداق، إذ وجوب الأخذ بهذا أو ذاك مصداق مفهوم أحدهما.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٥، س ٢٣: «قد دفعنا».

أقول: ولايخفى أن العلم الإجمالي بكون أحد الكأسين نجسا يتعلق به العلم الإجمالي بعنوان أحدهما المردد، فإذا ثبت تعلق الصفة الحقيقية بأحدهما المردد، ثبت إمكان تعلق الوصف الاعتباري بطريق الأولى.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٦، س ٢: «فكيف يعقل».

أقول: ولايخفى أنه معقول بعد كونه أمرا موجودا قابلا لتعلق الصفات الحقيقية و الاعتبارية.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٦، س ٥: «الحركة».

أقول: ثم لايخفى أيضا أنها معقولة بعد كونها أمرا و وجوديا فافهم، و أثره نفي حكم الثالث كما إذا سقطا عن الحجية.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٧، س ١٥: «لايقبل التعدد».

أقول: وفيه: أنه منقوض بجريان الأصل الاستصحابي في أطراف المعلوم بالإجمال أن أحد الأطراف طاهر إذا كان حالة سابقة لهما هي النجاسة بناء على أن الغاية في الأصول هو العلم التفصيلي، فإن العلم الإجمالي حينئذ لايمنع عن جريانه، و هكذا في المقام غاية الأمارات بحكم العقل هو العلم التفصيلي، فلامانع من أن يكون الخبر حجة في أطراف المعلوم بالإجمال فيما إذا كان مفاد الخبرين وجوديين.

و مقتضى حجية الخبرين في كلا الطرفين هو الإتيان بهما، فنتجية حجيتهما هو الاحتياط، فإذا دل أحد الخبرين على وجوب الجمعة و الآخر على وجوب الظهر فمقتضى حجيتهما هو الإتيان بهما، فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن أخبار التنجيز و العلاجية هو

القول بعدم التساقط فيما إذا كان مفاد الخبرين وجوديين، و القول بالتساقط فيما إذا كان مفادهما الوجود العدم المتضادين.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٧، س ١٦: «في كليهما».

أقول: ولايخفى أن حجية الخبرين في كلا الطرفين لاتكون مفادها فعلية الواقع مرتين، بل مفادها كمفاد جعل الاحتياط في أطراف المعلوم بالإجمال، إذ مع جعل الاحتياط صار الواقع فعليا و منجزا و يجب الاحتياط في الطرفين و صار كل احتمال منجزا كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٩، س ٣: «أن العبرة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن حجية اللوازم و نحوها لايتوقف على الإخبار بها، بل يكفي كونها لازمة لما أخبر عنه، و الإخبار كالإقرار كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٢٨٩، س ٧: «ولو ارتكازا».

أقول: و لايخفى أن قضية صدق الحاكي هو تصديق الذي حكي بالحكاية الفعلية لاالارتكازية و الشأنية، إذ الظاهر من الألفاظ هو معانيها الفعلية لا الشأنية؛ اللهم إلا أن يقال: إن مراد المصنف أن الالتفات الفعلي النوعي مع الالتفات الارتكازي الشخصي كاف في المؤاخذة، فافهم.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٠، س ١٣: «يحكم العقل بالتخيير».

قال أستاذنا الداماد(مدظله): ولايخفى عليك أن مقتضى حجية الخبر منطوقا و مفهوما من باب السببية هو سقوط كليهما، إذ معنى حجية كل منهما هو وجود المصلحة فيه و عدمها في الآخر، فيرجع الأمر إلى كون كل واحد منهما واجدا للمصلحة و غير واجد، فلاوجه للحجية في أحدهما أو كليهما كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٠، س ٢١: «ربما يتخيل».

أقول: و هو ما قاله صاحب «الدرر» من قوله: «إذا عرفت ذلك إلخ».

قوله في ج ٦، ص ٢٩٣، س ٤: «لاتزاحم بينهما».

أقول: كما أفاده صاحب الدرر و نقله بقوله «و ربما يتخيل».

قوله في ج ٦، ص ٢٩٧، س ١٤: «شدة الملاك».

أقول: من أول الأمر.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ١: «لاستحالة تعلق إرادتين».

أقول: لأن تعدد المتضايفين يقتضي تعدد طرفيهما، هذا ولكن لايخفى أن مراد المحقق الخراساني ليس تعلق الإرادتين بشيء واحد متصف بعنوان فرد، بل تعلقهما بعنوانين كما هو الظاهر من عبارته الماضية من قوله و انطباق عنوان آخر، فالعنوانان مركبان

للإرادتين، كما أن العنوانين في باب اجتماع الأمر و النهي مركبان للأمر و النهي.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ٦: «أن تعلق بعثين».

أقول: و قد عرفت أن العنوان متعدد و مع التعدد لامانع من ذلك.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ١٠: «تجري فيه البراءة العقلية».

أقول: سيأتي منه في ص ٣٠٦ إلى ٣٠٩ من المجلد ٦ أن التحقيق عدم جريان البرائة العقلية أيضا، فراجع.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ١١: «بلابيان».

أقول: سيأتي منه ١ عدم جريان قبح العقاب بلابيان، بل الجاري هو قبح العقاب بلاموجب و سبب فانتظر.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ١٨: «يقطع بثبوت».

أقول: كالظهر في قبال الجمعة المحتمله أهميتها.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ١٨: «يقطع بثبوت».

أقول: كالجمعة في قبال الظهر.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ١٩: «فلاقطع بالحكم».

أقول: إذ المقتضي مع المانع الاحتمالي كمعيته مع المانع القطعي فلايؤثر.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ٢٣: «بقول مطلق».

أقول: هو في مقابل الإضافي، و المراد أنه قد يكون نصا مطلقا لا من جهة، بخلاف الإضافي، فإنه نص من جهة و ظاهر من جهة أُخرى.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٨، س ٢٤: «لما مر من».

أقول: فيه ما مر أن تقديم النص على الظاهر أو الأظهر على الظاهر من باب أقوى من الحجتين لا من باب عدم المقتضي، إلا للظاهر الذي ليس في قباله نص أو أظهر.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٩، س ١: «إما التنافي ثبوتا».

أقول: أي مجرد النفي و الإثبات.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٩، س ٩: «إن الجمع بين الدليلين».

أقول: أي الدليلين المتعارضين و لو بالتعارض البدوي.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٩، س ١٠: «يمكن فيه الجمع».

أقول: لما يمكن فيه الجمع حيث قال: الجمع مهما أمكن.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٩، س ١٠: «ما لايمكن».

أقول: و ما لايمكن فيه الجمع حيث كان «مفهوم مهما أمكن» أنه إذا لم يمكن الجمع فالطرح.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٩، س ١٩: «الجواز المطلق».

أقول: و المراد بالجواز المطلق هو الجواز الجامع مع الكراهة.

قوله في ج ٦، ص ٢٩٩، س ٢٢: «ما إذا كان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ظاهر الشيخ١ عدم الفرق بين قدر متيقن في مقام التخاطب و بين قدر متيقن خارجي، و قال في كل منهما بالتعارض و الرجوع إلى الأخبار العلاجية. و ظاهر المحقق الإصفهاني هو التفصيل بين قدر متيقن في مقام التخاطب و غيره، حيث لم يذكره.

و الأقوى هو أن يقال إن قدر المتيقن في مقام التخاطب إن أوجب الانصراف اللفظي فيرجع التعارض و لاتصل النوبة إلى الرجوع إلى أخبار العلاجية، و إلا فما ذهب إليه الشيخ هو الأقوى كما انتهى إليه شيخنا الحائري١ في مجلس درسه.

قوله في ج ٦، ص ٣٠٠، س ١: «و ربما يتوهم».

أقول: و هو من صاحب الدرر و قد مر عن أستاذنا أنه أعرض عنه في مجلس درسه.

قوله في ج ٦، ص ٣٠٠، س ٣: «لايتفاوت حاله».

أقول: اللهم إلا أن يقال: مع ملاحظة القدر المتيقن الخارجي إن أسند السحت كانت قرينة على إرادة عذرة الإنسان، و إذا أسند الجواز كانت قرينة على إرادة عذرة المأكول كقوله لاتضرب أحدا، فإن المحمول قرينة على اختصاص الموضوع بالحي، فيؤول إلى ظهور لفظي بقرينة التركيب الجملي، ولكن يمكن أن يقال إنه ليس لازما بينا حتى يوجب ظهورا لفظيا.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٠، س ٥: «وذلك بعد الأخذ».

أقول: حاصله: أنه إن أخذ أحد الدليلين معينا يمكن القول بالأخذ بالمتيقن و لامانع منه، و أما لو أخذ بالدليلين فلامعنى للأخذ بالمتيقن، لأن معنى الأخذ بالمتيقن أن اللفظ يشمل غيره، ولكنه ليس بمتيقن.

و المفروض أن هذا الغير متيقن للدليل الآخر، فاللازم حينئذ هو الحكم بتا بحرمة عذرة الإنسان و جواز عذرة المأكول.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠١، س ١٢: «فإن التقدم و التأخر».

أقول: ظاهر أن الإصفهاني سلم الكبرى و هي أن التقدم و التأخر الطبعي يرفع المزاحمة، ولكن ليس في المقام تقدم و تأخر طبعي بين التعبد بصدور دليل و التعبد بظهور آخر.

و فيه: أن الكبرى ممنوعة، و لذا نقول بتعارض ما دل على أن الدم نجس و كل نجس يطهر بالماء مع ما يدل على أن الدم في الباطن لايحتاج إلى تطهير بالماء.

و من الواضح أنه لو صح الكبرى المذكورة لزم أن يكون قوله «إن الدم في الباطن لايحتاج إلى تطهير بالماء» مقيدا أو مخصصا لقوله «إن الدم نجس» لأنه بالنسبة إلى قوله «و كل نجس يطهر بالماء» في حكم الموضوع بالنسبة إلى حكمه و تقدم عليه تقدما طبعيا مع أنه لم يذهبوا إليه.

و كيف كان فإن كان مخصصا لقوله «الدم نجس فالدم في الباطن كالفم لايكون نجسا منبطعه لامانع من بلعه. و إن كان مخصصا لقوله «و كل نجس يطهر بالماء» فالدم نجس، ولكنه يطهر بالإزالة ولايجوز بلعه.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠١، س ١٦: «لاينبغي».

أقول: كما يظهر من عبارة المحقق الخراساني في تعليقته فراجع.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠١، س ١٦: «السببية».

أقول: و هكذا يظهر منه أن المصنف قبل تقدم البينة التي كانت بالنسبة إلى البينة الأُخرى سببا مع أنه ليس كذلك. و إنما هو في موضوع الأُصول، فإن الشك السببي يقدم على الشك المسببي، و لذا لم يذهبوا إلى تقدم بينة تدل على أن هذا زيد على بينة تخبر بأن زيدا لايقتل ابنه مع رؤيتنا بأن هذا يقتل ابنه.

و من المعلوم أن البينة الأولى بالنسبة إلى البينة الثانية مقدمة بالتقدم الطبعي، إذ البينة الأولى موضوع بالنسبة إلى البينة الثانية.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٤، س ١٩: «من المعلوم».

أقول: حاصل ما ذهب إليه فيما يقتضيه الأصل الثانوي على الطريقية في محتمل الأهمية هو لزوم الأخذ بحتمل الأهمية للشك في معذرية المرجوح، و الأصل عدم حجية المرجوح. مضافا إلى أن تعلق الطلب بالمحتمل معلوم و الإتيان به يوجب الفراغ اليقيني، دون الإتيان بالمرجوح، فاللازم هو الإتيان بالمحتمل، لأن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني، و لامورد لأصالة البرائة عن محتمل الأهمية مع الإتيان بالمرجوح بعد العلم بمنجزية المحتمل.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٥، س ٢: «لأن نفي العقاب».

أقول: تعليل لقوله لا أنها جارية.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٦، س ١٢: «بأدلة البرائة».

أقول: كما في المسئلة الفرعية، ولكنه لايخفى أن ذلك لايجرى في الحجية و المسئلة الأصولية.

و كيف كان فلا تجري البرائة في المسئلة الفرعية و نحكم بتعيين الأهم أو محتمل الأهمية. و أما مطلوبية الجامع فهو أمر انتزاعي ليس مدلول الدليل حتى يرجع في الخصوصية إلى البرائة.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٦، س ٢٤: «مع جوابه».

أقول: تعدد عنوان المتعلق في الأحكام كما يرفع ما توهم من استحالة اجتماع الأمر و النهي كذلك يرفع ما توهم من استحالة اجتماع الإرادتين، فما أجاب به المحقق الإصفهاني عن شيخه، منظور فيه فراجع.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٧، س ١١: «و التحقيق».

أقول: حاصله: عدم جريان البرائة لاشرعا و لاعقلا لعدم إمكان جعل حكم تعييني مع وجود الحكم الحقيقي الذي هو في حد ذاته تعييني، ولكن يمكن أن يقال: إن مع احتمال الأهمية و عدم إمكان جعل الحكم يكفي أخصية الغرض لتعين محتمل الأهمية، كما نقول به في قصد القربة بناء على عدم إمكان أخذه في متعلق الأمر.

و في المقام احتمل تعين محتمل الأهمية باعتبار أخصية الغرض من الشارع و عدم إمكان إظهاره، فتجري فيه البرائة الشرعية، بل البرائة العقلية من باب العقل العملي لاحتمال التكليف من جهة أخصية الغرض.

هذا كله بناء على أن اعتبار الخبر ليس متعرضا لحال معارضه في دليل آخر، و إلا فيمكن اعتبار القدرة فيه شرطا شرعيا، و معه يمكن ترجيح محتمل الأهمية على غيره فتجري فيه البرائة أيضا.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٧، س ١٢: «فأمكن جعل».

أقول: بأن يقال: إن للحكم مراتب مرتبة الإنشاء و مرتبة الفعلية من ناحية المولى.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٧، س ١٧: «بل معنى فعلية...».

أقول: أراد به أن الفعلية بمعنى التنجيز من أحكام العقل لا الشرع.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٧، س ٢٢: «حكم العقل النظري».

أقول: بمعنى إدراك العقل بأنه لاتكليف إذ لاموجب له.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٩: «احتمالها فإنه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أن الاحتمال موجود في صقع النفس، فيجوز أن يؤثر بخلاف الواقع غير المحتمل، فإنه لم يوجد في صقع النفس بل هو خارج منه، فالأولى أن يجاب عن الآخوند بأن احتمال

الأهمية و إن صح أن يؤثر إلا أنه فيما إذا كان منفردا، و أما إذا كان معارضا بعدل آخر فلايوجب ذلك شيئا بتعارضه بالآخر.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٢٠: «أنه لامجال للبرائة».

أقول: أي لامجال للعلم الإجمالي بتعلق التكليف، و مع العلم المذكور فلامجال للبرائة.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٢٠: «يتوقف العقل».

أقول: أي يتوقف عن التخيير و يحكم بتعيين محتمل الأهمية.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٢٤: «موافقته احتمالا».

أقول: فإذا لم يتمكن من الامتثال اليقيني فيقتصر فيه على محتمل الأهمية.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٢٦: «مجال للبرائة».

أقول: بناء على إمكان الجعل الشرعي.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٢٦: «إذا لم يكن المقتضي».

أقول: كمورد دوران الأمر بين المحذورين.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٨، س ٢٧: «لايجدي القطع».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع، لأن العقلاء في الدوران بين المحذورين يقدمون الطرف المقطوع الأهمية.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٩، س ١: «و أما إذا لم يحتمل».

أقول: أي و أما إذا لم يمكن الجعل الشرعي على طبق المحتمل.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٩، س ١١: «بعض المرجحات».

أقول: كقوله خذ بالأفقه، فإن الأفقهية لا توجب قربا إلى الواقع من حيث إنه ناقل الرواية، هذا ولكنه لايخفى أن الراوي إذا كان في صدد النقل بالمعنى كان أفقهيته موجبة لقرب الرواية إلى الواقع، لأن الأفقه كان أعرف من غيره بالمعاني التي استعملت الألفاظ فيها، إذ المراد بالأفقه هو معناه اللغوي أي الأفهم مثلا، لا المعنى الاصطلاحي كما أصر عليه أستاذنا، ولكن بعد أن الأفقهية من المرجحات الفقهية لاالرواية.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٩، س ١٤: «وعليه».

أقول: أي و على السببية فليعلم أنها في المتعادلين، و أما إذا كان أحدهما ذا مزية يمكن القول بالتعين.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٩، س ١٩: «يقتضي التعيين».

أقول: أي فالأصل يقتضي التعين في محتمل الأهمية مطلقا سواء قلنا بأن مفاد الأخبار العلاجية جعل الحجية على وجه الطريقية أو على وجه السببية في المتعادلين.

قوله في ج ٦ ، ص ٣٠٩، س ٢٥: «في العيون».

أقول: وسائل الشيعة، كتاب القضاء باب ٩، ح ٢١.

قوله في ج ٦ ، ص ٣١٠، س ٢: «ما في الكافي».

أقول: وسائل الشيعة ، كتاب القضاء، باب ٩، ح ٥ و ٦.

قوله في ج ٦ ، ص ٣١٠، س ١٢: «الجواب أما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الصدر لتمييز الحجة عن اللاحجة بقرينة قوله فإن كان يشبههما فهو منا و إن لم يكن يشبههما فليس منا، فإن كلمة منا و ليس منا أبيتان عن التخصيص و يشبه قولهم: بأن ما خالف الكتاب فهو زخرف و باطل، و عليه فلا وجه لتقييد التخيير بكونه بعد الترجيح.

قوله في ج ٦ ، ص ٣١١، س ٥: «إذ مثله».

أقول: لأن ارتكاز العقلاء هو الاعتناء بأخبار الثقات لاغيرها.

قوله في ج ٦ ، ص ٣١١، س ٦: «وجود المقتضي».

أقول: من كونه ثقة، فإذا لم يصرح في الرواية بكون الخبر عن غير الثقة حمل إطلاق الخبر على كونه عن ثقة بقرينة الارتكاز و لايرفع اليد عن تلك القرينة بمجرد السؤال في بعض الروايات عن خبر غير الثقة لجهة من الجهات كما ذهب إليه المحشى١.

قوله في ج ٦، ص ٣١١، س ٨: «عن اختلاف الحديث».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن أن يكون جهة القول هو موافقة خبر غير الثقة مع عمل الأصحاب.

قوله في ج ٦، ص ٣١١، س ١٣: «كل عصر».

أقول: فيه منع، لانصراف القائم٧ إلى المهدي الموعود كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٣١٢، س ٢٢: «بالاحدث».

أقول: جديدترين حديث.

قوله في ج ٦، ص ٣١٣، س ٥: «فظاهر بعض».

أقول: مما أوردها العلامة الأنصاري١ في الرسائل فراجع، ولكن السيرة على الخلاف، إذ لم يعهد من أحد أن يقدم الأحدث، فليعمل على ما ذكره المحقق الإصفهاني١ من أن ذلك في الأحكام الشخصية كما وصل إلى على ابن يقطين من الوظائف.

قوله في ج ٦، ص ٣١٤، س ١: «الترجيح بالصفات».

أقول: حاصله: أنه لادليل للترجيح بصفات الراوي في الأخبار المتعارضة.

قوله في ج ٦، ص ٣١٤، س ٥: «إن موردها».

أقول: ولايخفى عليك أن الرواية في ابتداء الأمر تكون في صدد مرجحات الحكمين، فإذا فرض الراوي اتفاقهما في الصفات أرجع الإمام٧ إلى ملاحظة مدرك الحكمين في الفتوى بناء على شمول مورد القضاوة لما إذا كان منشأ المنازعة الشبهة الحكمية، كما إذا اختلفا في الحبوة لاختلاف الفتوى فيه.

و عليه فالرواية و إن لم تكن مربوطة بالمقام بملاحظة صدرها ولكن مرتبطة بالمقام بملاحظة ذيلها. و لازم ذلك هو ملاحظة المتنازعين مرجحات مدرك الحكمين و أخذ المرجح و ليس ذلك إلا الترجيح بين الروايتين و هو المطلوب.

اللهم إلا أن يقال: إن الترجيح المذكور لرفع المخاصمة، فلايشمل سائر المقامات التي ليس فيها مخاصمة من الموارد التي تعارض فيها الروايات، ولكن يمكن أن يقال: لاخصوصية فافهم. هذا غاية ما ذهب إليه أستاذنا الأراكي(مدظله).

و يظهر من المحقق الإصفهاني١ من قبوله حيث قال: إن المقبولة بعد إرجاع الترجيح بالصفات إلى الحكمين موافقة لعمل المشهور، فإن أول المرجحات الخبرية فيها هي الشهرة، فالمقبولة تدل على المرجحات الخبرية لاالترجيح بالصفات، فإنه يختص بالحكمين من حيث هما حكمان.

قوله في ج ٦، ص ٣١٥، س ٤: «دون المرفوعة».

قال أستاذنا الداماد(مدظله): بل لايمكن استناد المشهور إليها لعدم ذكرهم الاحتياط في عداد المرجحات.

قوله في ج ٦، ص ٣١٥، س ١٨: «ظاهره قوله».

أقول: حيث قال: «إنهما معا عدلان» و لم يقل إنهما معا أعدلان.

قوله في ج ٦، ص ٣١٥، س ٢١: «هذه عبارة».

أقول: أي قوله إنهما معا عدلان.

قوله في ج ٦، ص ٣١٧، س ٥: «الترجيح بالشهرة».

أقول: حاصل ما اختاره هنا هو مرجحية الشهرة.

قوله في ج ٦، ص ٣١٩، س ١: «أما موافقة الكتاب».

أقول: حاصل ما اختاره هنا هو مرجحية موافقة الكتاب.

قوله في ج ٦، ص ٣١٩، س ١٥: «والتحقيق».

أقول: حاصله: هو التفصيل في الروايات الماضية بأن يقال: إن مثل رواية العيون من باب مميز الحجة عن اللاحجة لا من باب مرجح الحجة على الحجة، فإن مع المخالفة التباينية لاحجية ذاتية.

هذا بخلاف المقبولة، فإن المخالفة المفروضة فيها ليست هي المخالفة التباينية، و إلا لزم وجود المتباينين في الكتاب العزيز فيما إذا فرض موافقتهما معا للكتاب في مورد الترجيح بمخالفة العامة، و عليه فالمخالفة ليست إلا مخالفة الخاص مع العام، أو مخالفة المقيد مع المطلق، أو مخالفة العامين من وجه، فالمرجح مرجح الحجة على الحجة.

قوله في ج ٦، ص ٣٢٠، س ٨: «و أما مخالفة العامة».

أقول: حاصله أيضا: أن مخالفة العامة من المرجحات بعد اختصاص المطلقات الدالة على الأخذ بما خالف العامة بما إذا كان الموافق موافقا لما تفرد به العامة بحيث كان القول شعارا لهم، هذا مضافا إلى عدم ثبوت المطلقات الآمرة بالأخذ بما خالف العامة و المقبولة موردها تعارض الخبرين.

قوله في ج ٦، ص ٣٢٠، س ١٨: «نعم الظاهر من بعض الأخبار».

أقول: أراد بقوله نعم أنه رأى هذه الروايات فتخيل أنها المطلقة الآمرة بما خالف العامة و ترك ما وافقها مع أن الرواية الأولى فلاتعرض فيها لصورة التعارض و غيرها، فلاينافي حملها على ما يساوق المقبولة، و الرواية الثانية ليست و ارادة في الخبر بل في الفتوى.

و أما الرواية الثالثة و إن كانت مطلقة و مقتضاها هو عدم حجية ما وافق العامة و لو كان الخبر غير معارض، ولكن دلت على أن الخبر الذي وافق لما تفرد به العامة و اتخذوه شعارا غير حجة و ساقطة عن الحجية الذاتية، بخلاف ما لاوافق مع العامة فيما لم تتفرد به العامة.

قوله في ج ٦، ص ٣٢١، س ١٨: «مورد الأولى».

أقول: و هي رواية عبيد بن زرارة.

قوله في ج ٦، ص ٣٢١، س ١٨: «كالثانية».

أقول: و المراد بها هي رواية نصر الخثعمي.

قوله في ج ٦، ص ٣٢١، س ١٨: «أن ما عند الخاصة».

أقول: لايستفاد ذلك من الخبر الأول، فتأمل جيدا.

قوله في ج ٦، ص ٣٢٢، س ١٩: «و مورد الترجيح».

أقول: ولايخفى أن مورد الترجيح هو الخبران اللذان أحدهما واجد للمزية، و مورد التوقف هو الخبران اللذان كلاهما فاقدان للمزية، فمحصل الرواية أن الخبرين إن كان أحدهما واجدا للمزية فالحكم هو الترجيح. و إن لم يكن كذلك، بل كان كل واحد منهما مساويا مع الآخر، فالحكم هو التوقف حتى يلقى الإمام٧.

و من المعلوم أن مورد الترجيح غير مورد التوقف كما لايخفى. نعم، يمكن أن يقال: إن تقييد جملة ثانية بقيد يصلح لتقييد الأولى يمنع عن إطلاق الجملة الأولى، فلايشمل زمان الغيبة.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٢، س ١٤: «لكنه إذا».

أقول: ولايخفى عليك أن اختصاص الشهرة بالرواية كما في نهاية الأُصول، ص٥٤١ باطل، إذ مقتضى إطلاقه على هذا لزوم الأخذ بالرواية التي رواها أكثر الأصحاب، و إلا أعرضوا عنها و كان فتوى الجميع حتى الرواة لها مخالفة لها، و هذا مما لايمكن الالتزام به. كيف و الرواية على هذا تصير مما فيه كل الريب، فكيف يحكم بكونها مما لاريب فيها.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٣، س ١٥: «ويضعف المقابل».

أقول: وفيه: أن وحدة السياق في الرواية أن الملاك هو الأقربية، لأن الترجيح بالصفات ليس إلا ذلك.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٥، س ٨: «و لاالحديثين».

أقول: وسيأتي أن التحقيق هو أن التعارض من حيث الدليلية و الحجية، إذ لامعارضة بين الظهورين اللذين لايريدان بالإرادة الجدية.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٥، س ١٠: «باعتبار الأثر المترتب».

أقول: من التحير.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٥، س ١٤: «صدورهما».

أقول: فعلم منه أن المفروض هو ما إذا لم يمكن الجمع الدلالي، و إلا لاتصل النوبة إلى السؤال عن اعتبار الصدور.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٥، س ١٧: «عدم الالتفات».

أقول: أي عدم التفات السائل.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٧، س ١٣: «بل ظاهرها».

أقول: ولايخفى أن لفظ الأمر و النهي يشمل صيغة إفعل و لاتفعل، و لاوجه لاختصاصه بغيرهما، فحينئذ كان اللازم في جواب من

استدل به هو القول بأن العرف لايرى مثل إفعل و لاتفعل إلا متهافتا و متناقضا فافهم.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٨، س ٦: «ظاهرا في غيره».

أقول: من كون الفرد الخارج مشمولا للعام بنحو العموم اللفظي.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٩، س ١٥: «حيث قال».

أقول: و يمكن أن يقال في مقام الجواب بأن قوله٧ «صل في المحمل» و «لاتصل فيه» من قبيل «لاتصل في أجزاء غير مأكول اللحم» في أنه لبيان مانعية الشيء وعدمها، لالبيان الحكم التكليفي من الجواز و الحرمة، فحينئذ كان معناهما نصا أو ظهورا أن المحمل مانع و ليس بمانع، و لا إشكال في أن مثله متعارضان، إذ لايكون أحدهما نصا و الآخر ظاهرا حتى يحمل الظاهر على النص، بل كلاهما ظاهران أو نصان.

قوله في ج ٦، ص ٣٣٩، س ٢٦: «هو الحكم الطبعي».

أقول: الحيثي مثل الغنم حلال، فلاينافي الغنم الموطونة حرام كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٤، س ٢٣: «فلاتصل النوبة...».

أقول: إذ الحقيقية مقدمة على المجاز من دون حاجة إلى الأغلبية. نعم، بناء على عدم مجازية إرادة الخصوص من العام يجدي الاستدلال بالأغلبية.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٥، س ٣: «المبني محل نظر».

أقول: و لايخفى عليك أن التقييد بالمنفصل في المقنن بمنزلة التقييد بالمتصل و إن لم يكن ذلك موجبا للإجمال قبل ورود التقييد، فهو من جهة بمنزلة التقييد بالمنفصل و من جهة بمنزلة التقييد بالمتصل فلاتغفل، كما يشهد له سيرة الأصحاب، فإنهم إذا سمعوا خبرا عاما أو مطلقا عاملوا معه معاملة العام ما لم يصل إليهم التقييد.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٦، س ١٤: «موجبا لانتهاء الأمد».

أقول: لاوجه لهذه العبارة بعد فرض كون الخاص تخصيصا باعتبار خروج بعض الأفراد واقعا، إذ بعد خروجه واقعا لا أمد له حتى ينتهي بالخاص.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٦، س ١٦: «فليس من حقيقة الحكم...».

أقول: وفيه: أن مقتضى أصالة تطابق الإرادة الجدية مع الإرادة الاستعمالية هو العموم. و لايخفى أن الحكم المذكور حكم ظاهري

مستند إلى الأصل المذكور، و مجرد وجود المصلحة في تأخير بيان الخاص لايوجب الفرق بينه و بين سائر موارد الحكم الظاهري، فإنها أيضا لاتخلو عن المصلحة التسهيلية.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٧، س ١٧: «القصر على ما عدا الخاص».

أقول: لعل النسخة على مورد الخاص.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٧، س ١٨: «والتخصيص بلحاظ...».

أقول: إن أُريد من التخصيص و النسخ المعنى الفاعلي كما يؤيده قوله فالخاص إلخ، ففيه: أن الخاص المقدم يكون مخصصا مع استمراره إلى حال ورود العام المتأخر. اللهم إلا أن يقال: إن المخصص هو الخاص و البقاء و الاستمرار من شرائطه، و أيضا إن العام المتأخر كان ناسخا للخاص المقدم بالحيثية الأولى و لاربط للحيثية الثانية فيه، و إن أُريد منهما المعنى المفعولي فحيثية الناسخ و المخصص أجنبي عنهما.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٩، س ١١ :«الأول أولى ».

أقول: إذ الأثر متأخر عن التقديم فلايؤثر في ترجيح التقديم فلايصلح انقلاب النسبة لاتصاف تقديم أحد الخاصين بكونه مرجحا و عليه فالتعليل بأن تقديم أحد الخاصين يوجب الترجيح من غير مرجح.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٩، س ١٤ :«من محذور الغاء النص».

أقول: بمعنى أن قوله أكرم العلماء و لاتكرم فساقهم و يستحب إكرام العدول فإنه إذا خصص العلماء بعدولهم يصير أخص مطلقا من العدول فيخصص العدول بغير علمائهم.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٩، س ١٦ :«فلاعموم متيقن».

أقول: و لعل النسخة فلاعموم متعين كما سيأتي الإشارة إليه.

قوله في ج ٦، ص ٣٤٩، س ٢١ :«فتوضيح الحال».

أقول: فالظهور ظهوران أحدهما الظهور بالقوة و الآخر الظهور بالفعل.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٠، س ٤ :«و الحجية مربوطة بالثانية».

أقول: الثانية بأصالة الإطلاق و أصالة العموم.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٠، س ١٦ :«و مع انحفاظ».

أقول: هذا وجه عدم انقلاب النسبة في ما إذا ورد عام و خصوصات و هذا الوجه أحسن مما في متن الكفاية فإنه كما مر مجرد الاستعمال لاحجية فيه حتى يتصور التعارض.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٠، س ١٧ :«من عادته».

أقول: كعادة الشارع.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٠، س ١٨ :«أو لم يكن كذلك».

أقول: كسائر الموالي العرفية.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٠، س ١٨ :«و لايغير الكاشفية».

أقول: أي لايضر بالكاشفية.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٠، س ٢٨ :«و منه اتضح».

أقول: و الوجه السابق ينتج في المثال الثاني و هو ما إذا خصص أحد العامين بالخاص.

قوله في ج ٦، ص ٣٥١، س ٤ :«ينبغي».

أقول: و لاخلاف في الصورة الأولى بين الشيخ و الآخوند.

قوله في ج ٦، ص ٣٥١، س ١١: «فيخصص الأول بالثاني».

أقول: فيكون المراد من العلماء العدول منهم و يكون نسبة العلماء العدول إلى قوله يستحب إكرام العدول نسبة الأخص إلى الأعم.

قوله في ج ٦، ص ٣٥١، س ١٣ :«و قد مر عدم الموجب».

أقول: في أول التعليقة كما مر في بيان عدم انقلاب النسبة في الصورة الأولى و هو بعينه جار في هذه الصورة أيضا.

قوله في ج ٦، ص ٣٥١، س ٢٢ :«أما إذا قدم عليه».

أقول: بناء على شمول أخبار العلاجية للعامين من وجه فإذا رجح سند العام الآخر و قدم على العام المنافي للخاص فلاعموم و مع عدم العموم فالنسبة بين المنافي و الخاص هو التباين.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٢، س ٥ :«أولا حتى يتبين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن الخاص بالنسبة إلى العام كالتبعات و كالقرينة بالنسبة إلى ذيها فلذالك يترجح تقديمه على العام و مع تقديمه تنقلب النسبة لانسلام الكشف النوعي الفعلي عن الإرادة الجدية.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٢، س ٢٤ :«لأنا نقول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أولا: بالنقض بالمتواترين فإنه لامجال للترجيح السندي في المتواترين المتنافيين بالعموم من وجه و ثانيا: بأن مقتضى عدم إمكان الجمع الدلالي هو الإجمال ففي المثال المذكور و كان الأقوى هو الإجمال لاطرح السندي في الظاهر كما هو المترائى من عبارته و الأولى في المقام أن يلاحظ العام المنافي مع خاصه لأنه كالقرينة و التبعات و بعد ذالك تنقلب النسبة العام المنافي و العام الغير المنافي.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٢، س ٢٦ :«لاشبهة في تقديم... ».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن بين الحرمة و الوجوب ليس جمعا دلاليا بل هما متباينان فلذا يصار إلى المرجحات السندية.

قوله في ج ٦، ص ٣٥٩، س ٦ :«بنحو تباين».

أقول: و لايخفى عليك لو كان التفاوت بالنصوصية و الظهور كان له الجمع الدلالي و مع الجمع المذكور لامباينة و لامعارضة.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٠، س ١٤: «بل أغلب التفاسير».

أقول: يمكن أن يقال: إن الأخبار التي تكون في مقام التفسير كانت حاكمة بالنسبة إلى الكتاب.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٤، س ١٦: «فإن النظر في الشيئ...».

أقول: فيه تأمل بل منع، لأن قوله تعالى: **(أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت)** يتعدي بكلمة «إلى»، و مع ذلك ليس المراد منه النظر السطحي، بل المراد هو النظر التأملي.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٥، س ١٠: «مجرد صدق الفقيه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أن ما استفاده الأصحاب من الصدر إلى الآن من هذا الحديث هو اعتبار الاجتهاد، و عليه فلاوجه لترتب الأحكام على مجرد السماع من دون إعمال قوة نظرية في تحصيل معرفتها فتدبر جيدا، بل اللازم هو إعمال القوة في جميع الأزمنة و الرجوع إلى الرواة ليس تقليدا كما لايخفى.

نعم، الرجوع إلى مثل أبان بن تغلب لايبعد أن يكون تقليدا في بعض الأحيان. و مما ذكر يظهر أنه لاوجه لجواز الرجوع إلى المقلد المطلع على الأحكام تقليدا، لأن اطلاعه ليس بإعمال القوة كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٦، س ١٠: «يعرف هذا و أشباهه».

أقول: فيطلق المعرفة على الاستفادة المذكورة.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٧، س ٧: «لاحاجة إلى تكلف...».

أقول: كما لاحاجة إلى تكلف توسعة الأحكام الظاهرية لخلو الظواهر عن الأحكام الظاهرية، فيكفي التوسعة في المعرفة بأن يراد منها مطلق الحجة على الأحكام، فيشمل الانسدادي أيضا، و أما إرجاع جميع الموارد إلى جعل المماثل حتى الظواهر بدعوى أن الواضع تعهد بإرادة المعنى المستعمل فيه لايخلو عن تكلف مضافا إلى ما فيه.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٧، س ٧: «إرادة العلم».

أقول: كما ذهب إليه المصنف.

قوله في ج ٦، ص ٣٦٧، س ٢١: «بل المجتهد».

أقول: و لاحاجة إلى النيابة، بل يشكل النيابة، لأن المنوب عنه كثيرا ما لايلتفت حتى يتحقق فيه موضوع الدليل، بل الكافي هو جواز الإفتاء للمجتهد في المسائل و لو لم يكن له مساس عملا به كما يكون الأمر في سائر من له خبرة في العلوم كذلك، إذ الطبيب له أن يحكم بنظره و لو في الأمراض التي ليس هو مبتلى بها، فمقتضى جواز الاجتهاد و التقليد هو جواز الإفتاء و لو في مسائل التي لايبتلى بها نفسه و لاحاجة إلى النيابة. (المحكي عن أستاذنا الأراكي (مدظله)).

قوله في ج ٦، ص ٣٧٢، س ١٨: «القدرة الحاصلة علي...».

أقول: و عليه يصير كل ذي فن ذافنون و هو كما ترى، كما هو المحكي عن أستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٦، ص ٣٧٢، س ٢٣: «فليس التجزي...».

أقول: كما يمكن أن يقال: ليس التجزي منافيا لبساطة الملكة بناء على اشتداد القدرة و الملكة، لأن للملكة مراحل و مراتب و التجزي بالوصول إلى مرحلة وقابليته للارتقاء إلى مرحلة أُخرى لاينافي البساطة.

قوله في ج ٦، ص ٣٧٤، س ٨: «ولايجوز تقليده...».

أقول: وفيه: أن عليه يصدق أنه عارف بالأحكام عرفا، فلاحاجة إلى الاستنباط الفعلي. كما هو المحكي عن أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٦، ص ٣٧٤، س ٢١: «المتجزي على حد سواء».

أقول: وفيه ما لايخفى لأن الفقه مداركه من سنخ واحد، فقوة فقيه في باب له مدخلية في استنباط الأبواب الأُخرى.

قوله في ج ٦، ص ٣٧٥، س ١٥: «عرف أحكامنا فعلية المعرفة».

أقول: و قد مر ما فيه.

قوله في ج ٦، ص ٣٧٦، س ٣: «و إلا لقال٧».

أقول: و فيه: أنه غير لازم كما قال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)[1] و لم يقل: فاجتنبوا الأرجاس.

قوله في ج ٦، ص ٣٧٨، س ١٤: «نعم نظير...».

أقول: ولايخفى عليك أنه إن قلنا بأن لحاظ ظن المجتهد بماهية الحكم يكفي في فعلية الحكم في علمه تعالى، فالحكم فعلي و المجتهد يتفحص عنه. و إذا حصل له الظن يكشف عن كونه مصداقا للحكم الشارع.

(١) الحج، ٣٠.

و هذا التصوير مبني على أن الشرط في الواجبات المشروطة هل هو لحاظه كما ذهب إليه شيخ أُستاذنا الأراكي(مدظله) أو وجوده الخارجي، فإن قلنا بأن الشرط هو لحاظه فالشرط حاصل و المشروط أيضا فعلي بحصول شرطه، و لذا وجب تحصيل المقدمات قبل حصول الوقت كما لايخفى.

قوله في ج ٦، ص ٣٨١، س ١٧: «فبهذا الوجه».

أقول: و قد مر في محله أن الأحكام الواقعية صادرة لجعل الداعي و لها بعث و زجر باعتبار كونها من باب ضرب القانون و واصلة إلى آخر عمر الدنيا، فباعتبار وصولها إلى بعض المكلفين فلامانع من البعث و الزجر بنحو الضرب القانون، فينافي مع الأحكام الظاهرية، فيجمع بينهما بالفرق بين موضوعهما فإن الموضوع في الأحكام الواقعية مجرد عن الشك و الأحوال المتأخرة بمعناه الحرفي لابمعناه الاسمي، و إلا لكان مقيدا، بخلاف الموضوع في الأحكام الظاهرية، فإنه مخلوط و بين المخلوط و المجرد لاارتباط فلا منافاة لأنهما قسيمين، و عليه فلو لميجمع بينهما بمثل ما ذكرنا كان الجمع منهما محالا لاتكليفا بمحال.

قوله في ج ٦، ص ٣٨٨، س ٢٠: «فنقول إن كان...».

أقول: و العبارة قاصرة، و لعل المراد بقرينة الشق الآتي أن الثاني إن كان قطعيا فمقتضاه عدم الحكم في السابق سواء كان السابق قطعيا

أو تعبديا. هذا بخلاف ما إذا كان مؤدي الاجتهاد اللاحق تعبديا سواء كان السابق تعبديا أو قطعيا، فربما يقال بالمضي و عدم النقض لعدم انكشاف الخلاف حقيقة حتى ينتقض جدا إلخ.

قوله في ج ٦، ص ٣٨٩، س ٥: «فمقتضى حجيتها».

أقول: و لازمه هو لزوم الإعادة أو القضاء فيما إذا عدل عن الميت إلى الحي أو من الحي إلى الحي و كان الحي مخالفا للمقلد السابق و هو كما ترى، و لعل إطلاق أدلة حجية الفتاوى يكفي لبقاء حجية الفتاوى في هذه الموارد بناء على أن الأدلة تعبدية كما هو ظاهر كلام أستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٦، ص ٣٩٠، س ٢٢: «أنه مشترك».

أقول: و فيه ما لايخفى، لأن من أخذ بالموضوعية لايرد عليه أن هذا الإشكال مشترك الورود.

قوله في ج ٦، ص ٣٩١، س ١: «مع أن تفويت».

أقول: و فيه منع واضح، لأن المصلحة الغائية إن كانت ملزمة بنوعها فلايرفع قبح التفويت بايصال نوع آخر من المصلحة. و لو كانت مساوية من حيث المقدار كما لايرفع حاجة الإنسان إلى السراج بإعطاء الثوب إليه و إن كان الثوب في المصلحة مساويا مع السراج.

قوله في ج ٦، ص ٣٩١، س ١٢: «قلت المصلحتان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): حاصل الجواب أن فعلية كليهما غير ممكن، لأن فعلية المصلحة الواقعية موقوفة على الوصول، و حيث إن الأمارة لاتصير فعلية إلا فيما إذا لم تقبل المصلحة الواقعية، و أما مع وصولها فلا موقع لها، فلاتجتمع فعليتهما، فما ذكره القائل من أن اللازم هو الأمر بتحصيلهما معا تعيينا غير صحيح.

هذا ولكن يرد عليه ما أوردناه آنفا من أن قبح التفويت بحاله لو لم يكن المصلحة بدلا عن المصلحة الواقعية، و عليه فالقول بالسببية ملازمة للإجزاء كما لايخفى.

ثم إن بناء على ما ذكره المحقق الإصفهاني فالأجزاء فيما إذا علم ببدلية المصلحة، و أما إذا لم يكن بدلية أو شك في البدلية فالأصل بقاء المصلحة الملزمة، و مقتضى قاعدة الاشتغال هو عدم الأجزاء، و أما قياس المقام في حال الشك بما إذا أتى بأحد الأطراف ثم علم بالإجمال بأن الواجب إما هو ما أتى به أو شيء آخر، كما إذا نذر صوم يوم فتخيل أنه الخميس فصام، ثم علم في يوم الجمعة أن المنذور إما هو الخميس أو الجمعة.

و القول بعدم وجوب الاحتياط كما عن السيد الخوئي(مدظله) كما ترى، لأن الانحلال في العلم الإجمالي فيما إذا حدث التكليف بعد الاضطرار بأحد الأطراف أو مقارنا له، و أما إذا كان التكليف سابقا على الاضطرار أو الإتيان فعلم به و لو متأخرا عن الإتيان أو الاضطرار فلايوجب الانحلال، و المقام و المقيس عليه كلاهما كذلك، لأن العلم متأخر و لكن المعلوم متقدم. و مقتضى القاعدة هو الاحتياط.

قوله في ج ٦، ص ٣٩٢، س ١٣: «فالحق لزوم».

أقول: فالحق على الطريقية هو ذلك ما لم يستظهر من أدلة حجية الفتاوى عدم لزوم القضاء، و إلا فلامجال لدعوى وجوب القضاء و الإعادة، و أما على السببية فقد عرفت أن مقتضى قبح التفويت هو لزوم الجبران.

قوله في ج ٦، ص ٣٩٣، س ١٧: «و الظاهر في نظري».

أقول: و كيف كان، فلامجال للتفصيل المذكور بأي معنى كان، بل اللازم على الطريقة و عدم دليل على الأجزاء هو لزوم النقض كما لايخفى، و أما بناء على السببية و الموضوعية فقد عرفت ما ذكرناه.

قوله في ج ٦، ص ٣٩٧، س ١٩: «رفع الجهل».

أقول: وفيه: أن التقليد مبني على رجوع غير الخبرة إلى الخبرة و الرجوع فيما إذا لم يتمكن غير الخبرة من الاجتهاد واجب إذا عسر الاحتياط عليه، أو جايز إذا لم يعسر عليه. و هذا أمر يلائمه خلقة الإنسان و بهذه الملائمة قلنا إن ذلك فطري و الفطرة في لسان القرآن ليس بمعنى القضية التي كان قياسها معها حتى أورد عليه بأن لزوم التقليد ليس كذلك.

هذا مع ما فيه كما لايخفى، فإن التقليد في بعض الصور كما ذكر واجب و لازم بالفطرة، إذ رجوع المتحير إلى الخبرة أمر يستحسنه العقول و يذم تاركه مضافا إلى الملائمة المذكورة، و كيف كان فإنا و

إن قلنا بأن التقليد هو العمل ولكن نفي دلالة الفطرة على التقليد غير صحيح.

قوله في ج ٦، ص ٣٩٩، س ٧: «في قبال الجهل».

أقول: وفيه: أن تعلم المسائل و الأحكام بالتقليد مرتبة من الكمال و النور.

قوله في ج ٦، ص ٣٩٩، س ٧: «لالزوم».

أقول: و قد عرفت اقتضاء الفطرة للزوم في بعض الصور.

قوله في ج ٦، ص ٣٩٩، س ٢٢: «و الذي يمكن...».

أقول: ظاهره: أنه ذهب إلى جواز التقليد أو لزومه بمقدمات الانسداد على الكشف فالتقليد عقلي شرعي، ولكن التأمل يقضي بأن من يقول بأن جواز التقليد أو لزومه فطري يقول به فيما إذا لم يتمكن من الاجتهاد و فيما إذا كان الاحتياط حرجا و عسرا، و عليه فالاختلاف لفظي و اصطلاحي لايقال إن الفطري خال عن الاستدلال، لأنا نقول: ليس كذلك أُصول الدين فطري مع أنه لايخلو عن البرهان و الاستدلال.

قوله في ج ٦، ص ٤٠١، س ٩: «لم يصلح».

أقول: لعدم إمكان الاستهار من الآية له بخلاف المجتهد.

قوله في ج ٦، ص ٤٠١، س ١٢: «إلى ظهور».

أقول: حيث لادخل للفقاهة في حجية الخبر، فاعتبار التفقه ظاهر في إرادة حجية الفتوى من الآية.

قوله في ج ٦، ص ٤٠١، س ١٥: «و ظاهرها التحذر».

أقول: و أما إذا كان المراد هو إثبات حجية الخبر الواحد فلايحصل التحذر بمجرد الإخبار، بل يحتاج إلى الفحص عن معارضه و قيوده.

قوله في ج ٦، ص ٤٠١، س ٢١: «تفقها».

أقول: وفيه منع، إذ لايصدق على ناقل شيء لم يفهمه أنه فقيه، و أما ما نقله من أن في الصدر الأول كان الإفتاء و القضاء بنقل الخبر ففيه: أن مصداق الرائج من الفقه في ذلك الزمان كان كذلك و العبرة بالمفهوم المأخوذ في الآية بالمصداق، و لايصح أن يخلط المفهوم بالمصداق، فالآية تدل على اعتبار مدخلية الفقاهة في الحجية و لايصح ذلك إلا في الفتوى.

و أما الخبر فلايعتبر فيه الفقاهة، فالآية ظاهرة في حجية الفتوى لو لم يرد منها تعلم أصول العقائد و التفقه فيها و الإنذار بها لاتعلم الفروع فافهم. و القول بإطلاق الآية لتعلم الأصول و الفروع ممنوع، لأن الإنذار بالأصول إرشاد بخلاف الإنذار بالفروع، فإنه تعبد و لاجامع بين الإرشاد و التعبد.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٢، س ٤: «لابأمر زائد على الجواب».

أقول: ففي الفتوى لايحتاج إلى أمر زائد بخلاف الخبر، فإن المجتهد لايكون الخبر عليه حجة إلا إذا فحص عن معارضه و قيوده.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٢، س ٥: «الجواب بما هو».

أقول: و ليس ذلك إلا في حجية الفتوى على المقلد.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٢، س ١٣: «فلذا لاتدل».

أقول: وفيه: أنه خلط بين المفهوم و المصداق، و المعتبر هو الإفتاء و هو في كل عصر مختلف، ربما كانت بنقل الأخبار و ربما كانت بذكر الفتوى.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٢، س ١٥: «يصدق عليه التقليد».

أقول: و فيه: ما لايخفى مع أن في صدره كان قوله: و أما من الفقهاء من كان صائنا لنفسه إلخ.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٢، س ١٧: «بل الحق أن».

أقول: و فيه منع واضح، إذ إطلاق الإفتاء على الإخبار عن معلومه حكما كان أو غيره في اللغة لاينافي استعماله الشرعي كما هو شايع في زمان صدور الروايات بتعدد الدال و المدلول.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٧، س ٦: «من المتعارضين».

أقول: أي من المتعارضين من الفقهاء.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٧، س ٧: «لاستلزامه المحذور».

أقول: من الاستحالة أو لايمكن التعبد بالمتعينين المتعارضين.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٧، س ٧: «فمدفوع بأنه».

أقول: حاصله: أنه ترفع اليد عن التعينية و يحكم بالتخيير.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٧، س ٢٠: «هو الثاني».

أقول: لظهور صدرها في القضاء و احتمال أن المقصود من قوله الحكم ما حكم به أعدلهما هو القضاء لاالفتوى أو الأعم. نعم، يمكن أن يراد به القضاء بالفتوى، ولكنه لايمكن التعدي عنه إلى الفتوى بما هي.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٨، س ١: «أن مورد».

أقول: ولايخفى عليك ما فيه، لأن الفتوى بنقل الرواية لايخرج عن الفتوى، لأن المرسوم هو الإفتاء بنقل الرواية في تلك الأيام، و خلط المحقق الإصفهاني١ بين المفهوم و بين المصداق كما مر.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٨، س ١٣: «لئلا يلزم محذور الاستحالة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه لايلزم محذور الاستحالة بعد كون اللازم في أخذ الفتوى هو الأخذ بصرف الوجود من الفتاوى و لايلزم الأخذ بجميعها حتى تلزم الاستحالة كما في الروايات، فإن اللازم هو الأخذ بجميعها لأنا مكلفون بالأحكام كلها.

قوله في ج ٦، ص ٤٠٨، س ١٩: «لكنه مهملا».

أقول: وفيه: أن مع الإهمال كيف يتمسك به في سائر الموارد، بل الحكم حيثي كقوله: الغنم حلال.

قوله في ج ٦، ص ٤١١، س ١٨: «فيخرج».

أقول: وفيه ما لايخفى، فإن الحكم بنقل الرواية لايخرج عن الحكم كما مر أن الفتوى بنقل الرواية أيضا لايخرج عن الفتوى، و خلط المحقق الإصفهاني[1] بين المفهوم و المصداق. و عليه فدعوى خروج مورد المقبولة عن القضاء و الفتوى كما ترى، بل هو قضاء بالفتوى المظهرة بنقل الرواية.

نعم، يرد عليه ما أورد من أن ملاحظة المرجحات في مرحلة الفتوى الصادرة في مقام فصل الخصومة لايقتضي اعتبارها في الفتوى بما هي، فالفرق واضح بينهما. و دعوى عدم الفرق كما عن أستاذنا الأراكي(مدظله) محل تأمل، و أيضا دعوى الإطلاق في قوله: الحكم ما حكم به أعدلهما لكل من القضاء و الفتوى بما هي مشكل أيضا، فالمرجحات في الفتوى الفاصلة فافهم.

و عليه فتقييد المطلقات الدالة على حجية الفتوى الشاملة لصورة التفاضل بالمقبولة مشكل، و إن كان ذلك هو الأحوط.

قوله في ج ٦، ص ٤١٢، س ٣: «في الفتوى».

أقول: و قد حكي عن أستاذنا عدم الفرق بينهما، ولكنه كما ترى.

قوله في ج ٦، ص ٤١٢، س ٢٢: «ولا يكشف».

أقول: و هو كذلك، و لذا لااعتبار بالأكثرية في مقام معارضتها مع الرأى الأقل إلا إذا أظهر ملاك الرأى عند الأقل فرأى الأكثر ضعف المدرك.

قوله في ج ٦، ص ٤١٤، س ١٥: «ومنه ينقدح».

أقول: هذا على فرض التسليم ينفع فيما إذا لم يكن إطلاق في حجية الفتاوى، و إلا فلامورد له كما تقدم.

قوله في ج ٦، ص ٤١٦، س ٥: «ربما يتوهم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى عليك أنه لاحاجة إلى استصحاب بقاء الرأى حتى يحتاج إلى إثبات تجرد القوة المدركة و قوتي الخيال و الوهم، بل يستصحب حجية الرأى الحادث الكاشف، فالرأي بوجوده الحدوثي حجة، فبعد عروض الموت شك في بقاء حجية الرأى المذكور.

فمقتضى الاستصحاب هو إبقاء الحجية التي قد يعبر عنه بجواز التقليد كما عليه بناء العقلاء في أمورهم، و لذا نرى أنهم اكتفوا بنظر الخبرة و لو مات بعد إرائة نظره. و مقتضاه عدم الشك في كون رأيه حجة، و إنما الشك من جهة احتمال الشرط الشرعي و هو مندفع بالاستصحاب.

قوله في ج ٦، ص ٤١٨، س ١٧: «الحكم مهملا».

أقول: أي لاتعرض له بالنسبة إلى حال موته من جهة الدليل الاجتهادي، و إنما أتم بالدليل الفقاهتي و هو الاستصحاب.

قوله في ج ٦، ص ٤١٨، س ١٨: «فإنما هو».

أقول: و هو محل كلام بل منع، و قيام الإجماع في مثل المرض و الدم لايلازم المنع في غيره و إلقاء الخصوصية مشكل.

قوله في ج ٦، ص ٤١٩، س ١٠: «و يمكن أن يقال».

أقول: و فيه: أن الفتوى كالحكاية كاشفة و لافرق بينهما، و أما تطرق الزوال فهو أيضا مشترك، لاحتمال أن ينسى الراوي ما رواه، و هكذا و الاستظهار من قوله إعمل على رأى فلان هو العمل على طبق الرأى حال العمل قابل للمنع، لاحتمال وروده مورد الغالب، إذ كثيرا ما يكون الرجوع في التقليد إلى الحي. و كيف كان، فلادليل على اعتبار الحيوة كما يدل عليه بناء العقلاء، فالشك في الشرط الشرعي، فإذا لميقم عليه دليل ينتفي بالأصل و يؤخذ بالبناء إلا ما خرج بالإجماع.

قوله في ج ٦، ص ٤٢٢، س ٨: «كلها حاضرة».

أقول: و الكلية محل تأمل.

حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني

(قاعدة الفراغ و التجاوز)

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٦، س ١٧: «مرجعه إلى رفض القيود».

أقول: يمكن أن يقال إن مراد الشيخ أيضا هو رفض القيود مثل ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني من اللابشرط القسمي، حيث قال: إن اللابشرط القسمي من هذه الحيثية مجدية، فإن مرجعها إلى عدم دخل الجزئية و الكلية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٦، س ٢٠: «فالشك دائما متعلق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): أورد عليه الميرزا النائيني[1] في التقريرات بأن التعبد بقاعدة الفراغ إنما هو لإثبات صحة الموجود لالإثبات وجود الصحيح، و إثبات صحة الموجود بوجود الصحيح يكون من الأصل المثبت.

نعم، لاحاجة في باب التكاليف إلا إلى الخروج عن عهدة التكاليف، و يكفي فيه إثبات وجود متعلق التكاليف صحيحا و لو مع عدم إثبات

صحة المأتي به، ولكن قاعدة الفراغ لاتختص بباب التكليف، بل تعمُه الوضعيات.

و المهم في باب الوضعيات هو إثبات صحة الموجود، فإن الأثر مترتب على صحة العقد الصادر عن المتعاقدين، و لاأثر لوجود العقد الصحيح بمفاد كان التامة، بل لابد من إثبات صحة العقد الموجود في مقام ترتب الأثر، انتهى كلامه (مدظله).

ولكن أجاب عنه سيدنا الخوئي(مدظله) في المحكي عنه في تقريراته، حيث قال: إن مفاد قاعدة الفراغ هو الحكم بوجود الصحيح مما تعلق به الشك و هو كاف في ترتب الأثر، فإذا باع زيد داره من عمرو بثمن معين و شك في صحة هذه المعاملة و فسادها كان مقتضى قاعدة الفراغ هو الحكم بوجود بيع صحيح يكون المبيع فيه الدار بالثمن المعين، و التعبد بوجود هذا البيع كاف في ترتب الأثر، و إن لم تثبت صحة هذه المعاملة الشخصية الخارجية كما هو الحال في العبادات فإنه على تقدير الشك في صحة صلاة الظهر بعد الفراغ عنها يحكم بوجود صلاة الظهر صحيحة بمقتضى قاعدة الفراغ، و إن لم تثبت صحة الصلاة الشخصية إلخ.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٦، س ٢٠: «فالشك دائما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): والشك إما في ذات الشيء، و إما في أعم منه و من الوصف، و إما في ذات مقيدة، وإما في الشيء بنحو مفاد كان الناقصة. و لاريب في أن الأخير خلاف الظاهر من الشك في الشيء، فإن المتبادر منه هو الشك في نفس الشيء لا في وصفه. نعم، لامانع من أن يكون المراد من الشيء في بعض الأحيان نفس الوصف، و لذا نقول بعموميته للوصف بنحو مفاد كان التامة، و أما ذات مقيدة فلامجال لها مع جريان القاعدة في وصفها.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٦، س ٢٠: «ومصداقه تارة هو الجزء».

أقول: و هما مطلقان مثل چوب يك متري و چوب دو متري كه در تحت عنوان چوب مندرج‌اند.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٦، س ٢١: «و هذا غير كون الشك في الصحة».

أقول: و هو قول صاحب الدرر ١.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٦، س ٢٤: «في جريان قاعدة الفراغ».

أقول: و ورد عليه روايات (داماد).

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ٤: «وجوابه ما تقدم».

أقول: من أن المراد هو الشك في وجود العمل من دون مدخلية لفرض الوجود و لعدم فرض الوجود كما أنه لامدخلية للجزئية و الكلية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ٥: «له لحاظان لحاظ تعين».

أقول: و الجزء في هذا اللحاظ ملحوظ حال وجود سائر الأجزاء و هو و إن كان لابشرط ولكنه لاينطبق إلا على المقيد و بشرط الشيء. و قد يسمى هذا بالوجود الانتكاكي ثم للجزء لحاظ آخر، و هو ملاحظته استقلالا أي بشرط لا عن سائر الأجزاء أو لابشرط عن سائر الأجزاء على اختلاف في الاصطلاح بين الحكماء و غيرهم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ٧: «لأن معرفة الكل».

أقول: ظاهره هو التقدم الوجودي مع أن الميرزا النائيني١ لم يقل به و إنما قال بالتقدم الرتبي فتأمل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ٧: «إلا أنه بعد معرفة الكل».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وافقه فيه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ١١: «قد أجيب عن هذا المانع».

أقول: كما في المحكي عن الميرزا النائيني١ في التقريرات.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ١٣: «القاعدة بالعموم».

أقول: و هو عموم قاعدة الفراغ بالحقيقية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ١٣: «و الخصوص».

أقول: و هو خصوص ما نزل الجزء بمنزلة المركب بالعناية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ١٦: «أو دليلين ».

أقول: ظاهره: أن الحكم في قاعدة التجاوز و قاعدة الفراغ كليهما مستفادان من القضية الحقيقية التي لانظر لها إلى الأفراد، بل النظر فيها إلى الجامع.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ٢٦: «يعتبر الجزء كلا».

أقول: و قد قيل: إن اعتبار الجزء كلا ليس بلغو و إن لم يساعده ظاهر الأدلة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٧، س ٢٧: «فيلزم منه».

أقول: لأن الحكم في قاعدة التجاوز مستفاد من دليل تنزيل الجزء بمنزلة المركب، إذ لولاه لما دل عليه القاعدة العامة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ١: «التجاوز عن».

أقول: المأخوذ في القاعدة العامة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ٣: «إنما الفرق بينهما».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أن الطبيعة مأخوذة في القضايا الطبيعية والحقيقية دون القضايا الخارجية، إذ القضايا الخارجية كالقضايا الشخصية خارجة عن تقسيم القضايا إلى الطبيعية و المحصورة، لأن الحكم في القضايا الخارجية و إن كان بعنوان، ولكن العنوان ليس بجامع، بل هو كعنوان من في الصحن مشيرا إلى

كل واحد ممن كان في الصحن يستحق الحكم بوجه كالقرابة أو الجار أو غيرهما و ليس بينهم جامع، و إنما الجمع في حكم أكرم هذا و أكرم ذاك.

و عليه يظهر ما في عبارة المصنف حيث عرفت أن الطبيعة ليست مأخوذة في القضايا الخارجية، و إنما هي مأخوذة في القضايا الطبيعية بما هي و في القضايا الحقيقية بما هي فان في الأفراد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ١٣: «فينحصر عكس هذه القاعدة».

أقول: و ينحصر عكس هذه القاعدة أيضا فيما إذا لم يتجاوز مطلقا لا من الكل و لامن الجزء فيما إذا قيل بأن الحكم في القاعدة العامة ملحوظ بنحو القضية الحقيقية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ١٥: «لما مر من عدم تماميتها».

أقول: وفيه ما مر من منع قياس القضية الحقيقية بالقضية الخارجية، لأن الحكم في القضية الخارجية معلق على الطبيعة الفانية في الأفراد دون القضية الخارجية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ١٦: «فيحتاج في دفعه إلى الحكومة».

أقول: بأن ينزل الجزء منزلة الكل، فإذا جاوز الجزء جاوز الكل، فلامورد لعكس القاعدة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ١٧: «أو التخصيص».

أقول: بأن قلنا: إن قاعدة الفراغ مخصصة بقاعدة التجاوز، فإذا جاوز الجزء و لم يتجاوز عن الكل لامورد لعكس قاعدة الفراغ.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ١٩: «لاجامع بين التجاوزين».

أقول: فيلزم استعمال اللفظ في الأكثر من المعنى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ٢٠: «بعض الأجلة».

أقول: و هو صاحب الدرر.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ٢٠: «بتقدير المحل».

أقول: أي بتقدير المحل أعم من كونه محلا شرعيا أو محلا طبعيا، ولكن ذهب في خلال بيانه إلى إمكان تقدير المحل الشرعي في جميع الموارد و هو الأقوى من القول الآخر.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٨، س ٢٢: «التجاوز بالمعنى الأعم».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و هو المجاز في الإسناد دون المجاز في الكلمة حتى تستعمل كلمة وجود الشيء في عموم المجاز حتى يشمل المحل، و أيضا هذا دون الحقيقية الادعائية التي ذهب إليه السكاكي. و حاصلها: ادعاء و اعتبار محل الشيء وجود الشيء.

هذا، و يرد على المجاز في الإسناد بأن المراد من وجود الشيء في طرف التجاوز إن كان نفس ذلك العنوان من دون ملاحظة معنوناته فلايكون إسناد التجاوز إليه مجازا، و إلا فيكون طرف التجاوز متعددا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٩، س ٢: «إنهما اعتباريان».

أقول: كاعتبار سقف واحد باعتبار تحته سقفا و باعتبار فوقه أرضا، أو شخص واحد ابنا باعتبار أبيه و أبا باعتبار ولده.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٩، س ٤: «وجود الشيء في الكلام».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و قد عرفت أن المراد من وجود الشيء إن كان نفس عنوانه من دون ملاحظة معنوناته فإسناد التجاوز إليه حقيقة و لامجاز، و إن أُريد به معنوناته فالمفروض تعددها، فيستلزم استعمال اللفظ في الأكثر من المعنى. اللهم إلا أن يقال بالمجاز في الكلمة أو الحقيقية الادعائية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٩، س ٢١: «إلى نفس الشيء».

أقول: ظاهر صدر الرواية التي تدل على عدم الاعتناء فيما إذا شك في القرائة هو الشك في وجودها، فهو يدل بدلالة الاقتضاء على معنى المحل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٢٩٩، س ٢٥: «ليست قاعدة التجاوز».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه: أنه كما أن مورد الاستصحاب شاهد على أن المقصود من خطاب «لاتنقض» هو الاستصحاب، لاقاعدة الشك الساري مع كمال ملايمته معه، لظهور الكلام في وحدة متعلق اليقين و الشك، كذلك في المقام كان مورد القاعدة شاهدا على أن المقصود منه هو قاعدة التجاوز عن المحل انتهى كلامه. وفيه: أن المورد لايدل على أزيد من شمول العنوان له، فلاوجه لاختصاصه بقاعدة التجاوز عن المحل و إنما المورد في الاستصحاب كان شاهدا على اختصاصه به، لعدم إمكان الجمع بينهما.

و أما في المقام فبعد معقولية الجامع و نسبة التجاوز إلى نفس الشيء في الأخبار فلاوجه لاختصاصه بقاعدة التجاوز عن المحل، فالتحقيق أن ظاهر الأخبار قاعدة التجاوز عن المحل إلا أن تطبيقه في بعض الأخبار على قاعدة التجاوز عن المحل شاهدة على أن المقصود من تلك العنوان ما يشمل أيضا القاعدة التجاوز عن المحل، فتأمل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٠، س ٦: «بناء على الاتحاد».

أقول: و أما بناء على الاتحاد المبني على أن الملاك عنوان التجاوز عن محل شيء فلايختص بالصلاة، بل تجري القاعدة في كل باب ما لم يقم إجماع على خروجه كالوضوء. هذا إذا لم نقل بعدم الإطلاق بسبب وجود القدر المتيقن كما هو الظاهر، و إذا لم نقل بتبعية لفظة كل لإطلاق مدخوله كما هو الظاهر، و إلا فلاعموم كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٠، س ١٢: «لايتم مع الوجود القدر المتيقن».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أنه قرر في محله أن القدر المتيقن لا يمنع عن الإطلاق ما لم يوجب الانصراف، إذ العبرة بإطلاق الوارد لا بخصوصية المورد، و لذا يؤخذ بإطلاق قوله أكرم العالم في جواب من سئل عن إكرام الفقيه، و عليه البناء و العمل، و إلا لانسد باب الأخذ بالمطلقات لكون أكثرها واردة في موارد خاصة يكون القدر المتيقن في البين.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٠، س ١٥: «إن أمكن تصحيحه».

أقول: وفيه منع، إذ القدر المتيقن لم يوجب انصراف الإطلاق.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٠، س ١٧: «فأداة العموم».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): لأن لفظة كل مثلا لتعميم مسمى مدخوله كالرجل، فلاحاجة إلى إطلاق المدخول.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٠، س ١٨: «فإن توسعة الوسيع غير معقول».

أقول: بل يمكن أن يقال: إن مقدمات الحكمة جارية فيما لاتكون الدلالة الوضعية إذ معها لامورد للمقدمات كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ٥: «كفي في التجاوز».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): كما إذا استأجر لقرائة الفاتحة فإن الواجب عليه أن يأتيها كأنها ترتيب خاص كذلك إذا أمر بها.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ٨: «كلمة واحدة لاتعد عرفا أشياء».

أقول: ولايخفى أن عنوان الشيئية في سائر العناوين فإنه الشيء عند العرف شيء على كل شيء صغيرا كان أم لا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ٩: «من حيث الشرائط».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): حيث إن التجاوز أعم من التجاوز الطبيعي فلامانع من شموله لما لاوجود له استقلالا كالموالاة و هكذا

لامانع من شموله للشروط المقارنة بعد فرض تفردها باعتبار الأجزاء التي تكون بحيالها.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ١٠: «بناء على أنه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): بل يمكن أن يقال: إن الأمر كذلك بناء على أن الشرط هو الطهارة و هي محصلة من الغسلتين و المسحتين، لأن المحصل بل محله شرعي لجواز أن يجعل المحصل بعد الصلاة كغسل الغد لصوم الماضي، فإذا دخل في الصلاة مضى محل المحصل و جرى القاعدة و يكفي للأجزاء الماضية و المستقبلة. نعم، يجب الوضوء للصلوات الآتية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ١١: «لأن الطهور عنوان الوضوء».

أقول: أي عنوان المسحتين و الغسلتين لامحصل منهما.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ١٥: «وجيه».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): فيه منع لإمكان أن يتوضأ شخص وضوءا تجديديا ثم شك في الأجزاء السابقة أنه مع الطهارة أم لا، فهو قاطع بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة في أنها مع الطهارة و صحح السابقة بالقاعدة هذا مضافا إلى إمكان جريانها في الصحة، لأن الصحة أمر مجعول بالواسطة، فيصح رفعها و وضعها تعبدا، فعدم

صدق الشيء على الهمزة لايضر في جريان القاعدة إذا صدق الشيء على الصحة، فتحقق موضوع القاعدة و هو الشك في الشيء فيجرى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠١، س ١٦: «بخلاف مثل الاستقبال».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): هذا مضافا إلى أن خطاب توضأ لغو لأنه إما محدث فيبطل صلاته، لأن أجزائه السابقة لم يأت مع الطهارة. و إما طاهر فهو لايحتاج إلى الطهارة، فلاخطاب له بالوضوء، انتهى كلامه.

و فيه أولا: أن الخطاب ليس بلغو، لأنه إن كان محدثا تطهر و تمكن من الأعمال المشروطة بها و إن كان طاهرا فهو نور على نور. و ثانيا: أن الخطاب به كالخطاب بالتستر و الاستقبال، فإنه إما فاقد لهما أو واجد لهما. و إنما المضر هو وقوع الصلاة بلاطهارة في مدة تحصيل الطهارة.

ثم قال الأستاذ في يوم آخر: إن الطهارة كما أنه شرط للأجزاء السابقة كذلك هي بنفسها شرط للأجزاء اللاحقة و لايكفي تحصيل الطهارة حينئذ.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٢، س ٢: «إلى التجاوز عن الشرط».

أقول: ولايخفى عليك أن التجاوز عن الشرط تجاوز بتبع التجاوز عن المشروط والتكليف. و من المعلوم أن التجاوز التبعي تجاوز حقيقة و ليس بتجاوز عرضي، وعليه فلامانع من شمول قاعدة التجاوز للتجاوز التبعي أيضا، هكذا حكي عن أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٢، س ٤: «بالمعنى المفسر».

أقول: إذ العرف يرى الاستقبال في كل الصلاة شيئا واحدا، فلايصدق مفهوم الحديث و إن أبيت عن ذلك، فوحدة الاستقبال في الأجزاء المتوالية مما لاينكر، اللهم إلا أن يقال: إن الاستقبال باعتبار مقارنته مع أجزاء الصلاة متعدد، فيخرج من فرد و يدخل في فرد آخر، كما أن الدخول و الخروج يصدق بقرائة آية بعد آية كذلك في المقام، هكذا هو المحكي عن أُستاذنا الأراكي(مدظله).

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٢، س ١٥: «على وحدة القاعدة».

أقول: و أما بناء على وحدة القاعدة و كونها قاعدة التجاوز كما ذهب إليه الشيخ و الحاج شيخ و شيخنا الأراكي(مدظله)، فلاإشكال في عموم القاعدة للشك في صحة الجزء، لأنه شك في وجود الصحة بمعنى التمامية.

هذا مضافا إلى فحوى أدلة التجاوز، إذ لو كان الشك في أصل الوجود لايعتنى به، فالشك في جزء من الجزء أو شرط من الجزء أولى بعدم الاعتناء بالشك.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٢، س ٢٣: «في جزء منه».

أقول: أو جزء جزئه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٣، س ١٦: «ما لايرجع الشك فيه».

أقول: بل إلى أصل الوجود.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٣، س ٢٤: «لا إشكال فيه».

أقول: بل لايختص بفعل نفس المكلف، بل إطلاقه يشمل فعل الغير فحينئذ لافرق بينه و بين أصالة الصحة فافهم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٤، س ١٤: «حيث إنها علة للإرادات الجزئية».

أقول: وفيه: أن الكل عين الأجزاء بالأسر، فإرادته عين إرادة الأجزاء كما أن إرادة الأمر للكل عين إرادة الأجزاء، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين إرادة الأمر و إرادة الفاعل، فإن الفاعل أراد أولا المركب، ثم أراد أجزائه و ليس إرادته للمركب عين إرادته للأجزاء، فافهم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٤، س ٢٠: «كسائر موارد أصالة عدم الغفلة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و في كون قاعدة التجاوز أو الفراغ من موارد أصالة عدم الغفلة منع، إذ الأُصول العقلائية كأصالة الحقيقية لاتجري فيما إذا كان المراد معلوما و كانت الشبهة في الاستناد كما إذا كان المراد معلوما و لم يعلم أنه استند إلى الحقيقية أو استند إلى المجاز و أصالة الحقيقية لاتعين أنه استعمل الحقيقية.

هذا بخلاف ما إذا شك في المراد و أنه أراد الحقيقية أو المجاز، فإن أصالة الحقيقية تعين أنه أراد الحقيقية. مثلا إذا قيل جنني بأسد و شك في أنه أراد الحقيقية أو المجاز حمل كلامه على الحقيقية. لأنه شك في المراد.

و أما إذا قيل جنني بأسد و علمنا أنه أراد رجلا شجاعا ولكن شك في أنه استعمل الأسد فيه بالحقيقية أو بالمجاز و لم يصل إلينا القرينة لا أصل حتى يعين أنه أراد الحقيقية، و هكذا في المقام حيث علم أنه إذا أُريد الكل أُريد الأجزاء، فالمراد معلوم، و إنما الشك في الخارج، فلامجال لأصالة عدم الغفلة التي كانت من الأُصول العقلائية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٥، س ١٨: «بل بصحة الصلاة في الأول».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أن أصالة عدم الغفلة من الأُصول العقلائية و لاكلام فيها كما لاكلام في صحة أصالة الحقيقية في تشخيص المراد. و إنما الكلام في محل جريانها، فمن الممكن أن يكون جريانها مختص بما إذا كان الشك في المراد، و لاشك في المقام بالنسبة إلى المراد، فإن من أراد الكل أراد الأجزاء مادة.

و إنما الشك في الخارج كما أن أصالة الحقيقية لاتجري لتشخيص الحقيقية والمجاز بعد العلم بالمراد و لو سلم فلاوجه لاختصاصه بصلاة المتجاوز عنه، بل يكفي للصلوات الأخر، إذ لامدخلية لسبب الظن، فالسبب و إن اختص بها ولكن لاعبرة بسبب الظن، فبعد قيام الأمارة على تحقق الشرط فلابأس بالاكتفاء به في سائر الصلوات الآخر.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٠٦، س ٢١: «و ليس في قبالهما مطلق».

أقول: يكفي فيه قوله٧: إنما الشك إذا كنت في شيء لمتجزه بناء على رجوع الضمير إلى الشيء لا إلى الوضوء.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١١، س ١٣: «و تقريبه».

أقول: و هو وجه ثالث من الوجوه المقررة لبيان الأمارة، ولكنه محل إشكال فيما لاعادة فيه مثل الحج؛ اللهم إلا أن يقال: إن المراد هو العادة في غالب أفعاله لا في كل فعل مركب صدر منه، فيحتاج دلالة

التعليل إلى المجازين: أحدهما: خروجه من الشخصي إلى الغالب، و الثاني: خروج الذكر عن معناه الفعلي إلى الإرتكازي مع أن الأصل في الألفاظ حملها على معانيها الفعلية، و أما إذا حمل على الأذكرية النوعية لايلزم إلا مجاز واحد و هو خروجه عن الشخصية إلى النوعية، فتأمل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ٧: «في أصالة الصحة».

أقول: محل البحث هنا هو إثبات موضوع الأثر و هو كون شيء مستجمعا لجميع الأجزاء و الشرائط و أما كون الفعل معصية أو طاعة فلايبحث هنا كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ٨: «من مدارك هذا الأصل هي السيرة».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أن السيرة ليست بما هي بل بما هم عقلاء، و عليه فالمدرك هو بناء العقلاء.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ١٠: «الصادرة منه قبلا».

أقول: وفيه: أن أصالة الصحة لايختص بما صدر قبلا، بل تشمل ما يشتغل به الفاعل كما إذا شك في صحة صلوة الإمام٧.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ١٣: «و الشارع أمضاها».

أقول: يمكن أن يقال: إن الشارع أمضى السيرة في عمل الغير باللفظ أيضا بقوله٧ «كل ما شككت مما قد مضى فأمضه كما هو إلخ»[1] فإنه لايختص بعمل نفسه بل يشمل عمل الغير.

اللهم إلا أن يقال إن قوله «مما قد مضى يشير» إلى ملاك الحكم و أنه التجاوز و المضى عن العمل، و هذا الملاك ليس ملاكا في عمل الغير، و لذا يجرى أصالة الصحة في عمل الغير و لو لم يمض عنه بل كان في حال الاشتغال به.

ثم إن المراد من الإمضاء ليس هو الإرشاد إلى ما ينهي عليه العقلاء، بل المراد أن الشارع تعبد على هذا الأساس، ففي موارد المشكوكة يمكن التمسك بإطلاق الإمضاء و لو كان عند العقلاء مشكوكا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ١٨: «المدرك هي السيرة».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و الأقوى: أن المدرك هو بناء العقلاء لاغير، و هو على الحمل على الصحة واقعا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ١٩: «فموردها الصحة».

أقول: اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى جريان أصالة الصحة في عقيدته هو حمل عقيدته على مصادفة الواقع، فأصالة الصحة في فعله

---

(١) التهذيب، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، الحديث ١٤.

يقتضي أنه راعى الشرائط بحسب عقيدته، و مقتضى أصالة الصحة في عقيدته أنه مطابق للواقع، فلافرق بين كون المدرك هي السيرة أو ظهور حال المسلم. نعم، دائرة أصالة الصحة على الثاني كان أضيق.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ٢٢: «الثمرة العملية لهذا البحث قليلة».

أقول: و فيه: أنه يظهر الثمرة فيما إذا كان لايدري أنه وافقه أم خالفه، فإنه لاإشكال في جريان أصالة الصحة بناء على الصحة الواقعية بخلاف البناء على الصحة عند العامل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٣، س ١: «لامعنى للتعبد بالصحة».

أقول: وفيه: أنه كذلك فيما إذا كان بين ما يعتقده العامل و ما يعتقده الحامل تباين، كما لو اعتقد أحدهما وجوب القصر في أربعة فراسخ و إن لم يرجع ليومه، و الآخر وجوب الاتمام، إذ لامعنى للحمل على الصحة الواقعية حينئذ إلا بأن يحمل فعل الفاعل على السهو و الغفلة و هو مخالف للأصل، و أما في غير هذا المورد لامانع من الحمل على الصحة مع احتمال مصادفته للواقع.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٤، س ٤: «و لذلك نقول».

أقول: ظاهر كلام أستاذنا العراقي(مدظله): أنه قبل ذلك و قال: إذا شك في التعظيم مع وجود صورته جرت أصالة الصحة و إن كان

القصد مقوما بالتعظيم. لايقال: الموضوع لايمكن أن يتوقف على الحكم، لأنا نقول: صورة التعظيم لاتوقف له، و إنما المتوقف هو حقيقة التعظيم و أصالة الصحة متوقفة على الصورة وحقيقة التعظيم متوقفة على أصالة الصحة فلادور.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٥، س ١٨: «في العبادات و أجزائها».

أقول: لم يتصور الصحة التأهلية في الأجزاء، و لعله لأن لكل جزء من أجزاء العبادة أمرا و باعتباره كان صحته بمعنى عدم وجوب الإعادة و هي فعلية لاتأهلية. نعم، لو لم ينضم سائر الأجزاء بطلت لكون الفصل قاطعا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٥، س ١٩: «هذا مورد القول...».

أقول: و عليه فمورد كلام الشيخ هو المعاملات، و المراد من الصحة هي المعنى الثاني.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٥، س ٢٣: «فإذا شك».

أقول: هذا من كلام المتوهم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٦، س ٣: «بلحاظ ظهور الحال».

أقول: ولايخفى أن ظهور الحال ليس ظنا خاصا، بل هو من الظنون المطلقة التي لادليل على اعتبارها.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٦، س ١٢: «فظهر أنه في هذا الفرض».

أقول: هذا إشكال من المحقق الإصفهاني١ على الشيخ الأعظم١.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٦، س ١٧: «إن كان شرطا ».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): كما هو الأقوى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٧، س ٣: «كما إذا شك».

أقول: و في هذا الفرض كان الشك في الصحة الفعلية بعد إحراز الموضوع، إذ المفروض أن العقد منتسب إلى المالك بعد إجازته.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٧، س ٦: «ليس له صحة تأهلية».

أقول: بمعنى أنه لو عقد مع عدم المسوغ ثم طرء المسوغ لايصححه لحوق طرو المسوغ، فعلم منه أنه ليس له صحة تأهلية، و عليه فليس له صحة تأهلية حتى يقال إن أصالة الصحة فيه لايلازم الصحة الفعلية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٧، س ٢٦: «فلايقتضي».

أقول: وعليه فلامورد للقول بأن مقتضى أصالة الصحة الجارية في الإذن هو صحة البيع،ومقتضى أصالة الصحة الجارية في الرجوع هو فساد البيع فيتعارضان في البيع، و ذلك لما عرفت من منع الملازمة بين الصحة التأهلية و و جود ما يعتبر في الصحة الفعلية.

و حاصل ما أجاب عن الشيخ هو أن الصحة التأهلية ليست محرزة إلا في الإذن، فلاوجه لتصديق صحة كل من الثلاثة. و على ما ذكر لامانع من جريان أصالة الصحة في البيع لأن الإذن شرط للبيع و لادخل في انتساب العقد كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ٢: «مجرد القابلية».

أقول: أي القابلية في حد نفسه، فالرجوع في حد نفسه صحيح تأهلي و إن وقع بعد البيع و كان باعتبار وقوعه بعد البيع فاسدا، ولكن مقتضى أصالة الصحة ليس الصحة التأهلية الحيثية، بل مقتضاها هي الصحة التأهلية المطلقة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ١١: «أحدهما ما ذكره الشيخ».

أقول: في الفرق بينه و ما مر قبله تأمل بل نظر.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ١٢: «إحراز قابلية التأثير».

أقول: وفيه: أن مقتضى ما سيذكر من أن الشك في وصول الماء إلى بعض أجزاء المغسول مع أن وصول الماء إلى المغسول مقوم عقلا لغسل الثوب لايضر بصحة غسل الثوب بعد إحراز أن الغاسل في مقام التطهير هو كفاية إنشاء الرجوع المحرز في حمله على الصحة و لاملزم لقصر أصالة الصحة في غير هذا المورد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ١٤: «أن الرجوع».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): وفيه: أن الرجوع مصداق انتفاء الإذن، و حيث إن الإذن مؤثر فلعدم الإذن أيضا أثر و هو عدم الأثر كما هو الحال في كل موضوع ذي أثر، و لذا قلنا بجريان استصحاب عدم الموضوعات، فللرجوع نقيض أثر الإذن، انتهى كلامه.

ولكنه مسامحة كما لايخفى، لأن نقيض الأثر مترتب على عدم الإذن و إسناده إلى الرجوع مسامحة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ٢٦: «ويمكن أن يقال».

أقول: ظاهر كلام شيخنا إلى الأستاذ الأراكي(مدظله): أنه وافقه في أن الموضوع أوسع من موضوع الأثر إلى آخر ما قال، و عليه فإذا أحرز أنه بصدد الإنشاء أو العمل الاستيجاري ثم شك أنه عند الإنشاء قصد التسبيب به أو غفل أو قصد شيئا آخر أو شك أنه عند

العمل قصد هذا العمل عن الميت أو تركه غفلة أو تعمدا، فله أن يبنى على الصحة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٩، س ١٤: «و العهدة عليه».

أقول: و لعل استناده إلى المشهور يوجب تعبير الإصفهاني بذلك، و إلا فأصل المدعى مورد تصديقه كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣١٩، س ٢١: «فرموه بقوس واحد».

أقول: هنا إشكالان: أحدهما صغروي و الآخر كبروي. أما الأولى فحاصلها كما ذكره أستاذنا الأراكي(مدظله) أنه لادليل على لزوم تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه، لصحة التبرع عن الميت مع أنه لاتنزيل فيه، و لخبر الخثعمية الدال على أن أداء الصلاة عن الميت كأداء الدين عن المدين، فكما لاحاجة إلى التنزيل في أداء الديون كذلك في أداء الصلاة.

و أما الثاني: فلان جريان الأصل في المضاف بما هو المضاف يكفي عن جريانه في أطرافه. فإذا حكم بكون المضاف صحيحا كانت اضافته أيضا صحيحة لوحدة الفعل.

هذا بخلاف جريان الأصل في إحدى الإضافتين، كما أن أصل الكسر إذا اتصف بكونه في زمان أو مكان يلزم منه أن يكون الانكسار و الكسر كذلك، هكذا قال أستاذنا، ولكنه لايخلو عن

الملازمة، لأن المضاف مع أطرافه من المتضايفين، اللهم إلا أن يقال بخفاء الواسطة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١: «و أما غيره».

أقول: هذا إذا أخذت حيثية النائب في ذلك، و أما إذا لوحظ فعل النائب بدون خصوصية جهة النائب و لا جهة المنوب عنه، بل فعله مطلقا يترتب عليه جميع آثاره بإجراء أصالة الصحة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ٩: «في العمل المنسوب...».

أقول: فيه: أن مجرى أصالة الصحة هو الفعل الحقيقي لاالفعل التنزيلي.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٢: «الانتساب دون».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و فيه: أن دلالة الدليل على وجوب الانغسال محل منع، و إنما المستفاد من أدلة الوضوء هو الغسلتين و المسحتين، و عليه فلافرق بين توضي العاجز و عمل النائب، فلاإشكال من جهة الإثبات.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٢: «مأمور بإيجاد الوضوء».

أقول: مأمور بإيجاد الوضوء بنفسه فيما إذا تمكن منه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٢: «أو بإعانة الغير».

أقول: أي مأمور بإيجاد الوضوء بإعانة الغير، فهو مأمور بالمسبب باعتبار قدرته على السبب.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٨: «فيما يحرز به».

أقول: أي فيما يحرز بسببه أنه في مقام تفريغ ذمة الميت أو في مقام الإنشاء، و حيث إنه أمر قصدي لايعلم به إلا من قبله غالبا، فقول النائب أو المنشئ حجة بناء على حجية قول الثقات في الموضوعات كما عليه بناء العقلاء.

اللهم إلا أن يقال: إن قوله في خبر مسعدة بن صدقة: حتى تقوم به البينة يكفي في ردع العقلاء بناء على أن المراد من البينة معناها الشرعي و هي العدلان.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ٢١: «فلافرق في نظر العقلاء».

أقول: راجع: مستمسك العروة، ج ١، ص ١٩٤.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ٢٣: «كفايته مشكل».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): لاإشكال في وجود بناء العقلاء على حجية الموثوق صدوره نوعا انتهى كلامه، و لذا ذهب بعض الأصحاب إلى حجية الموثوق بالصدور.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ٩: «إلا أنا ذكرنا».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): و الحاصل: أن أصالة الصحة كأصالة الحقيقية و كأصالة عدم القرينة من الأصول العقلائية، و معذلك يقتصر على ما بنوا عليه، و لذا لا تجري أصالة الحقيقية فيما إذا علم المراد و شك في أنه مستند إلى المجاز أو الحقيقية. و إنما تجري فيما إذا شك في أن المراد حقيقة أو معنى مجازي، و لذا لاتجري أصالة عدم القرينة فيما إذا شك في قرينة الموجود، و إنما تجري فيما إذا شك في القرينة، و هكذا أصالة الصحة تؤخذ لها في القدر المتيقن.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ١٥: «من الغير».

أقول: كالمورث.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ١٦: «و عدم انتقال شيء».

أقول: و الحكم بعدم الانتقال مع العلم الإجمالي بانتقال شيء من تركته مشكل، لأن الإستصحاب لايجرى في أطراف العلم الإجمالي.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ٢٢: «و عدم إمكان التصرف».

أقول: أي و عدم إمكان تصرف الوارث في المبيع و بقية التركة فيما إذا كان الثمن مرددا فيها.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٢: «إلى أن يقوم دليل».

أقول: ولامجال لأصالة الصحة هنا، لأن أصالة الصحة بعد العلم بالكبرى و الحكم، و إنما الشك في الصغرى يكون مجرى لأصالة الصحة فلاتغفل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٤: «عن الأصل الموضوعي».

أقول: كما سيأتي في الثاني.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٩: «أما الثاني».

أقول: ولايخفى عليك أن تقديم أصالة الصحة على أصالة الفساد أو الأصول الموضوعية مسلم، و إنما كان طرح البحث لنكتة هذا المسلم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ١١: «في بيان المعارضة».

أقول: من دون تقديم أصالة الصحة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ١٣: «مأخوذ في الموضوع...».

أقول: أي مأخوذ على وجه التركيب لاالاتصاف.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٢١: «و مالا اقتضاء له».

قال أستاذنا الأراكي (مدظله): هذا مضافا إلى أن التعارض هو تنافي المدلولين و لا تنافي بين مدلول أصالة عدم صدور العقد من البالغ أو أصالة عدم السبب بنحو العدم المحمولي و بين أصالة الصحة أو أصالة استجماع العقد الصادر من هذا العاقد.

نعم، بينهما مضادة واقعية و لامانع منه و كم له من نظير كاستصحاب بقاء الحدث مع استصحاب طهارة البدن إذا غسل بالماء المشكوك مع أن بينهما مضادة واقعية، إذ لامجال للطهارة مع بقاء الحدث. هذا بخلاف أصالة الفساد و أصالة الصحة أو أصالة عدم الانتقال و أصالة الانتقال.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٤: «والفساد الذي يقابل الصحة».

أقول: وفيه: أن عنوان الصحة و الفساد لم تقعا في لسان الأدلة حتى يستظهر منهما أنهما بنحو العدم أو الملكة، إذ المراد من الحمل على الصحة هو الحمل على ما يكون صحيحا بالحمل الشايع الصناعي لا الحمل على ما يكون صحيحا بالحمل الأولى، و عليه

فلايكون الأمر دائرا بين الصحة و الفساد حتى يقال إن بينهما مناقضة، لأنهما واردان على موضوع واحد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٥: «لايوصف بالفساد».

أقول: بل هو مجازي.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ١٧: «صدور العقد من غير البالغ».

أقول: و لعله كما قال الإصفهاني آنفا من أنه إذا قلنا بأن البلوغ شرط التأثير شرعا يمكن نفي المشروط بنفي شرطه كما يمكن نفي المسبب بنفي سببه، فلاحاجة إلى توسيط الضد حتى يقال إنه مثبت.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٢٠: «التعبد بوجود العقد الصحيح».

أقول: أي التعبد بوجود العقد الصحيح بنحو المحمولي كاستصحاب عدم السبب بنحو المحمولي، فلاتقابل بين التعبد بوجود العقد الصحيح و بين التعبد لعدم سببية العقد الموجود الخاص إلا على نحو الأصل المثبت.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٢٣: «وكذا ليس ملاك الإشكال».

أقول: لعله إشكال من جهة عدم مجعولية السببية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٤، س ٢: «إلا بجعل مفاد أصالة الصحة».

أقول: و هو دفع الإشكال، ولكنه مخدوش عند المصنف كما أورد عليه بقوله «و ذلك لأن مجرد إلخ» فحاصله: أن ملاك الإشكال ليس ذلك حتى يجاب عنه بهذا الجواب الذي يكون فيه الخدشة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٥، س ٣: «وليس العمل إلا على ترتيب الآثار».

أقول: فيه منع كما هو المشهود منهم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٥، س ٦: «مادية أصل حكمي».

أقول: فيقدم الإستصحاب عليه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٩، س ٢٢: «إلى استصحاب بقاء اليد».

قال أستاذنا المحقق الداماد(مدظله): لو أريد بالاستصحاب إبقاء يد الأماني و الإجاري حتى في صورة نزاع المؤتمن مع من ائتمنه. و في صورة انقضاء مدة الإجارة كان هذا المدعى في حيز المنع للعلم

بارتفاع يد الأماني بالنزاع و عدم رضاية ذى المال ببقاء المال عند المؤتمن و ارتفاع اليد الإجارية بعد انقضاء مدة الإجارة.

و أما استصحاب يد غير المالكي مع قاعدة اليد مشكل، إذ لاوجه لتقديم الاستصحاب على القاعدة مع أن موضوع كليهما هو الشك فافهم.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٣٤، س ٦: «بالاستيلاء على الكل».

أقول: و هذا البحث لايخلو عن ثمرة وهي ضمان كل من الغاصبين لكل العين فيما إذا قلنا بأن الاستيلاء على الكل و ضمان كل منهما لنصف العين فيما إذا قلنا بأن الاستيلاء على النصف.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٣٨، س ٢٣: «كان جاهلا بالانتقال...».

قال أستاذنا المحقق الداماد(مدظله): فلم يتمكن من الجزم اللازم في طرف الدعوى في مقام الإنكار لعدم إمكان المجاورة معه في تمام الأوقات.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٩: «على إشكال».

أقول: راجع إيضاح القواعد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٢: «ولافيه ظهور حال من المسلم...».

أقول: وفيه: أن تكفل الولد تصرف، فيمكن أن يجرى فيه ظاهر حال المسلم و يحكم بصحة تصرفه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٤: «قبول قول ذي اليد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كل مورد ثبت فيه الإجماع المحصل فهو، و أما غيره فلاجزم بحجية قول ذى اليد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٨: «فيه أولا أن سوق المسلم».

أقول: وفيه: إن تم ما ذكر فما وجه قوله «إذا كان مضمونا فلابأس»؟

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٩: «كون مورد السؤال الابتياع...».

أقول: وفيه: أن الغلبة الخارجية للمذكى و إن كان البائع المسلم، ممن يستحل الميتة بالدباغة، فيده حجة، و لعل الالتزام لدفع احتمال التذكية بالدباغة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٠: «بكونه مذكى».

أقول: أي مذكى بنظر المشتري.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٣: «لدفع التسبيب منه».

أقول: أي لدفع التغرير.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٤: «لايكون مسببا».

أقول: لايقال: إن سكوت البايع إنما يكون تسبيبا فيما إذا كان إخباره بالنجاسة حجة و إلا كان الإعلام و عدمه سيان في أن الوقوع في الحرام يستند إلى ترخيص الشارع في الارتكاب، لأنا نقول: يمكن أن لايكون الإخبار حجة و يكون سكوته موجبا للاعتماد، فمع الإخبار يرتفع الاعتماد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٥: «ويمكن منعه».

أقول: وفيه: أن الحكم بالاستحباب الشرعي مع الإعلام يكشف عن حجية الإعلام و عدم وجوب الإعادة من ناحية أن العلم بالنجاسة بعد العمل لايوجب لزوم الإعادة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢: «المراد من السؤال».

أقول: فالسؤال كناية عن الفحص لا لتحصيل قول ذى اليد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٤: «ما ورد في إخبار من ...».

أقول: لايقال: إن الرواية في الحلية لاالطهارة بناء على عدم نجاسة العصير، لأنا نقول: لافرق بينهما عرفا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٦: «ما ورد في إخبار البايع».

أقول: إن لم نقل بلزوم حصول الوثوق من إخباره كما هو مقتضى الإطلاق.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٨: «والمعروف أيضا».

أقول: نقله للتأييد حيث لادليل له إلا اعتبار قول ذى اليد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٩: «مع أن الإقرار».

أقول: فلايكون الدليل قوله إقرار العقلاء على أنفسهم جايز.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ١٧: «ربما يقال بلزوم تصديق...».

أقول: يقال ذلك لحجية قول ذى اليد في مطلق الموارد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ١٨: «ليس مجرد الاستيلاء الخارجي».

أقول: أي ليس مجرد الاستيلاء الخارجي الاعتباري المراد من اليد، بل المقصود من قوله من ملك أي من له السلطنة الشرعية. و من المعلوم

أن الاستيلاء الاعتباري يجتمع مع الإقرار بأنه ملك زيد، ولكن السلطنة الشرعية لاتجتمع مع الإقرار بأنه ملك زيد.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٠: «بأحد العناوين».

أقول: من الوكالة و الاستيجار و نحوهما.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٢: «ليس أمرا قابلا للسلطنة عليه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): إذ لاسلطنة له إلا على البيع لا على ملكية الزيد، اللهم إلا أن يقال: له السلطنة على الملكية أيضا بالسلطنة على سببها و هو البيع.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٢: «وأما عدم الانحفاظ».

أقول: هذا إشكال عام لايختص بالمقام بخلاف الإشكال السابق، فإنه مختص بالمقام.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٤: «و كذا التزويج من الولي».

أقول: إذ المزوج لايزوج ثانيا.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٦: «فينحصر الإشكال».

أقول: إذ ليس له الإنشاء لو لم يكن في إقراره صادقا، لأن المفروض أن المولى عليه كبير و لأن الوكيل معزول.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥١، س ١١: «في المقارنة المستفادة من الشرطية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولكن الضرروات تتقدر بقدرها، فلذا يرفع اليد عن ظهوره في حال الإقرار، و أما قبله فلا، فحينئذ لايشمل للإقرار بعد زوال السلطنة على ما أقر به كالولي بعد كبر المولى عليه و الوكيل بعد عزله و بلوغ العزل إليه، فإنه ليس له الولاية لولا الإقرار.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥١، س ١٤: «ويندفع بأن الظرف...».

أقول: هذا مضافا إلى أن دليل الإقرار لايشمل إقرار الصبي مع أن قاعدة «من ملك» تشمل إقرار الصبي بالوصية، فالنسبة بين قاعدة «من ملك» و قاعدة «الإقرار» نسبة عامين من وجه، فكيف يمكن أن يكون قاعدة «الإقرار» مدركا لقاعدة «من ملك».

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥١، س ٢٥: «أن الآثار الطولية».

أقول: راجع بلغة الطالب للسيد محمد بحرالعلوم١، فإنه نقل كلام صاحب المقابيس بالتفصيل ثم استحسنه و أورد عليه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٢، س ١: «تنقيح المقام يتوقف على مقدمة».

أقول: حاصله: أن الشيخ١ ذهب إلى أن النسبة بين قاعدة «من ملك» و قاعدة «عدم جواز اتهام الأمين» تكون العامين من وجه لشمول قاعدة «من ملك» إقرار الصبي و عدم شمول قاعدة «عدم جواز إتهام الأمين» لقول الصبي، كما أن قاعدة «من ملك» تشمل ما إذا لم يكن أمانة، فكيف يمكن أن يكون قاعدة «عدم جواز اتهام الأمين» مدركا لقاعدة «من ملك»، ولكن أورد عليه الإصفهاني١ بأن القاعدتين متباينين لا أن النسبة بينهما تكون عامين من وجه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٢، س ٨: «فالعمل الموكل فيه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولكنه قد تطلق الخيانة على تأجير الوكيل في إجراء عقد النكاح مع قرار المؤكل معه إن ينشأ عقد النكاح في ساعة كذا. و هكذا يظهر من قوله تعالى: (إنّا عرضنا الأمانة على

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُ)[1] الآية، أن الأمانة أطلقت على التكليف، ولكن يمكن أن يقال: إن الاستعمال أعم من الحقيقية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٢، س ١٠: «بل بعنوان عدم اتهامه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه و إن كان بهذا العنوان ولكن المفاهيم منه عرفا هو تصديق الأمين، فعدم ترتيب الأثر على إخبار الوكيل بتزويج المرئة أو إخبار الأجير بفعل الصلاة خلاف التصديق كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٣، س ١: «المدعى عليها».

أقول: كما في رسالة قاعدة «من ملك» لشيخنا الأنصاري١ المطبوعة في آخر المكاسب.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٣، س ٣: «فلايوجب كون مفاد القاعدة إجماعية».

أقول: لاحتمال أن يكون مقرونة بقرينة تشمل موارد بنظر البعض و لاتشملها بنظر آخر، فلاتصلح للاستدلال مع عدم بقاء القرينة، فتأمل.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٤، س ١: «فإن اللابشرط المقسمي لابشرط».

---

(١) أحزاب، ٧٢.

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بملاحظة الذهن فوق الذهن، إذ اللابشرط المقسمي لايتحقق في عرض الاعتبارات الثلاث كما أن الكلي لايتحقق في عرض أفراده، فكما أن الكلي ملحوظ في الذهن فوق الخارج كذلك اللابشرط المقسمي ملحوظ في الذهن فوق الاعتبارات الثلاثة الملحوظة في الذهن، فيكون ملحوظا في الذهن فوق الذهن.

حاشية على تعليقات

المحقق الإصفهاني

نهاية الدراية

(أصالة الصحة)

قوله فی ج ۳ [ط.قدیم] ۳۱۲، س ۷: «فی أصالة الصحة».

أقول: محل البحث هنا هو إثبات موضوع الأثر و هو کون شیء مستجمعا لجمیع الأجزاء و الشرائط، و أما کون الفعل معصیة أو طاعة فلایبحث هنا کما لایخفی.

قوله فی ج ۳ [ط.قدیم] ۳۱۲، س ۸: «من مدارک هذا الأصل هی السیرة».

قال أستاذنا الأراکی(مدظله): وفیه: أن السیرة لیست بما هی بل بما هم عقلاء، و علیه فالمدرک هو بناء العقلاء.

قوله فی ج ۳ [ط.قدیم] ۳۱۲، س ۱۰: «الصادرة منه قبلا».

أقول: وفیه: أن أصالة الصحة لایختص بما صدر قبلا، بل تشمل ما یشتغل به الفاعل کما إذا شک فی صحة صلاة الإمام.

قوله فی ج ۳ [ط.قدیم] ۳۱۲، س ۱۳: «و الشارع أمضاها».

أقول: يمكن أن يقال: إن الشارع أمضى السيرة فى عمل الغير باللفظ أيضا بقوله٧ «كل ما شككت مما قد مضى فامضه كما هو إلخ»[1] فإنه لايختص بعمل نفسه بل يشمل عمل الغير.

(١) التهذيب كتاب الصلاة باب أحكام السهو، الحديث ١٤.

أللهم إلا أن يقال إن قوله «مما قد مضى يشير» إلى ملاك الحكم و أنه التجاوز و المضى عن العمل، و هذا الملاك ليس ملاكا فى عمل الغير، و لذا تجرى أصالة الصحة فى عمل الغير و لو لم يمض عنه بل كان فى حال الاشتغال به.

ثم إن المراد من الإمضاء ليس هو الإرشاد إلى ما ينهى عنه العقلاء، بل المراد أن الشارع تعبد على هذا الأساس، ففى موارد المشكوكة يمكن التمسك بإطلاق الإمضاء و لو كان عند العقلاء مشكوكا.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ١٨: «المدرك هى السيرة».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): و الأقوى: أن المدرك هو بناء العقلاء لاغير، و هو على الحمل على الصحة واقعا.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ١٩: «فموردها الصحة».

أقول: أللهم إلا أن يقال: إن مقتضى جريان أصالة الصحة فى عقيدته هو حمل عقيدته على مصادفة الواقع، فأصالة الصحة فى فعله تقتضى أنه راعى الشرائط بحسب عقيدته، و مقتضى أصالة الصحة فى عقيدته أنه مطابق للواقع، فلافرق بين كون المدرك هى السيرة أو ظهور حال المسلم. نعم، دائرة أصالة الصحة على الثانى كان أضيق.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٢، س ٢٢: «الثمرة العملية لهذا البحث قليلة».

أقول: و فيه: أنه تظهر الثمرة فيما إذا كان لايدرى أنه وافقه أم خالفه، فإنه لاإشكال فى جريان أصالة الصحة بناء على الصحة الواقعية بخلاف البناء على الصحة عند العامل.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٣، س ١: «لامعنى للتعبد بالصحة».

أقول: وفيه: أنه كذلك فيما إذا كان بين ما يعتقده العامل و ما يعتقده الحامل تباين، كما لو اعتقد أحدهما وجوب القصر فى أربعة فراسخ و إن لم يرجع ليومه، و الآخر وجوب الإتمام، إذ لامعنى للحمل على الصحة الواقعية حينئذ إلا بأن يحمل فعل الفاعل على السهو و الغفلة و هو مخالف للأصل، و أما فى غير هذا المورد لامانع من الحمل على الصحة مع احتمال مصادفته للواقع.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٤، س ٤: «و لذلك نقول».

أقول: ظاهر كلام أستاذنا الأراكي(مدظله): أنه قبل ذلك و قال: إذا شك فى التعظيم مع وجود صورته جرت أصالة الصحة و إن كان القصد مقوما بالتعظيم. لايقال: الموضوع لايمكن أن يتوقف على الحكم، لأنا نقول: صورة التعظيم لاتوقف له، و إنما المتوقف هو حقيقة التعظيم و أصالة الصحة متوقفة على الصورة وحقيقة التعظيم متوقفة على أصالة الصحة فلادور.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٥، س ١٨: «فى العبادات و أجزائها».

أقول: لم يتصور الصحة التأهلية فى الأجزاء، و لعله لأن لكل جزء من أجزاء العبادة أمرا و باعتباره كان صحته بمعنى عدم وجوب الإعادة و هى فعلية لاتأهلية. نعم، لو لم‌ينضم ساير الأجزاء بطلت لكون الفصل قاطعا.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٥، س ١٩: «هذا مورد القول...».

أقول: وعليه فمورد كلام الشيخ هو المعاملات، و المراد من الصحة هى المعنى الثانى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٥، س ٢٣: «فإذا شك».

أقول: هذا من كلام المتوهم.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٦، س ٣: «بلحاظ ظهور الحال».

أقول: ولايخفى أن ظهور الحال ليس ظنا خاصا، بل هو من الظنون المطلقة التى لادليل على اعتبارها.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٦، س ١٢: «فظهر أنه فى هذا الفرض».

أقول: هذا إشكال من المحقق الإصفهانى١ على الشيخ الأعظم١.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٦، س ١٧: «إن كان شرطا».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): كما هو الأقوى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٧، س ٣: «كما إذا شك».

أقول: و فى هذا الفرض كان الشك فى الصحة الفعلية بعد إحراز الموضوع، إذ المفروض أن العقد منتسب إلى المالك بعد إجازته.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٧، س ٦: «ليس له صحة تأهلية».

أقول: بمعنى أنه لو عقد مع عدم المسوغ ثم طرء المسوغ لايصححه لحوق طرو المسوغ، فعلم منه أنه ليس له صحة تأهلية، و عليه فليس له صحة تأهلية حتى يقال إن أصالة الصحة فيه لايلازم الصحة الفعلية.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٧، س ٢٦: «فلايقتضى».

أقول: وعليه فلامورد للقول بأن مقتضى أصالة الصحة الجارية فى الإذن هو صحة البيع، و مقتضى أصالة الصحة الجارية فى

الرجوع هو فساد البيع فيتعارضان فى البيع، و ذلك لما عرفت من منع الملازمة بين الصحة التأهلية و و جود ما يعتبر فى الصحة الفعلية.

و حاصل ما أجاب عن الشيخ هو أن الصحة التأهلية ليست محرزة إلا فى الإذن، فلاوجه لتصديق صحة كل من الثلاثة. و على ما ذكر لامانع من جريان أصالة الصحة فى البيع لأن الإذن شرط للبيع و لادخل فى انتساب العقد كما لايخفى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ٢: «مجرد القابلية».

أقول: أى القابلية فى حد نفسه، فالرجوع فى حد نفسه صحيح تأهلى و إن وقع بعد البيع و كان باعتبار وقوعه بعد البيع فاسدا، ولكن مقتضى أصالة الصحة ليس الصحة التأهلية الحيثية، بل مقتضاها هى الصحة التأهلية المطلقة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ١١: «أحدهما ما ذكره الشيخ».

أقول: فى الفرق بينه و ما مر قبله تأمل بل نظر.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ١٢: «إحراز قابلية التأثير».

أقول: وفيه: أن مقتضى ما سينكر من أن الشك فى وصول الماء إلى بعض أجزاء المغسول مع أن وصول الماء إلى المغسول مقوم عقلا لغسل الثوب لايضر بصحة غسل الثوب بعد إحراز أن الغاسل فى مقام التطهير، هو كفاية إنشاء الرجوع المحرز فى حمله على الصحة و لاملزم لقصر أصالة الصحة فى غير هذا المورد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ١٤: «أن الرجوع».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): وفيه: أن الرجوع مصداق انتفاء الإذن، و حيث إن الإذن مؤثر فلعدم الإذن أيضا أثر و هو عدم الأثر كما هو الحال فى كل موضوع ذى أثر، و لذا قلنا بجريان استصحاب عدم الموضوعات، فللرجوع نقيض أثر الإذن، انتهى كلامه.

ولكنه مسامحة كما لايخفى، لأن نقيض الأثر مترتب على عدم الإذن و إسناده إلى الرجوع مسامحة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٨، س ٢٦: «ويمكن أن يقال».

أقول: ظاهر كلام شيخنا الأستاد الأراكى(مدظله): أنه وافقه فى أن الموضوع أوسع من موضوع الأثر إلى آخر ما قال، و عليه فإذا أحرز أنه بصدد الإنشاء أو العمل الاستيجارى ثم شك أنه عند الإنشاء قصد التسبيب به أو غفل أو قصد شيئا آخر أو شك أنه عند

العمل قصد هذا العمل عن الميت أو تركه غفلة أو تعمدا، فله أن يبنى على الصحة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٩، س ١٤: «و العهدة عليه».

أقول: و لعل استناده إلى المشهور يوجب تعبير الإصفهانى بذلك، و إلا فأصل المدعى مورد تصديقه كما لايخفى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣١٩، س ٢١: «فرموه بقوس واحد».

أقول: هنا إشكالان: أحدهما صغروى و الآخر كبروى. أما الأولى فحاصلها كما ذكره أستاذنا الأراكى(مدظله) أنه لادليل على لزوم تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه، لصحة التبرع عن الميت مع أنه لاتنزيل فيه، و لخبر الخثعمية الدال على أن أداء الصلاة عن الميت كأداء الدين عن المدين، فكما لاحاجة إلى التنزيل فى أداء الديون كذلك فى أداء الصلاة.

و أما الثانى: فلأن جريان الأصل فى المضاف بما هو المضاف يكفى عن جريانه فى أطرافه. فإذا حكم بكون المضاف صحيحا كانت اضافته أيضا صحيحة لوحدة الفعل.

هذا بخلاف جريان الأصل فى إحدى الإضافتين، كما أن أصل الكسر إذا اتصف بكونه فى زمان أو مكان يلزم منه أن يكون

الانكسار و الكسر كذلك، هكذا قال أستاذنا، ولكنه لايخلو عن الملازمة، لأن المضاف مع أطرافه من المتضايفين، أللهم إلا أن يقال بخفاء الواسطة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١: «و أما غيره».

أقول: هذا إذا أخذت حيثية النائب فى ذلك، و أما إذا لوحظ فعل النائب بدون خصوصية جهة النائب و لا جهة المنوب عنه، بل فعله مطلقا يترتب عليه جميع آثاره بإجراء أصالة الصحة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ٩: «فى العمل المنسوب...».

أقول: فيه: أن مجرى أصالة الصحة هو الفعل الحقيقى لاالفعل التنزيلى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٢: «الانتساب دون».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): و فيه: أن دلالة الدليل على وجوب الانغسال محل منع، و إنما المستفاد من أدلة الوضوء هو الغسلتين و المسحتين، و عليه فلافرق بين توضئة العاجز و عمل النائب، فلاإشكال من جهة الإثبات.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٢: «مأمور بايجاد الوضوء».

أقول: مأمور بإيجاد الوضوء بنفسه فيما إذا تمكن منه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٢: «أو بإعانة الغير».

أقول: أى مأمور بإيجاد الوضوء بإعانة الغير، فهو مأمور بالمسبب باعتبار قدرته على السبب.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ١٨: «فيما يحرز به».

أقول: أى فيما يحرز بسببه أنه فى مقام تفريغ ذمة الميت أو فى مقام الإنشاء، و حيث إنه أمر قصدى لايعلم به إلا من قبله غالبا، فقول النائب أو المنشئ حجة بناء على حجية قول الثقات فى الموضوعات كما عليه بناء العقلاء.

أللهم إلا أن يقال: إن قوله فى خبر مسعدة بن صدقة «حتى تقوم به البينة» يكفى فى ردع العقلاء بناء على أن المراد من البينة معناها الشرعى و هى العدلان.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ٢١: «فلافرق فى نظر العقلاء».

أقول: راجع: مستمسک العروة، ج ١، ص ١٩٤.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٠، س ٢٣: «كفايته مشكل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لاإشكال فى وجود بناء العقلاء على حجية الموثوق صدوره نوعا انتهى كلامه، و لذا ذهب بعض الأصحاب إلى حجية الموثوق بالصدور.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ٩: «إلا أنا ذكرنا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الحاصل: أن أصالة الصحة كأصالة الحقيقة و كأصالة عدم القرينة من الأصول العقلائية، و معذلک يقتصر على ما بنوا عليه، و لذا لا تجرى أصالة الحقيقة فيما إذا علم المراد و شک فى أنه مستند إلى المجاز أو الحقيقة. و إنما تجرى فيما إذا شک فى أن المراد حقيقة أو معنى مجازى، و لذا لاتجرى أصالة عدم القرينة فيما إذا شک فى قرينة الموجود، و إنما تجرى فيما إذا شک فى القرينة، و هكذا أصالة الصحة تؤخذ لها فى القدر المتيقن.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ١٥: «من الغير».

أقول: كالمورث.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ١٦: «و عدم انتقال شيىء».

أقول: و الحكم بعدم الانتقال مع العلم الإجمالى بانتقال شىء من تركته مشكل، لأن الاستصحاب لايجرى فى أطراف العلم الإجمالى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢١، س ٢٢: «و عدم إمكان التصرف».

أقول: أى و عدم إمكان تصرف الوارث فى المبيع و بقية التركة فيما إذا كان الثمن مرددا فيها.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٢: «إلى أن يقوم دليل».

أقول: ولامجال لأصالة الصحة هنا، لأن أصالة الصحة، بعد العلم بالكبرى و الحكم، و إنما الشك فى الصغرى يكون مجرى لأصالة الصحة فلاتغفل.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٤: «عن الأصل الموضوعى».

أقول: كما سيأتى فى الثانى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٩: «أما الثانى».

أقول: ولايخفى عليك أن تقديم أصالة الصحة على أصالة الفساد أو الأصول الموضوعية مسلم، و إنما كان طرح البحث لنكتة هذا المسلم.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ١١: «فى بيان المعارضة».

أقول: من دون تقديم أصالة الصحة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ١٣: «مأخوذ فى الموضوع...».

أقول: أى مأخوذ على وجه التركيب لاالاتصاف.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٢، س ٢١: «و مالا اقتضاء له».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): هذا مضافا إلى أن التعارض هو تنافى المدلولين و لا تنافى بين مدلول أصالة عدم صدور العقد من البالغ أو أصالة عدم السبب بنحو العدم المحمولى و بين أصالة الصحة أو أصالة استجماع العقد الصادر من هذا العاقد.

نعم، بينهما مضادة واقعية و لامانع منه و كم له من نظير كاستصحاب بقاء الحدث مع استصحاب طهارة البدن إذا غسل بالماء المشكوك مع أن بينهما مضادة واقعية، إذ لامجال للطهارة مع بقاء

الحدث. هذا بخلاف أصالة الفساد و أصالة الصحة أو أصالة عدم الانتقال و أصالة الانتقال.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٤: «والفساد الذى يقابل الصحة».

أقول: وفيه: أن عنوان الصحة و الفساد لم تقعا فى لسان الأدلة حتى يستظهر منهما أنهما بنحو العدم و الملكة، إذ المراد من الحمل على الصحة هو الحمل على ما يكون صحيحا بالحمل الشايع الصناعى لا الحمل على ما يكون صحيحا بالحمل الأولى، و عليه فلايكون الأمر دائرا بين الصحة و الفساد حتى يقال إن بينهما مناقضة، لأنهما واردان على موضوع واحد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٥: «لايوصف بالفساد».

أقول: بل هو مجازى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ١٧: «صدور العقد من غير البالغ».

أقول: و لعله كما قال الإصفهانى آنفا من أنه إذا قلنا بأن البلوغ شرط التأثير شرعا يمكن نفى المشروط بنفى شرطه كما يمكن نفى المسبب بنفى سببه، فلاحاجة إلى توسيط الضد حتى يقال إنه مثبت.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٢٠: «التعبد بوجود العقد الصحيح».

أقول: أى التعبد بوجود العقد الصحيح بنحو المحمولى كاستصحاب عدم السبب بنحو المحمولى، فلاتقابل بين التعبد بوجود العقد الصحيح و بين التعبد لعدم سببية العقد الموجود الخاص إلا على نحو الأصل المثبت.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٣، س ٢٣: «وكذا ليس ملاك الإشكال».

أقول: لعله إشكال من جهة عدم مجعولية السببية.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٤، س ٢: «إلا بجعل مفاد أصالة الصحة».

أقول: و هو دفع الإشكال، ولكنه مخدوش عند المصنف كما أورد عليه بقوله «و ذلك لأن مجرد إلخ» فحاصله: أن ملاك الإشكال ليس ذلك حتى يجاب عنه بهذا الجواب الذى يكون فيه الخدشة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٥، س ٣: «وليس العمل إلا على ترتيب الآثار».

أقول: فيه منع كما هو المشهود منهم.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٥، س ٦: «مادية أصل حكمى».

أقول: فيقدم الاستصحاب عليه.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٢٩، س ٢٢: «إلى استصحاب بقاء اليد».

قال أستاذنا المحقق الداماد(مدظله): لو أريد بالاستصحاب إبقاء يد الأمانى و الإجارى حتى فى صورة نزاع المؤتمن مع من ائتمنه. و فى صورة انقضاء مدة الإجارة كان هذا المدعى فى حيز المنع للعلم بارتفاع يد الأمانى بالنزاع و عدم رضاية ذى المال ببقاء المال عند المؤتمن و ارتفاع اليد الإجارية بعد انقضاء مدة الإجارة.

و أما استصحاب يد غير المالكى مع قاعدة اليد مشكل، إذ لاوجه لتقديم الاستصحاب على القاعدة مع أن موضوع كليهما هو الشك فافهم.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٣٤، س ٦: «بالاستيلاء على الكل».

أقول: و هذا البحث لايخلو عن ثمرة وهى ضمان كل من الغاصبين لكل العين فيما إذا قلنا بأن الاستيلاء على الكل و ضمان كل منهما لنصف العين فيما إذا قلنا بأن الاستيلاء على النصف.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٣٨، س ٢٣: «كان جاهلا بالانتقال...».

قال أستاذنا المحقق الداماد(مدظله): فلم يتمكن من الجزم اللازم فى طرف الدعوى فى مقام الإنكار لعدم إمكان المجاورة معه فى تمام الأوقات.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٩: «على إشكال».

أقول: راجع إيضاح القواعد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٢: «و لافيه ظهور حال من المسلم...».

أقول: وفيه: أن تكفل الولد تصرف، فيمكن أن يجرى فيه ظاهر حال المسلم و يحكم بصحة تصرفه.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٤: «قبول قول ذى اليد».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): كل مورد ثبت فيه الإجماع المحصل فهو، و أما غيره فلاجزم بحجية قول ذى اليد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٨: «فيه أولا أن سوق المسلم».

أقول: وفيه: إن تم ما ذكر فما وجه قوله «إذا كان مضمونا فلابأس»؟

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ١٩: «كون مورد السؤال الابتياع...».

أقول: وفيه: أن الغلبة الخارجية للمذكى و إن كان البائع المسلم، ممن يستحل الميتة بالدباغة، فيه حجة، و لعل الالتزام لدفع احتمال التذكية بالدباغة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٠: «بكونه مذكى».

أقول: أى مذكى بنظر المشترى.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٣: «لدفع التسبيب منه».

أقول: أى لدفع التغرير.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٤: «لايكون مسببا».

أقول: لايقال: إن سكوت البايع إنما يكون تسبيبا فيما إذا كان إخباره بالنجاسة حجة و إلا كان الإعلام و عدمه سيان فى أن الوقوع فى الحرام يستند إلى ترخيص الشارع فى الارتكاب، لأنا نقول: يمكن أن لايكون الإخبار حجة و يكون سكوته موجبا للاعتماد، فمع الإخبار يرتفع الاعتماد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٤٩، س ٢٥: «ويمكن منعه».

أقول: وفيه: أن الحكم بالاستحباب الشرعى مع الإعلام يكشف عن حجية الإعلام و عدم وجوب الإعادة من ناحية أن العلم بالنجاسة بعد العمل لايوجب لزوم الإعادة.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢: «المراد من السؤال».

أقول: فالسؤال كناية عن الفحص لا لتحصيل قول ذى اليد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٤: «ما ورد فى إخبار من ...».

أقول: لايقال: إن الرواية فى الحلية لاالطهارة بناء على عدم نجاسة العصير، لأنا نقول: لافرق بينهما عرفا.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٦: «ما ورد فى إخبار البايع».

أقول: إن لم نقل بلزوم حصول الوثوق من إخباره كما هو مقتضى الإطلاق.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٨: «والمعروف أيضا».

أقول: نقله للتأييد حيث لادليل له إلا اعتبار قول ذى اليد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٩: «مع أن الإقرار».

أقول: فلايكون الدليل قوله «إقرار العقلاء على أنفسهم جايز».

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ١٧: «ربما يقال بلزوم تصديق...».

أقول: يقال ذلك لحجية قول ذى اليد فى مطلق الموارد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ١٨: «ليس مجرد الاستيلاء الخارجى».

أقول: أى ليس مجرد الاستيلاء الخارجى الاعتبارى المراد من اليد، بل المقصود من قوله «من ملك» أى من له السلطنة الشرعية. و من المعلوم أن الاستيلاء الاعتبارى يجتمع مع الإقرار بأنه ملك زيد، ولكن السلطنة الشرعية لاتجتمع مع الإقرار بأنه ملك زيد.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٠: «بأحد العناوين».

أقول: من الوكالة و الاستيجار و نحوهما.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٢: «ليس أمرا قابلا للسلطنة عليه».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): إذ لاسلطنة له إلا على البيع لا على ملكية زيد، أللهم إلا أن يقال: له السلطنة على الملكية أيضا بالسلطنة على سببها و هو البيع.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٢: «وأما عدم الانحفاظ».

أقول: هذا إشكال عام لايختص بالمقام بخلاف الإشكال السابق، فإنه مختص بالمقام.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٤: «و كذا التزويج من الولى».

أقول: إذ المزوج لايزوج ثانيا.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٠، س ٢٦: «فينحصر الإشكال».

أقول: إذ ليس له الإنشاء لولم يكن فى إقراره صادقا، لأن المفروض أن المولى‌عليه كبير و لأن الوكيل معزول.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥١، س ١١: «فى المقارنة المستفادة من الشرطية».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): ولكن الضرروات تتقدر بقدرها، فلذا ترفع اليد عن ظهوره فى حال الإقرار، و أما قبله فلا، فحينئذ لايشمل للإقرار بعد زوال السلطنة على ما أقر به كالولى بعد كبر المولى عليه و الوكيل بعد عزله و بلوغ العزل إليه، فإنه ليس له الولاية لولا الإقرار.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥١، س ١٤: «ويندفع بأن الظرف...».

أقول: هذا مضافا إلى أن دليل الإقرار لايشمل إقرار الصبى مع أن قاعدة «من ملک» تشمل إقرار الصبى بالوصية، فالنسبة بين قاعدة «من ملک» و قاعدة «الإقرار» نسبة عامين من وجه، فكيف يمكن أن يكون قاعدة «الإقرار» مدركا لقاعدة «من ملک».

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥١، س ٢٥: «أن الآثار الطولية».

أقول: راجع «بلغة الطالب» للسيد محمد بحرالعلوم١، فإنه نقل كلام صاحب المقابيس بالتفصيل ثم استحسنه و أورد عليه.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٢، س ١: «تنقيح المقام يتوقف على مقدمة».

أقول: حاصله: أن الشيخ١ ذهب إلى أن النسبة بين قاعدة «من ملک» و قاعدة «عدم جواز اتهام الأمين» تكون العامين من وجه لشمول قاعدة «من ملک» إقرار الصبى و عدم شمول قاعدة «عدم جواز إتهام الأمين» لقول الصبى، كما أن قاعدة «من ملک» تشمل ما إذا لم يكن أمانة، فكيف يمكن أن يكون قاعدة «عدم جواز اتهام

الأمين» مدركا لقاعدة «من ملك»، ولكن أورد عليه الإصفهاني[1] بأن القاعدتين متباينين لا أن النسبة بينهما تكون عامين من وجه.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٢، س ٨: «فالعمل الموكل فيه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولكنه قد تطلق الخيانة على تأجير الوكيل في إجراء عقد النكاح مع قرار المؤكل معه أن ينشأ عقد النكاح في ساعة كذا. و هكذا يظهر من قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ) الآية، أن الأمانة أطلقت على التكليف، ولكن يمكن أن يقال: إن الاستعمال أعم من الحقيقة.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٢، س ١٠: «بل بعنوان عدم اتهامه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه و إن كان بهذا العنوان ولكن المفاهيم منه عرفا هو تصديق الأمين، فعدم ترتيب الأثر على إخبار الوكيل بتزويج المرئة أو إخبار الأجير بفعل الصلاة خلاف التصديق كما لايخفى.

قوله في ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٣، س ١: «المدعى عليها».

أقول: كما فى رسالة قاعدة «من ملك» لشيخنا الأنصارى[1] المطبوعة فى آخر المكاسب.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٣، س ٣: «فلايوجب كون مفاد القاعدة إجماعية».

أقول: لاحتمال أن يكون مقرونة بقرينة تشمل موارد بنظر البعض و لاتشملها بنظر آخر، فلاتصلح للاستدلال مع عدم بقاء القرينة، فتأمل.

قوله فى ج ٣ [ط.قديم] ٣٥٤، س ١: «فإن اللابشرط المقسمى لابشرط».

قال أستاذنا الأراكى(مدظله): بملاحظة الذهن فوق الذهن، إذ اللابشرط المقسمى لايتحقق فى عرض الاعتبارات الثلاث كما أن الكلى لايتحقق فى عرض أفراده، فكما أن الكلى ملحوظ فى الذهن فوق الخارج كذلك اللابشرط المقسمى ملحوظ فى الذهن فوق الاعتبارات الثلاثة الملحوظة فى الذهن، فيكون ملحوظا فى الذهن فوق الذهن.

حاشية على تعليقات

المحقق الإصفهاني

(حاشية المكاسب)

قوله في ج ٢، ص ٧٦، س ٧: «صدور العقد».

أقول: لادليل على لزوم صدور العقد السابق مع القربة بل من حين استناد عقد الوقف إليه لزم أن يكون قربيا فافهم.

قوله في ج ٢، ص ٩٣، س ١٧: «و ليست المضاربة».

أقول: فيه منع فيما نوى بالمعاملة عنوان المضاربة فضولة.

قوله في ج ٢، ص ٩٧، س ٤: «التحفظ على ظهور أداة الاستثناء».

أقول: و لقائل أن يقول إن التحفظ المذكور مستلزم لأن يقدر في الكلام و هو خلاف الأصل بل يؤخذ بظاهر اللفظ و يرفع عن ظهور الأدوات في الإخراج.

قوله في ج ٢، ص ٩٧، س ١٤: «كفاية الحصر».

أقول: و مع اختلاف القرائة لامجال لدعوى بطلان الفضولي كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٩٨، س ٢: «اسم تكون».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لم يذكر المصنف الأموال مع أنه أنسب بسياق الآية.

قوله في ج ٢، ص ٩٨، س ٧: «و لاينبعث».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا صحيح لو أُريد من السبب مصداقه و ما هو السبب بالحمل الشايع الصناعي و أما إن أُريد به مفهوم السبب و ما هو سبب بالحمل الأولى فلا يرد عليه شيء. و فيه أن مفهوم السبب غير مؤثر و الأثر يكون لمصداق السبب.

قوله في ج ٢، ص ١٣٣، س ٢١: «شرط و معنى شرطيتها».

أقول: و عليه لافرق بينه و بين ما إذا كان المؤثر هو العقد المتعقب بالرضا و ليس شقا آخر إذ في كليهما المؤثر هو اتصاف العقد بعنوان تعقبه بالرضا أو كونه مضافا إلى الرضا و الإجازة الآتية و إن أُريد أن وجود الإجازة خارجا يؤثر فهو خلف في الكشف و مساوق للنقل.

قوله في ج ٢، ص ١٣٤، س ٥: «لم يعقل».

أقول: لايخفى أن تأثير المعدوم بلحاظ وجوده اللحاظي لامانع منه ثبوتا.

قوله في ج ٢، ص ١٦٧، س ٥: «و يندفع».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الأولى أن يقال: أولا أن لانسلم عدم قابلية الميت للتملك كما يشهد له تملكه للديات و غيره.

قوله في ج ٢، ص ١٦٨، س ٤: «و يندفع».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: أولا: أنه لم لايجوز أن ينتقل إلى الوارث و يرجع المجيز إلى البدل كما يكون كذلك في البيع الخياري حيث يرجع

ذوالخيار إلى البدل لو انتقل العين من عليه الخيار. و ثانيا: أن تقدم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) على قاعدة «ما تركه الميت فهو لوارثه» ترجيح من غير مرجح إذ وجه التقدم أما هو الحكومة أو التخصيص و كلاهما مفقودان. و ثالثا: أن انقلاب ملك الوارث كانقلاب ملك مورثه لاينافي لقاعدة «سلطنة الناس على أموالهم» لأن الانقلاب كاشف عن عدم تحقق موضوع القاعدة و هو مال الوارث فلايشمله القاعدة لعدم موضوعها.

قوله في ج ٢، ص ١٧٠، س ٣: «انسلخ عن المالية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الأولى و الأنسب أن يقال: إن الظاهر من الأدلة هو صدور الإجازة عن المالك لو لا الإجازة و مع الانسلاخ عن المالية فلايشمله الأدلة مطلقا من دون فرق بين الكشف و النقل. انتهى كلامه. أقول: و فيه: أنه حسن لو انسلخ عن الملكية و إلا فإن كان باقيا على قابلية الملكية و إنما انسلخ عنه قابلية المالية فلايكون خارجا عن الأدلة. اللهم إلا أن يقال إن المستفاد من الأدلة هو اشتراط اجازة ذي المال فبمجرد انسلاخه عن قابليته المالية و إن بقيت قابلية للملكية يخرج عن الأدلة.

قوله في ج ٢، ص ١٧٠، س ١٣: «لم يكن للخارج».

أقول: و فيه: أن الملاك في السفهية هو حال المعاملة و المفروض ان حال وقوع المعاملة ليست المعاملة سفهية فلاوجه للبطلان بمجرد انسلاخه عن المالية و عدم وجود فائدة بعد زمان صدور العقد فتدبر.

قوله في ج ٢، ص ٢٠٨، س ٢: «و أما إذا كان».

أقول: و للكلام تتمة سيأتي في ج ٣، ص ٢٦١، س ١١.

قوله في ج ٢، ص ٢٢٦، س ٤: «فليس بنفسه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الشرطية و الجزئية تكون موردا للبرائة مع أنها عقلية متنزعة عن جعل الشارع شيئا شرطا أو جزئا فكذا يكفي في إجراء البرائة كونها منتزعة عن تأييد الشارع كذلك في المقام يكفي في الإطلاق جعل الشارع الإجازة جزءا للسبب.

قوله في ج ٢، ص ٢٣٠، س ١٨: «في غاية البعد».

أقول: وفيه: كما أنه يجوز التبعيض في أصالة الجهة بالنسبة إلى المعلل و العلة و بالنسبة إلى الصغرى و الكبرى فلم يستبعد التبعيض بالنسبة إلى مدلول الكلام فيقال بالنسبة إلى مصداق منه تقية دون المصداق الآخر.

قوله في ج ٢، ص ٢٥٨، س ١٢: «الالتزام بل المانع».

أقول: يمكن أن يقال: يكفي في المعاهدة اتصاف المعاهد حين تعهده بالشرايط و أما طرفه فلا يشترط فيه اتصافه بها فعلا بل يشترط فيه أن يكون متصفا بها إذا سمع الايجاب و أراد القبول فإن كتب البايع رسالة إلى طرفه في الإمريكا بأني بعت و وصلت الرسالة إليه و قبل، تم البيع و لو كان طرفه حال كتابته للبيع نائما فتأمل.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٢، س ١٨: «إلا أن الفرق».

أقول: واستحسنه أستاذنا الأراكي(مدظله) ولكن مقتضاه هو صحة المعاملة الغررية عن الفضولي لأن عدم الغرر على الفرض لايشترط إلا في المعاملة المنتسبة إلى المجيز و هو موجود حال الإجازة و إن لم يكن موجودا حال صدور العقد.

قوله في ج ٢، ص ٢٦٨، س ١٦: «و كونه موجبا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيما إذا لم يقم على كونه موجبا لزوال الملك السيرة المستمرة.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٣، س٥: «محققة للمعاقدة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع لأن الإجازة أما محققة للانتساب و إما محققة لشرط تأثير العقد بناء على أن المراد من العقود في قوله (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) مطلق العقود لاعقودكم لكن بشرط رضى المالك فلاتتعقل أن تكون الإجازة محققة للعقد بمعناه السببي.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٤، س ١١: «إذ لامال له».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فعدم نفوذ العقد الفضولي كان على وفق القاعدة لأنه بيع وارد على مال الغير إذ المفروض أنه لامال له حتى ينتقل باجازته بخلاف القول بعدم نفوذ تصرفات المالك فإنه تخصيص بلاوجه إذ المفروض أن المال ماله قبل الإجازة فإذا دار

الأمر بين التخصص و التخصيص فلاتزاحم فيقدم ما يوجب التخصص.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٤، س ١٨: «فصحة العقدين معا مستحيلة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لتزاحمها ولكن سيأتي بيان أن التزاحم صوري حيث إن الأمر دائر بين التخصص و التخصيص.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٧، س ٧: «وأما لزوم اجتماع مالكين على ملك واحد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لازمه خروج مال المجيز مرة أخرى عن ملكه بعد خروجه بالعقد الثاني و هو مستحيل.

قوله في ج ٢، ص ٢٧٩، س ٣: «على الكشف بنحو الانقلاب».

أقول: بل عليه أيضا للمشتري عن الفضولي الخيار و لاوجه لرجوعه إلى البدل إذ لايمكن أن يكون منافع مدة الإجارة ملكا مستقلا للاثنين إذ المفروض صحة الإجارة و بقاء كون المستأجر مالكا بالنسبة إلى منافع مدة الإجارة و كون المالك البايع مالكا بالنسبة إلى الأجرة و إلا لزم الخلف في عقد الإجارة حيث إن مقتضاها هو تمليك المنافع مرسلا للمستأجر كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٠، س ٢: «و وجه عدم شمولها».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بعد عدم ملازمة عدم التضمين للهتك و الإهدار إذ عدم التضمين مع العاقد أعم من هتك ماله و إهداره.

قوله في ج ٢، ص ٢٩١، س ٩: «فإن سياق الرواية».

أقول:ولامانع من أن يثبت للمال مطلق الحرمة الثابته بالرواية المذكورة فيها و غيرها من الروايات.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٩، س ١٠: «مجرد دعوى الإذن».

أقول:وفيه: أنه يكفي في صدق أنه غَره.

قوله في ج ٢، ص ٢٩٩، س ١٢: «فإن كان بوجه شرعي».

أقول:وفيه: أنه خروج عن فرض إليد فإن مقصوده هو أن البايع اطمأن المشتري بأن لايرجع إليه مالكه فأغفل المشتري ولاريب في أن الاطمينان المذكور يوجب غرور المشتري و يصدق أنه غره.

قوله في ج ٢، ص ٣١٢، س ١: «في نفسه غير معقول».

أقول:نعم يعقل وجوب التخسر و التدارك على كل واحد منهم بمجرد وضع اليد لأنه حكم تكليفي فيصح تعلقه على كل واحد من ذوي الأيدي كسائر الواجبات الكفائية.

قوله في ج ٢، ص ٣١٢، س ٧: «و ملكية المردد غير معقولة».

أقول: فيه منع لما مر في محله من أن مفهوم المردد مردد بالحمل الأولى دون الحمل الشايع الصناعي فمصداق أحدهم في الخارج هو المتعينات فتدبر.

قوله في ج ٢، ص ٣١٨، س ١١: «و ليس كونها مضمونة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع بعد إطلاق قاعدة على اليد إذ لم يقيد المضمون له بالمالك فيدل بإطلاقها على وجوب تدارك خسارات العين المأخوذة سواء كان خسارة المالك أو خسارة من سبقه في وضع اليد عليها لايقال إن القاعدة لاتشمل الخسارة التي تجب بحكم نفس القاعدة على من سبقه في وضع اليد على العين.

لأنا نقول: لامانع من شمولها للخسارة المذكورة بتنقيح المناط أو جعل القاعدة قضية طبعية كما نقول بذلك في شمول صدق العادل للإخبار بالواسطة.

لايقال: كيف يمكن أن تفيد القاعدة بالنسبة إلى من سبق في وضع اليد على العين وجوب تدارك خسارة نفس العين و بالنسبة إلى من لحقه وجوب خسارة العين أو خسارة بدله مع أنها قاعدة واحدة. لأنا

نقول: مفاد القاعدة هو وجوب تدارك الخسارة و أما الخصوصيات فهي مستفادة باعتبار اختلاف الموارد كما أن مفاد عظم واحدا ولكنه يختلف باختلاف الأفراد و الأشخاص.

قوله في ج ٢، ص ٣٢٣، س ١٧: «فلا يعقل».

أقول: اللهم إلا أن يقال: إن خصوصية الموارد يوجب اختصاص احدى الأيادي بأحد الأمرين و الأخرى بالآخر.

قوله في ج ٢، ص ٣٢٨، س ١٧: «و الخسارة الشأنية».

أقول: فيه منع واضح ولعل سبب اختياره هو جعل قوله «حتى تؤدي» قيدا لوجوب البدل مع أن قوله «حتى تؤدي» كان قيدا لقضية أنه لو تلف وجب التدارك لالخصوص شرط القضية فتدبر.

قوله في ج ٢، ص ٣٤١، س ٢: «قوله و إلا فإن علم ...».

أقول: راجع ج ٣، ص ٣٣٣ «بيع صاع من صبرة»: فإنه لايخلو عن فائدة بالنسبة إلى المقام.

قوله في ج ٢، ص ٣٤١، س ٨: «منها إن الكسر المشاع».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى أن مقتضى ما ذكره هنا في إمكان تصوير الكسر المشاع مع أنه ليس خارجيا هو قبول تصور

الفرد المردد و النكرة مع أنه ليس في الخارج إلا المعينات و تصور ناقض العدم الكلي من صرف الوجود ليس له في الخارج وجود إلا بوجود الموجودات الخاصة و العجيب منه أن تصور الكسر المشاع في المقام ولكن أنكر الفرد المردد مع أنه لافرق بينهما.

قوله في ج ٢، ص ٣٤١، س ١٣: «طرفا لإضافة».

أقول: بأن يكون كل واحد منهما مالك لكل جزء بتمامه.

قوله في ج ٢، ص ٣٤١، س ١٤: «الملكية قبل إلا فراز...».

أقول: كما عن الشيخ هادي الطهراني و ذكره النائيني في مسألة بيع صاع من الصبرة.

قوله في ج ٢، ص ٣٤١، س ١٦: «كان مملوكا».

أقول: كأن يكون من المباحات فهو قابل للتقسيم مع أنه لاملكية فيه.

قوله في ج ٢، ص ٣٤٤، س ١٤: «ثانيها ظهور».

أقول: و هو الأظهر.

قوله في ج ٢، ص ٣٥٥، س ٢١: «بشهادة الاستثناء».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بعد عطف قوله أيضا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح و بعد ذيل الآية المختص بالرجال فالأولى أن يقال إن المراد فنصف ما فرضتم لكم و كيف كان فلافرق في

المطلب بين أن يكون دلالة الآية على النصف للزوج بالالتزام أو المطابقة.

قوله في ج ٢، ص ٣٦٠، س ١٦: «ثانيها أن».

أقول: وهو المنصور و أما الثالث فلايخلو عن إشكال لإمكان أن يقال فيه أن المسموع منه هو السدس مما في يده.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٧، س ٢٠: «لا الحاكم».

أقول: وفيه: منع بعد احتمال أن يكون المقصود من المنازعة في الميراث أو دين هو امتناع أحد المتنازعين عن أداء حق الغير مع اعترافه به فإن أمره يرجع إلى الوالي حتى يأخذه عنه.

قوله في ج ٢، ص ٣٨٨، س ١١: «في خصوص».

أقول: وفيه منع و شاهده هو ملاحظة صدر الرواية و ذيلها فإنها صريحة في أن المقصود غيرهم.

قوله في ج ٢، ص ٣٩١، س ٢٣: «يتعلق بالأنفس».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و الفروج أيضا.

قوله في ج ٢، ص ٣٩٥، س ٣: «لادليل بالخصوص».

أقول: ظاهره أنه لادليل بالخصوص و لابالعموم ولكن ينافيه قوله في آخر العبارة من أنه لاولاية للإمام٧ في كثير من الموارد إلخ و كيف كان فيمكن الاستدلال بكونهم أولى الأمر و ولاته فإن الظاهر

كما صرح به الشيخ سابقا من هذا العنوان عرفا من يحب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص فيكفي في إثبات و لايتهم ذلك و غيره من الأدلة العامة الدالة على اشتراط تصرف الغير بإذنهم بل يمكن الأخذ بفحوى الأدلة الدالة على ثبوت ولايتهم بالمعنى الأولى فإن مقتضى ولايتهم بذلك المعنى أنهم ولى الناس في الأمور المربوطة بأنفسهم و أموالهم بطريق أولى كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٣٩٥، س ٦: «و الضرورة العقلية».

أقول: لو لم نقل بتمامية قوله تعالى «ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن» في إثبات جواز التصرف في كل مصلحة و إلا فلاوجه للاقتصار بالضرورة العقلية.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٢، س ٨: «العدول في عرض ولاية الفقيه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع بعد وضوح أن المراد من قوله من دون الوصي في الروايات هو من دون الولي فحينئذ كان الرجوع إلى العدول مع وجود الفقيه و التمكن منه، رجوعا إلى أدلة ولاية العدول في الشبهات الموضوعية إذ الموضوع هو مال اليتيم الذي لأولى له و مع وجود الفقيه شك في كون مال اليتيم مما لا ولى له أم لا بل الظاهر من صحيحة محمد بن إسماعيل الاتية إن الموجب

للسؤال كون القاضي منصوبا من قبل الجائر بحيث لو كان منصوبا من قبل الإمام٧ لم يكن هناك إشكال فيعلم منه أن نصب القيم من شئون القاضي لا أنه للآحاد ولاية التصرف بدون إذن الفقيه.انتهى كلامه. ولكن أقول: فيه منع بعد إطلاق الروايات.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٤، س ١٥: «و ظاهرها».

أقول: فيه إشكال بعد كون المورد مما يكون أمره بيده.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٥، س ٥: «قلت من المحتمل».

أقول: وفيه أن الاحتمال لاينافي الظهور.

قوله في ج ٢، ص ٤٠٥، س ١٣: «لما في الأول».

أقول: راجع ج أول من كتاب الطهارة للإمام المجاهد الخميني ص ١٨٦ تجده نافعا.

قوله في ج ٢، ص ٤١١، س ٢٢: «بخلاف ما إذا كان...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا بناء على أخذ عنوان العدالة بنحو الموضوعية كما هو الظاهر و إلا فلا دلالة.

قوله في ج ٢، ص ٤١٦، س ١٢: «تحفظا على عناوين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هو صحيح ولكنه خلاف مبناه في الأصول في المخصصات اللفظية.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٠، س ٤: «لايمكن أن يكون مانعا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الولاية الذاتية توجب المزاحمة و هي توجب سقوطها عن الفعلية كما أن الحجية الذاتية في الخبرين المتعارضين توجب قيام الخبرين و بعد قيامهما يسقطان بالمعارضة.

قوله في ج ٢، ص ٤٢٣، س ٧: «بل الحرمة المولوية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): (ولكن ثبت في الأصول خلافه و اختاره الإصفهاني أيضا في تعليقته فراجع) و كيف كان لا مانع من أن يقال بحرمة صورة البيع كما نلتزم بها في البيع الربوي و إن كان فاسدا و هكذا في النكاح في العدة و إن كان فاسدا فحمل النهي على حقيقته لايوجب اختصاصه بالتصرفات الغير المعاملية كما لاحاجة إلى إرجاع الحرمة إلى القبض و الإقباض بل الحرام هو التصرفات المعاملية بما هي عقود و تصرفات تسببية.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٠، س ١: «يشهد للثاني».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن أن يقال: إنه لاوجه لرفع اليد عن ظهور الأحسن في التفضيل في غير الأكل و الدخول في دار اليتم و الخلطة معه بعد اختصاص مورد الروايات بمثل هذه التصرفات فالمتعبر في التصرفات المعاملية هو كون التصرف أحسن و أما الحاق التصرفات المعاملية بالمباشرية بالأولوية كما في المتن من التعليقة ففيه أن القطع

بالأولوية حيث لم يكن مستندا إلى المناط المنصوص فلايمكن الأخذ به بعد رواية أبان الدالة على المنع بالأولوية و أما الأولوية الظنيه فهي مردودة كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٤٣١، س ١٤: «و لايرز أن...».

أقول: أي ولاينزعن.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٥، س ٨: «و إن كان ما عدا...».

أقول: هذا يصلح لأن يكون شارحا لقول الشيخ و تفصيله بين المعنى الثالث و الرابع و الإيراد عليه.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٥، س ١٣: «أنه يجب».

أقول: فلاوجه لقول الشيخ من أن فعل الأصلح غير لازم إلا إذا قلنا بالمعنى الرابع فإن ظاهره على المعنى الرابع هو اللزوم و الوجوب.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٥، س ٢١: «ظاهر المتن».

أقول: في قوله «بل الظاهر التصرفات الوجودية فهي المنهي عن جميعها إلا ما كان أحسن من غيره و من الترك» حيث إن ظاهره بقرينة قوله قبلا غيرلازم أن ما كان أحسن من غيره و من الترك لازم مع أن الاستثناء عن الحرمة هو الجواز لاالوجوب.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٥، س ٢٣: «أما الترك فهوغير داخل».

أقول: هذا يصلح لأن يكون شارحا لقول الشيخ نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك إذا كان فيه مفسدة.

قوله في ج ٢، ص ٤٣٦، س ١١: «و إن كانت المصالح...».

أقول: يصلح هذه لأن يكون شارحا لقول الشيخ و أما إذا كان في الترك مفسدة و دار الأمر بين أفعال بعضها أصلح من بعض فظاهر الآية عدم جواز العدول إلخ كما صرح به في التعليقة الآتية.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٤، س ١٢: «يدخل به الضرر».

أقول: وفيه: إنه يكفي في مناسبة التعدي بعض الاستيلاء الحاصل بالملكية و لذا يصدق عنوان السبيل عليه إذا ملكه.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٥، س ١٣: «فكان المنفي».

أقول: حاصله أن الآية لتمحض السبيل في كونه ضررا على المسلم لاتشمل صورة الاستدامة أو إرث الكافر فإن فيهما كما يكون ضرر على المسلم كذلك ضرر على الكافر و لايتمحض الضرر على المسلم و مقتضى الجمع بين الحقين هو ما ذهب إليه المشهور من أن الكافر مالك ولكن يباع عليه و أنت خبير بما فيه لأن السبيل مطلق و لاوجه لاختصاصه بما إذا كان الضرر على خصوص المسلم فلاوجه لعدم شمول الآية لصورة الاستدامة و إرث الكافر و مع شمولها

فلاوجه لما ذهب إليه المشهور إلا إذا قلنا بالتخصيص و المفروض أن الآية آبية عن التخصيص هذا مضافا إلى ما حكي عن الأستاذ العراقي من أن صدق الإضرار على الكافر مع دفع الثمن عليه محل منع فلايبعد أن يكون الضرر في صورة الاستدامة أيضا متمحضا على المسلم.

قوله ج ٢، في ص ٤٤٧، س ١٩: «بمعنى النظر».

أقول: و بالجملة كان مدلول الآية من جهة كلمة الجعل مقدما على غيره و أما من جهة متعلقه من كلمة السبيل فإنه بالنسبة إلى المطلقات الدالة على نفوذ المعاملات ليس له ظهور أقوى بل المطلقات أقوى منه فلذا يحكم بنفوذ المعاملات ولكن يقدم على أدلة السلطنة لأن تقديم أدلة السلطنة يوجب لغوية الآية إذ لايبقى تحته أكثر الأفراد فالآية تحكم بعدم استقرار السلطنة مع نفوذ المعاملات.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٧، س ١٩: «النظر بمدلوله».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كتفسير المراد بقوله أي أو أعني ولكنه غير لازم بل يصح أن يكون تعبد الحاكم بحيث يتعرض حال الأحكام و القوانين كقوله لاحرج و لاضرر في الدين بناء على أن معناهما لاحرج في الأحكام و القوانين و كلمة لا للنفي لا للنهي فإن

مفاد الأحكام هو بيان حكم الموضوعات كالخمر و نحوه و مفاد قاعدة لاحرج و لاضرر هو بيان إرادته و حدود المراد من الأحكام و من المعلوم أن ما يتعرض حال المراد و حدوده مقدم ألا ترى أنه إذا قيل أكرم العلماء ثم قال قائله أُريد منه الفقهاء لايشك أحد في تقديم قوله لاأُريد منه الفقهاء ثم مقتضى ما ذكر هو حكومة قوله لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا فإنه متعرض لحدود المراد من الأحكام فلاوجه لقول الشيخ أن حكومة الآية غير معلومة اللهم إلا أن يقال إن ظهور أعني أو أي أو الجعل و لو كان ضعيفا مقدم على ظهور المحكوم ولكن إذا كان لمتعلق قوله أعني أو أي أو الجعل ظهور ضعيف بالنسبة إلى المحكوم فلا يقدم عليه بل يمكن رفع اليد عن ظهوره بقرينة ظهور المحكوم. انتهى كلامه١ في توجيه كلام الشيخ.

ولكن أقول: يرد عليه أن لازمه هو رفع اليد عن الحاكم في أكثر الموارد فإن كثيرا ما لايكون لمتعلق الجعل و غيره ظهور أقوى من المحكوم و هو كما ترى.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٨، س ٥: «فهما متعارضان».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): و أما بناء على ما ذكرنا من حكومة مثل لن يجعل إلخ على المجعولات و منها السلطنة فلا تعارض.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٩، س ٩: «من استصحاب ...».

أقول: و لعل مفروض كلامه فيما بعد صرف النظر عن الإجماع المدعى بقوله بعدم الفصل و إلا معه لايحتاج إلى هذه المطالب.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٩، س ٩: «نفوذ السبب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كالعقد و بيانه أن عقد بيع الكافر كان صحيحا و جايزا قبل إسلامه و الآن كان كذلك و من المعلوم أن الاستصحاب ليس على هذا التقرير تعليقيا.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٩، س ١٤: «أما الملازمة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما أن استصحاب النجاسة في المتم بكسر التاء يلازم الحكم بالنجاسة في المتمم بفتح التاء في الماء الطاهر القليل الذي يتم بالماء النجس و هكذا العكس فإن استصحاب طهارة المتيمم بفتح التاء يلازم طهارة المتيمم بكسر التاء فبناءا على التلازم فبعد تعارضهما يرجع إلى قاعدة الطهارة الماء المتمم كرا.

قوله في ج ٢، ص ٤٤٩، س ١٦: «لهما ملاك واحد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فإن مقتضى الصحة و هو كونه بيعا و عدم مانعية الكفر موجود في الطرف الآخر فكما ملاك الصحة و هو وجود المقتضي مع عدم المانع يوجب الحكم بالصحة في هذا الطرف كذلك في الطرف الأخر.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٠، س ١٥: «لاموجب».

أقول: يمكن أن يقال إن نظر الشيخ١ ليس إلى تقديم استصحاب الصحة في غير مورد استصحابها على استصحاب عدم صحة العقد ازلا حتى يقال بأنه لاموجب لتقديم تلك الاستصحاب على هذا الاستصحاب بل يمكن العكس بناء على التلازم بل مراده كما يظهر من كلامه في الفرائد في شبهة التحريمية أن استصحاب الصحة في هذا الطرف يقدم على استصحاب عدم الانتقال في طرف الآخر بناء على التلازم لأن الصحة بالنسبة إلى هذا الاستصحاب أصل موضوعي إذ بالصحة يحكم بالانتقال و بعدمها يحكم بعدمه لااستصحاب عدم صحة العقد إذ لايجرى فيه الاستصحاب لأن قضيته عدم القضية لاقضية العدم هكذا قال أستاذنا ولكن يمكن الإيراد عليه أولا بأن عدم القضية في الاستصحاب العدم الأزلي لايضر إذا كان في البقاء له أثر عملي كما هو المفروض وثانيا بأن تقديم استصحاب الصحة على استصحاب عدم الانتقال لاوجه له بعد عدم كون مورد استصحاب عدم الانتقال موردا لاستصحاب الصحة و إجراء مفاده في مجرى استصحاب عدم الانتقال بالتلازم يعارض بإجراء مفاد استصحاب عدم الانتقال في مجرى استصحاب الصحة في الطرف الآخر بالتلازم اللهم إلا أن يدعى الملازمة من طرف واحد.

قوله في ج ٢، ص ٤٥١، س ١٩: «لاتقوم بها».

أقول: وفيه: أن المنافع و إن كانت متصرمة عقلا ولكنها بنظر العرفي لها البقاء في الجملة و هو يكفي في قيام الإضافة.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٦، س ٩: «غير قابل للنقل».

أقول: وفيه منع بعد كونه حقا فكما للمالك أن ينقله إلى المستأجر فكذلك له أن ينقله إلى غيره بخلاف العارية فإن المستعير ليس له إذن عام حتى يكون له أن يعيره بغيره.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٨، س ٥: «معه غيره».

أقول: من الغرماء.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٨، س ٢٢: «ربما يتوهم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): نقل أستاذنا الحائري١ عن سيده الأستاذ: أنه لم يعتبر القبض في حقيقة الرهن وصحته و لزومه تحمل المقبوضة في قوله تعالى فرهان مقبوضة على أنها واردة مورد الغالب و لضعف ما يدل على أنه لارهن إلا بالقبض و لكن لما لاقي صاحب المستدرك و سئل عنه عن بعض رواة الحديث و وثقه اعتمد على الحديث و اعتبر فيه القبض.

قوله في ج ٢، ص ٤٥٩، س ١٧: «السلطنة على الخدمة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الخدمة في المورد الذي لاينفك عن كونه تحت يده سبيل و خلاف الشرف الإسلامي.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١: «يدخل به الضرر».

أقول: يكفي في صدق السبيل كونه تحت يده لانتفاعه و لايلزم صدقه دخول الضرر فمجرد كونه تحت يده يكفي في صدقه و لو لم يصدق عليه عنوان الخدمة و على ما ذكرنا يرد على الشيخ من جهة إطلاق عبارته حتى بالنسبة إلى الإعارة للخياطة فإنه ليس بسبيل كما أنها قد لاتكون خدمة و يرد على الإصفهاني من جهة منع صدق السبيل في المورد الذي لاينفك عن كونه تحت يده و من جهة منع حرمة الخدمة فتدبر.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١٢: «ليس سبيلا منفيا».

أقول: وفيه منع لعدم لزوم كون السلطة مطلقة في صدق السبيل.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٠، س ١٤: «فيمكن أن يقال».

أقول: وفيه منع أيضا لصدق السبيل عليه كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٤٦١، س ١: «فلا معنى...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع بعد حكومة أية نفي السبيل على أدلة أن الوقف مما لايباع و لايوهب فمقتضى القاعدة بعد

حكومتها عليها هو الحكم بصحة الوقف مع جواز البيع و الهبة انتهى كلامه.

أقول: ولكنه لايخلو عن الإشكال لأن بعد فرض جواز البيع و الهبة لامعنى لبقاء الوقف أو حدوث الوقف.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٢، س ٨: «التي هي ...».

أقول: التي هي كالوكالة بعد الممات هكذا قال أستاذنا الأراكي ولكنه لايخلو عن تأمل لأنه و إن كانت كالوكالة ولكنها لاستقلالها ليست عند العرف كالوكالة بعد الممات نعم حيث كان الشرط في التصرف هو كونه لمصلحة الطفل فلايكون تصرفه سبيلا عليه بل هو سبيل لنفع الطفل.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٣، س ٣: «كل واحد».

أقول: منحازا عن الآخر.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٣، س ١٣: «بل ظاهر».

أقول: ولعل إطلاق هذه الأخبار يشمل المنافقين و إن كانت آية نفي السبيل غير شاملة لهم.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٤، س ٢: «نعم حيث».

أقول: مقتضى الإيمان في الآيات السابقة هو الجزم بأن لفظ المؤمنون لايشمل المنافقين.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٤، س ١٥: «فهو منتف في أطفال الكفار».

أقول: وفيه منع فيما إذا كانت الأطفال مميزة.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٥، س ٨: «على وطيها».

أقول: وفيه و إن كان كذلك ولكنه ملاك مستنبط لا مصرح فلايكون حجة لما دل عليه رواية أبان.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٤، س ١٣: «الملكية إذا كانت».

أقول: بناء على ما ذهب إليه المشهور.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٧، س ٢: «أنه ليس بسبيل».

أقول: إذ ليس له مبرز حتى يعلم أنه مالكه و يصدق السبيلية.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٧، س ٢: «معنى صحة البيع».

أقول: لاتتوقف صحة البيع على مبني المصنف على دخول المبيع في كيسه كما مر و لعله لذا حكم بصحة البيع مع أن المبيع في الظاهر لايدخل في ملك المقر و أما على مبني المشهور فلايصح إلا رجاء فيما إذا احتمل خلاف إقراره في الواقع.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٧، س ٨: «إلا كون المعتق».

أقول: فيه منع لأن العتق من دون فرض الملك لمن يقول أعتق عبدك عني بكذا لايعد عتقا عن القائل المذكور نعم يمكن للمعتق أن يهدي ثواب عتقه إليه.

قوله في ج ٢، ص ٤٦٨، س ١٣: «لكفي الإجبار».

أقول: في أصل المسألة و المستثنى و قد عرفت من أن مقتضى الجمع بين أدلة نفوذ البيع مع أية نفي السبيل هو تقديم أدلة النفوذ لقوة ظهورها بالنسبة إلى متعلق الجعل في أية نفي السبيل فالأقوى هو صحة البيع من الكافر مع إجباره و إلزامه على البيع و مقتضاه هو صحة البيع أيضا مع إلزام الكافر الشارط بالعتق فيما إذا كان شرط العتق بنحو شرط الفعل.

قوله في ج ٢، ص ٤٧١، س ١١: «بأن السلطنة».

أقول: و من المحتمل أن لايرضى الشارع بتصدي الكافر بيع العبد المسلم لإمكان أن يبيعه من الظالم و غيره و لو كان مسلما فتأمل و مع احتمال الخصوصية في قوله «فبيعوه» لامجال للتعدي كما لايخفى.

قوله في ج ٢، ص ٤٧٥، س ١٧: «أما دلالته الالتزامية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن عدم أحدهما إما بعدم المقتضي و إما بوجود المانع و مع الاحتمال الأول لامجال لدعوى دلالة الالتزامية على ثبوت المقتضي.

قوله في ج ٣، ص ٩، س ٤: «لإمكان أدائه».

أقول: ومقتضى قوله «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» هو وجوب الأداء لو كان المراد من قوله « على اليد» عهدة العين فيما إذا كانت موجوده و مثله في الطبيعة النوعية لو كان و مثله في الطبيعة الجنسية لو لم يكن المثل في الطبيعة النوعية و أما إذا كان المراد من قوله « على اليد» هو ضمان الدرك فلايدل إلا على التضيمن و التخسير.

قوله في ج ٣، ص ١٠، س ١٣: «على الثانية».

أقول: اللهم إلا أن يقال إن مراد الشيخ هو التمسك بالعام مع القطع بصدق موضوعه عرفا ولكن شك في صدقه واقعا لاحتمال تخطئة الشرع العرف، فإن التمسك بالعام حينئذ ما لم يرد عن الشرع شيء لامانع منه فتأمل.

قوله في ج ٣، ص ١٢، س ٦: «كونه مالكا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ومقتضاه هو صحة بيع ما ليس عنده ممن يقدر على تحصيل البيع عن مالكه و صحة بيع المباحات لمن يقدر على تحصيلها انتهى كلامه.

ولكن يمكن الجواب عنه بأن مراد الإصفهاني من كون المبيع تحت سلطان البايع و كونه مالكا لامره ليس السلطنة و القدرة التكوينية بل مراده هو السلطنة الاعتبارية و من المعلوم اختصاصها بالكلي المضاف إلى ذمة البايع لأنه تحت سلطانه لسلطانه على نفسه بالتعهد لاحد بشيء في ذمة نفسه.

قوله في ج ٣، ص ١٣، س ١: «في أول تعليقته».

أقول: عند تعريف البيع في أول الكتاب.

قوله في ج ٣، ص ١٥، س ١٢: «كذلك».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن أن يقال: يكفي في صحة دعوى الشيخ ما ورد من أن الموات من الأنفال لأنه مستفيض و الأنفال له بحكم الآية انتهى كلامه.

ولكن الرجوع إلى الأخبار الواردة في باب الأنفال يقضي بأن الروايات الواردة فيها مختلفة و التعبير بأن الموات من الأنفال ليس بمستفيض.

قوله في ج ٣، ص ١٦، س ٦: «و الموات كلها للإمام٧».

أقول: وسائل، ج ۶ ، ص ۳۶۹، ح ۱۷.

قوله في ج ۳، ص ۱۸، س ۱۹: «مقتضى صحيحة الكابلي».

أقول: وسائل، ج ۱۷، ص ۳۲۹.

قوله في ج ۳، ص ۱۹، س ۱۹: «صحيحة عمر بن يزيد».

أقول: وسائل، ج ۶، ص ۳۸۲.

قوله في ج ۳، ص ۱۹، س ۲۲: «بأصرح منهما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أولا: أن صريح بعض الأخبار هو الملكية لأن بعضها تفرع جواز الشراء على كونها لهم هذا مضافا إلى أن الأخذ بالمرجحات في الأخبار المتعارضة يختص بما إذا فرغنا عن الحجية الذاتية و لم نفرغ في المقام عن حجية الأخبار الدالة على نفي الملكية مع وضوح دلالتها و كونها بمرأى و مسمع الأصحاب و عدم العمل بها.

قوله في ج ۳، ص ۲۱، س ۱۷: «ظاهر الوصف».

أقول: أي وصف الميتة.

قوله في ج ۳، ص ۲۲، س ۱۰: «كناية عنه».

أقول: فلا إطلاق حتى يشمل العامرة.

قوله في ج ٣، ص ٢٢، س ١٤: «لايمكن أن يكون».

أقول: ومعذلك كيف يختار اجتماع الوصفين من كونها ميتة و من كونها لارب لها كما مر.

قوله في ج ٣، ص ٢٣، س ١٥: «فغير مختص».

أقول: ولايخفى عليك انصراف الخبر عن ما يكون ملكا للغير إذ الظاهر من قوله ما لم يسبق إليه أحد هو الموارد التي لم يسبق إليه الناس بأسبابهم المتعارفة و أما الأنفال التي كانت ملكا للإمام فهي أيضا مما لم يسبق إليه الناس بأسبابهم المتعارفة فلامانع من الأخذبه لجواز الحيازة و إثبات كون الحيازة مملكة أو الأحقية.

قوله في ج ٣، ص ٢٠، س ٢٣: «مجرد الأحقية».

أقول: يمكن القول بأن إطلاق الأحقية حتى في بيعه و التصرفات المتوقفة على الملك يدل على إفادة الملكية لامجرد الأحقية.

قوله في ج ٣، ص ٢٤، س ٢: «من طرقنا».

أقول: رواه في جوامع المدارك عن أبي داود راجع ج ٥، ص ٢٣٤.

قوله في ج ٣، ص ٢٦، س ١٣: «ظاهر القضية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بل لو كان ظاهر القضية هو الأرض المحياة لكان الموضع أيضا هو الأرض الميتة إذ موضوع

الإستصحاب يؤخذ من العرف لا من العقل و لا من الدليل و من المعلوم أن الحيوة و الممات بالنسبة إلى الأرض يعدان عند العرف من الأحوال كما أن جواز نظر الزوج إلى زوجته يستصحب و لو ماتت و لايكون جواز النظر إليها بعد الممات حكما حادث بل هو بقاء الحكم السابق فعنوان المحياة عند العرف واسطة في ثبوت الحكم لذات الأرض الميتة فتدبر جيدا.

قوله في ج ٣، ص ٢٧، س ١٩: «أورد على الإستصحاب».

أقول: وفيه: أن العبرة باليقين و الشك لاباالمتيقن و من المعلوم أن اليقين مما فيه الإبرام و لو كان المتيقن غير مبرم و غير مقتض للبقاء فيؤخذ بظاهر لاتنقض اليقين بالشك حتى فيما كان الشك في المقتضي فلاوجه للأشكال المذكور كما لاوجه للتفصيل الذي يظهر من جواب الإصفهاني.

قوله في ج ٣، ص ٢٨، س ١٩: «يستحيل تغيره».

أقول: وفيه منع فيما إذا كان المخصص ارتكازيا بحيث يكون حافا بالكلام فإن مقتضاه حينئذ تقيد العام به كما يذكر مقيدا و معنونا به و المخصص اللبي في المقام يكون كذلك و لذلك سيأتي الإشكال في المنع عن جريان الاستصحاب لاثبات الملكية للمحيي الأول لعدم العموم بعد تعنونه بما يكون مرتكزا.

قوله في ج ٣، ص ٢٩، س ١٠: «و كشف».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما إذا قال المولى لعبده إذهب إلى الخزانة و أعطني كل ما وجدت من البطيخ لضيافة زيد فإذا ذهب العبد و كان المخزانة مظلما ووجد بطيخا شك في كونه معيوبا أم لا يمكن له أن يتمسك بعموم قوله أعطني كل ما وجدت من البطيخ للضيافة و كشف أنه لم يكن معيوبا و لايكون من أفراد المخصص اللبي و هو قطعه بأن المولى لم يرد المعيوب للضيافة و هكذا نقول بعدم ايمان بعضي أفراد بنيأمية إذا شك فيه بعموم قوله «لعن الله بنيأمية قاطبة» مع أن المعلوم عدم جواز لعن المؤمن انتهى كلامه ولكنه لايخلو عن المناقشة لاحتمال أن تكون الدلالة المذكورة في بعض المقامات بالقرينة الخاصة.

قوله في ج ٣، ص ٢٩، س ١٤: «أحدهما ظهور قوله».

أقول: فيه منع إذ المسببات الاعتبارية كالمسببات التكوينية في عدم كونها مقيدة و لامطلقة فالمستفاد من الإحياء أصل الملكية و أما اطلاقها فلا.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ٥: «يمكن أن يقال».

أقول: وفيه أن ذلك صحيح فيما إذا لم يكن المخصص اللبي حافا بالكلام بحيث يكون كالمذكور و إلا فالعالم معنون بعدم كونه ملكا

للغير فلايشمل ما شك في كونه ملكا للمحيي الأول و بعد عدم شموله لامانع من جريان الاستصحاب في ملكية المحيي الأول.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ٦: «ما إذا».

أقول: راجع ص ٣٤٣، من ج ١ من الكفاية.

قوله في ج ٣، ص ٣١، س ٧: «حجة علي».

أقول: إذ لو لم يكن مصداق المخصص موجودا لكان النهي عنه لغوا مثلا لاتكرم الفساق من العلماء يدل على وجود الفاسق.

قوله في ج ٣، ص ٣٣، س ٢٠: «طريقان أحدهما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا مع الإغماض عن كون صحيحة معاوية بن وهب مجملة لاحتمال أن يكون المقصود من قوله «و لمن عمرها» هو المحيي الأول و عن كون صحيحة الكابلي معرضا عنها إذ لم يقل الأصحاب بكون الإحياء سببا للاحقية فقط بل ذهبوا إلى أنه سبب للملكية و ذيل الرواية يخالف الأصحاب فيما ذهبوا إليه و إعراض الأصحاب عن بعض فقراتها يوهنها كما لايخفى.

قوله في ج ٣، ص ٣٥، س ١٥: «الخبر مرسل».

أقول: فيه منع بل هو مسند موثق.

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ٥: «أنه لايعقل».

أقول: لأن المنع كالإذن فكما أن الإذن لايحتاج إلى القبول كذلك المنع اللهم إلا أن يقال إن المنشاء بصيغة الوقف ليس صرف المنع حتى لايعقل توقفه على القبول بل هو اعتبار خاص مع المنع و لامانع من أن يكون المنع بهذا الاعتبار موقوفا على القبول.

قوله في ج ٣، ص ٧٤، س ٧: «المالكي لايتصور».

أقول: وفيه منع إذ كما يتصور الإجارة بالملكية السابقة كذلك يتصور المنع المالكي بالملكية السابقة هكذا قال أستاذنا العراقي ولكنه مخدوش بأن المنع المالكي كالإذن المالكي دائر مدار الملكية فإذا لم يكن مالكا فكما ليس له الإذن المالكي كذلك ليس له المنع المالكي.

قوله في ج ٣، ص ٨٣، س ١٩: «وفيه أولا».

أقول: يمكن أن يقال إن المراد أن للواقف مالكية مرسلة من دون اشتراط الحيات و لذا له أن يوجر أملاكه زائدا على مدة الحياة و إن يوصيها لغيره بعد الممات و لذا يشمل أدلة الإرث كقوله ما تركه الميت لأمواله و إلا لزم عدم صحة تصرفاته زائدا على مدة حياته و عدم شمول أدلة الإرث لأمواله إذ بعد الحيات ليس له شيء حتى تركه و يشمله الأدلة فإذا عرفت أن للواقف مالكية مرسلة فله أن يعطى في إنشاء الوقف لكل بطن مالكية العين في حال حياتهم بنحو الواجب المشروط بعد قيام الدليل على صحة الوقف و لو لم يكن الاشتراط في

الوكالة بنحو الواجب المشروط صحيحا لعدم الدليل عليه فكل بطن مالك للعين ملكية مرسلة في حال حياتهم بإنشاء الواقف لابالتلقي من البطن السابق.

قوله في ج ٣، ص ١٠٣، س ٢: «من يقول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أنه خلاف المتفاهم العرفي من معنى البيع فإنه مبادلة مال بمال و أما نقضه ببيع الكلي و غيره مردود بإمكان القول بالملك آنا ما قبل وقوع البيع جمعا بين الدليل الدال على جواز بيع الكلي و الدليل الدال على أنه لابيع إلا في ملك انتهى كلامه. ولكنه محل تأمل و منع لإمكان القول بصدق البيع على بيع الكلي من دون لزوم احتياج إلى التزام الملك آناما و المعتبر صدق البيع و لادليل على مدخلية الملك في البيع و لعل المراد من قوله «لابيع إلا في ملك» هو ملك أمر البيع و هكذا لاوجه للقول بأن غاية ما يستفاد من قوله «لابيع إلا في ملك» هو مقارنة البيع مع الملك إذ المقارنة خلاف الظاهر من الجملة بناء على عدم كون المراد منه ملك الأمر بل هو كقوله أكرم العلماء ظاهر في كون الحكم بعد الفراغ عن الموضوع.

قوله في ج ٣، ص ١٠٤، س ٥: «هنا فاسد».

أقول: سيأتي منه في صدر صفحة ٢٦٣ التصريح بكون ملك الانتفاع حقا فراجع.

قوله في ج ٣، ص ١١٠، س ٢: «أثر تكليفي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن المنقول من الميرزا الشيرازي١ هو الأثر الوضعي مع قوله بأن نفس العين في العهدة و مقصوده أن الغاصب ضامن للعين فإذا كانت موجودة فيجب عليه ردها و إذا تلفت وجب عليه رد بدلها.

قوله في ج ٣، ص ١١١، س ٢: «كان مستحقا».

أقول: مقتضى العبارة المذكورة أن لمن ملك الانتفاع حق و هو كما ترى.

قوله في ج ٣، ص ١١٥، س ١١: «ولامساس».

أقول: وفيه أنه يمكن أن يتصور المالية القائمة بالبدل بشرط مبادلتها منع المالية القائمة بالعين الموقوفة و بهذا اللحاظ لها مساس بالواقف فله أن يجعلها محبوسة في المرتبة الثانية و هكذا في الثالثه و الرابعة وغيرهما بل لامحيص عن هذا و إلا فيمكن الإشكال بأن وقف المال بما هو مال وقف لكلي المال أو لحصة منه فإن كان الأول عاد الإشكال الذي أورده على المحقق الخراساني إذ المالية القائمة بالبدل لامساس لها بالواقف و ان كان الثاني فلاوجه لسراية الوقف عن هذه الحصة إلى سائر الحصص كما لايخفى.

قوله في ج ٣، ص ١١٦، س ١٥: «قد مر أن».

أقول: و لعل مقصود الشيخ من عدم المنافاة فيما إذا كان عدم جواز البيع من أحكام الوقف إذ حينئذ لاينافي بقاء الوقف مع جواز بيعه.

قوله في ج ٣، ص ١٢١، س ١٦: «ليست ملكية مرسلة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع بل المحدودية في المالكية لاشتراط مالكية كل بطن بحياتهم فكل بطن في حال حياتهم مالك للملكية المرسلة فالواقف الذي هو مالك للعين إلى يوم القيمة من دون تحديد في المالكية و المملوكية يعطي في إنشائه لكل بطن مالكية العين حال حيوتهم فإثبات الاشتراك لوجود المانع لالعدم المقتضي.

قوله في ج ٣، ص ١٢٢، س ٥: «و قد مر دفعه».

أقول:في ج ٣، ص ٨٣ من هذا الكتاب.

قوله في ج ٣، ص ١٢٤، س ٦: «باعتبار آخر».

أقول: ليس بدليته عن إضافات البطون المتأخرة باعتبار آخر بل هي باعتبار الملكية أيضا لتصوير الملكية لهم بنحو الواجب المشروط.

قوله في ج ٣، ص ١٢٧، س ٦: «الشق الثاني».

أقول: ولعل الظاهر أن المراد هو الشق الثاني من فرض الأول و هو قوله «أن الوقف إن كان عين تمليك الطبقات على التدريج إلى أن يقول: أو كونها آثارا لما هو وقف بالانشاء الوقفي».

قوله في ج ٣، ص ١٢٨، س ٣: «و إذا كان».

أقول: وفيه منع لأن الملكية ليست منقسمة إلى المحبوسة و غير المحبوسة إذ الحبس مقوم للوقف لاللملك فلايقاس المحبوسة بالمشتركة حتى يقتضي حقيقة البدلية و المعاوضة قيام البدل مقام المبدل.

قوله في ج ٣، ص ١٢٩، س ٦: «لما مضي».

أقول: من قوله و الحاصل أن الأمر دائر بين تعطيله حتى يتلف الخ.

قوله في ج ٣، ص ١٣٤، س ٦: «لامعنى لاشتراء».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أنه يمكن أن يقال إنه كتبديله بالنقد فكما أنه من باب المقدمة كذلك المقام انتهى كلامه.

ولكنه محل تأمل بل نظر لأن تبديل العين بالنقد من المقدمات التي يشمله غرض الواقف بخلاف تبديلها بشيء أخر إذ حفظ الوقف لايمكن إلا تبديله بالنقد و الثمن بخلاف بشيء تبديل الثمن آخر.

قوله في ج ٣، ص ١٣٤، س ١٧: «الموجود بالجزء البائر».

أقول: أي ببدل الجزء البائر.

قوله في ج ٣، ص ١٤٣، س ٨: «يندفع باختيار».

أقول: و إن أمكن الفرض الأول لأن ما وقفه الواقف على الفرض المذكور هو ما يكون فاندته كذا و كذا و إن لم يعلم أنه ثلث الشيء أو ربعه أو غيرهما إذ الضرر في الوقف لايضر و يغتفر فيه ما لايغتفر في البيع.

قوله في ج ٣، ص ١٥٣، س ١٥: «موضوع الحكم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد صرح أستاذنا الحائري[1] بأن المستفاد من الأدلة أن موضوع الحكم هو عدم المخالفة بنحو الليس التامة.

قوله في ج ٣، ص ١٦٠، س ٥: «في أصل المبني».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لأن بعد اختيار ما ذهب إليه سلطان العلماء تكون إرادة الاستعمالي محفوظة و إنما التصرف في الإرادة الجدية و المتيقن منه بمقدار دلالة المخصص و في مازاد عليه يرجع إلى عموم العام الباقي فلاوجه للرجوع إلى استصحاب حكم المخصص مع قيام العموم.

قوله في ج ٣، ص ٢٦١، س ١١: «قد تقدم».

أقول: في ج ٢، ص ٢٠٨، س ٢.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٧، س ١١: «فلا تقابل».

أقول: فإن رفع المانع أيضا شرط.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٧، س ٢٢: «إلا الملكية».

أقول: و أما الإسقاط الإنشائي فلايقع عن الراهن حتى يمكن إجازته اللهم إلا أن يقال بأن إنشاء البيع عن الراهن إنشاء الإسقاط بدلالة الاقتضاء فيمكن إجازته فتأمل.

قوله في ج ٣، ص ٢٦٩، س ١٠: «لا أنه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن مراد الشيخ أن التقيد عقلي و في ناحية الامتثال كسائر القيود العقلية كالعجز و الجهل و غيرهما

فالمادة مطلقة فلاتخصيص لاتخصيصا فرديا و لاتخصيصا عنوانيا و مقتضى إطلاق المادة هو جواز التمسك بالعام إذا زال المانع عن فعليته.

قوله في ج ٣، ص ٢٨١، س ١٣: «الصحة التأهلية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الصحة التأهلية يمكن جعلها شرعا بجعل أسبابها كما أن الجزئية و الشرطية مجعولة شرعية بجعل المركب و جعل المشروط.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٢، س ٨: «نفس العقد».

أقول: بأن يقال إن إطلاق البيع يقتضي أن يكون المبيع هو الشيء المقدور إذ لا داعي غالبا عند العقلاء في بيع غير المقدور فكان البيع مبني عليه كما أن البيع مبني على شرط الصحة بحيث لو تخلفت كان له خيار تخلف الوف.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٢، س ٨: «فمقتضى العقد».

أقول: فأجاب عنه بأن البيع ليس إلا تمليك عين بعوض و أما اشتراط القدرة فلاوجه له و فيه أنه شرط مبني عليه البيع عند العقلاء اللهم إلا أن يقال إن القدر المتيقن من بناء المذكور هو اشتراط القدرة عند التمكن لامطلقا فهو لايدل على اعتبار القدرة في صحة البيع لجواز بيع غير المقدور مراعى بشرط التمكن.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٣، س ٨: «الوجوب المطلق».

أقول: من دون تقييده بالتمكن من القدرة.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٤: «وجوب التسليم».

أقول: في قوله (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ).

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٥: «نفوذ البيع».

أقول: في قوله تعالى (أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ).

قوله في ج ٣، ص ٢٨٤، س ٢٠: «أنه لاوجه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بعد كون أصالة الإطلاق من الأصول اللفظية التي هي من الأمارات فإن لازم الأمارة و ملزومها حجة بخلاف الأصول و لذا نقول بتعارض البينة القائمة على طهارة الماء الذي غسل فيه الثوب مع البينة القائمة على نجاسة الثوب مع أن الشك في نجاسة الثوب ناش عن الشك في طهارة الماء لأن لازم البينة القائمة على نجاسة الثوب أن الماء نجس كما أن لازم البينة القائمة على طهارة الماء أن الثوب طاهر فيتعارضان و يتساقطان و هكذا في المقام.

قوله في ج ٣، ص ٢٨٦، س ١٥: «منهيا عنه عرضا».

أقول: لأن الأمر بالعدم في قوة النهي عن الوجود و من المعلوم أن النهي الكذائي أمر انتزاعي و عرضي و ليس نهيا إنشائيا حقيقيا عن المولى.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٠، س ٥: «أن القدرة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه يمكن أن تعتبر القدرة تعبدا حال البيع لاحال استحقاق التسليم.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٠، س ٢١: «إلا فالعقد».

أقول: وفيه: أن الخطر من جهة تسلم المبيع لاتسلم الثمن.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٢، س ٤: «فلذا إطلاق».

أقول: و لم يقيده بصورة العلم.

قوله في ج ٣، ص ٢٩٤، س ٧: «بخلاف الأدلة».

أقول: وفيه: أنه لاوجه للفرق المذكور.

قوله في ج ٣، ص ٣١٩، س ٧: «و من حيث».

أقول: و أيضا من حيث كمها المتصل طولا و عرضا و عمقا كالكيل فإنه أيضا من الأغراض المعاملية فإن من أراد أن يشترى النفط أو البنزين لايكون له غرض إلا بالكيل(ليتر).

قوله في ج ٣، ص ٣٢٠، س ٩: «فهو لايصح».

أقول: و قد مر أن الكيل أيضا من الأغراض المعاملية في بعض الموارد.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٤، س ١١: «لابعنوان التخصيص».

أقول: بل بعنوان الحكومة و إن كان لبا تخصيصا.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٦، س ٧: «إلا أن يقال».

أقول: أو أن يقال إن فرض كلام الشيخ فيما إذا استفيد اعتبار الظن من الأخبار و لو بالتقرير كما لايبعد دعوى ذلك في المقام.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٦، س ١٩: «ولايعقل».

أقول: إلا بملاحظة أحواله فإنها كلي.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٦، س ١٩: «أن لازمه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع بعد كون الخارج موردا لإنشاء البيع و تعلق الإنشاء به غاية ما في الباب هو الخيار لتخلف القيد.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٨، س ٥: «ثانيهما الغرض».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن المقدار مما يوجب زيادة المالية لامقومها فهو كالوصف فلايوجب تخلفه إلا الخيار (ولايكون حال اشتراط المقدار الخاص حال اشتراط ذات المبيع و لانسلم أن التقدر بمقدار خاص من الغرض المعاملي النوعي لنوع العقلاء بل هو كالكتابة في كونه غرضا شخصيا لخصوص أحد المتعاملين) هذا مضافا إلى أنه سيأتي منه خلافه في الحاشية الآتية حيث قال و يندفع البطلان بأن تخلف الجنس غير تخلف المقدار حيث لاينحل العقد في الأول إلى العقد على ذات الشيء المحسوس و إلى العقد على حنطويته و شعيريته بخلاف تخلف المقدار فإن العقد ينحل إلى العقد

على كل جزء جزء فالمقدار الموجود لامانع من تأثير العقد فيه والمفقود لاشيء حتى يؤثر العقد في تمليكه فيؤثر في الخيار من حيث تبعض الصفقة على المشتري.

قوله في ج ٣، ص ٣٢٩، س ١٩: «يندفع بأن».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد مر منافاة ما ذكر هنا مع ما تقدم منه في الحاشية السابقة.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٠، س ١٦: «الحكم بالخيار».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): (إذا كان جاهلا و إلا) فهو أقدم على ذلك فلاخيار له.

قوله في ج ٣، ص ٣٣١، س ٦: «ينبغي الحكم ببطلانه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه: منع لما مر من أنه مورد للإنشاء غاية ما في الباب هو الخيار فلافرق في الصحة بين الزيادة و النقيصة فكما ينحل العقد في النقيصة كذلك ينحل في الزيادة.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٢، س ٩: «فالوجه الوسط».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هو كذلك ولكنه لاوجه للبطلان فيما إذا كان العقد على المبيع المتقيد بمقدار خاص بما هو كما مر.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٣، س ٢: «قوله».

أقول: راجع ص ٢٠٢ فإنه لايخلو عن فائدة بالنسبة إلى المقام. راجع ص٢٦٩ من رسائل الخميني١ في حول قاعدة اليد فإنه لايخلو عن فائدة و هكذا اليد للمصنف في تعليقته على الكفاية.

قوله في ج ٣، ص ٣٣٦، س ٢١: «بل المراد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه خلاف الظاهر بل ظاهره هو النكارة.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٣، س ١٤: «في الشخصية».

أقول: وفيه: أن لفظة «من» في قوله بعتك صاعا من الصبرة ظاهرة في البعضية و مقتضى البعضية هو مساواة المقتطع و المقتطع منه فإن كان المقتطع كليا فالمقتطع احتمالا تقطع منه كلي أيضا و إن كان جزئيا فهو أيضا جزئي فمن باع الكلي في المعين و هو الكلي الخارجي الموجود في الصبرة فلابد أن يلاحظ الصبرة كليا فلاظهور لقوله بعتك هذه الصبرة في الشخصية هذا مضافا إلى أن مبني الظهورات العرفية ليس دقايق عقلية فدعوى الفرق بين مسألة الاستثناء و مسألة بيع صاع من الصبرة في مقام الإثبات و الظهور اللفظي لظهور مسألة الاستثناء في الإشاعة دون المسألة الأخرى في غير محله هكذا قال أستاذنا العراقي (مدظله) ولكن يمكن أن يقال إن

لفظة من لمجرد الاقتطاع فيلائم اقتطاع الكلي من الصبرة الظاهرة في الشخصية فتأمل.

قوله في ج ٣، ص ٣٤٤، س ٢: «الفرق أوضح».

أقول: وفيه: أنه لم أفهم الفرق بين الإبقاء و الإخراج فإن كان إبقاء الملك الكلي غير معقول كان اخراجه في مسألة تمليك الكلي المضاف أيضا غير معقول هكذا قال أستاذنا العراقي(مدظله) ولكن يمكن أن يقال إن تمليك الكلي المضاف في مسألة بيع صاع من الصبرة لايتوقف على كون البايع مالكا له حتى يلزم تمليكه إخراج الملك الكلي بل يكفي في صحة تمليك الكلي ملكية الصبرة الشخصية.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٣، س ٥: «غير قابل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع لإمكان التقيد باعتبار إطلاق الأحوالي و إن كان جزئيا تشخصا.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٣، س ٦: «يوجب البطلان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بعد عدم كون الوصف من الأوصاف المقومة لحكم العرف في مثل الوصف المذكور بأن المطلوب متعدد، مطلوب أقصى هو الموصوف بما هو الموصوف و مطلوب أدنى هو ذات الموصوف فتخلف الوصف المذكور لايوجب البطلان بل يوجب الخيار.

قوله في ج ٣، ص ٣٥٧، س ١٥: «الذي يوسع».

أقول: وفيه: أنه يكفي في جواز تقييد الشخصي إبهامه أو إطلاقه الأحوالي فيجوز القول بوجوب إكرام الشبح إن كان زيدا أو إكرام زيد إن كان على كذا.

قوله في ج ٣، ص ٣٦٠، س ٤: «أصالة عدم».

أقول: دون أصالة عدم وقوع العقد على الموصوف بالوصف الموجود.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٥، س ١٤: «أنه يخرجه».

أقول: ويمكن القول فيه بأخذ المرتبة المتيقنة حتى لايلزم الغرر.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٦، س ٧: «فلعل غرضه».

أقول: وفيه: أنه و إن كان توجيها لكلام الشهيد و صاحب الجواهر ولكنه لايخلو عن تأمل لأن المالية التي من مقومات البيع هي المالية الواقعية و أما ميل النوع و رغبتهم فهو في عين كونه من مقومات المالية كان مأخوذا على وجه الطريقية إلى الواقع ثم لايخفى عليك أن ما ذكره المحشي لوصح لكان وجها لصحة المعاملة و سيأتي وجه الرجوع بتمام الثمن أو الأرش المستوعب.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٨، س ٢: «أو ظهوره».

أقول: فصل المحقق الخراساني بينهما في تعليقته.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٨، س ٤: «ولايحتاج».

أقول: ولكنه غير مستفاد من الأدلة لأنه مبني على الدقة العقلية التي كانت بعيدة عن الفهم العرفي.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٨، س ١٣: «مع وضوح».

أقول: فلا يوثر التغرير و التسبيب هذا: مضافا إلى أنهما أخص من المدعى إذ لايختص المدعى بما إذا كان البايع عالما بل يشمل الجاهل و من المعلوم أنه ليس بغار نعم يمكن القول بأن المعرضية عيب فله خيار العيب ولكن يرد عليه بأن خيار العيب لايشمل الأرش المستوعب.

قوله في ج ٣، ص ٣٧٨، س ١٦: «في أثناء كلامه».

أقول: حيث قال بل يمكن أن يقال.

قوله في ج ٣، ص ٣٨١، س ١٢: «فيجب ايصاله».

أقول: وفيه: أنه خروج عن محط الكلام لإمكان فرض كون المحل ملكا للبايع و يطلب من المشتري تفريغه عن الشيء الفاسد و من المعلوم أنه لايجب الإيصال حينئذ لأن المال واصل إليه.

قوله في ج ٣، ص ٣٨٨، س ٢: «إحرازه كالمرض».

أقول: أي المرض اليسر الذي يبرء منه بسرعة.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٥، س ١١: «لاغرر فيه».

أقول: أي لاخطر فيه.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٦، س ١٩: «لايوجب الغرر».

أقول: أي الخطر.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٦، س ٢٢: «أنه غرر».

أقول: أي الجهل.

قوله في ج ٣، ص ٣٩٧، س ٣: «إذا أوجب غررا».

أقول: أي خطرا.

قوله في ج ٣، ص ٤٠١، س ١٩: «حيث الدلالة».

أقول: وفيه: منع لدلالة قوله٧ في الرواية و إن كان يزيد و لاينقص فلاتقربه على أن المفروض في السؤال و الجواب هو التراضي.

قوله في ج ٣، ص ٤١١، س ٨: «و يهون الأمر فيه».

أقول: فيه منع كما قرر في محله.

قوله في ج ٣، ص ٤١٢، س ١٥: «لاقول بكراهته».

أقول: إحرازه مع أن دأب الأصحاب على عدم تعرض المكروهات مشكل بخلاف المحرمات.

قوله في ج ٣، ص ٤١٣، س ١: «مخالفة للأصل».

أقول: و لعل المراد من الأصل هو أصالة الإباحة و من المعلوم أن الكراهة لاتنافيها بخلاف الحرمة.

قوله في ج ٣، ص ٤١٨، س ٩: «مع عدم الإذن الصريح».

أقول: ولكنه بعيد لأنه لايحتاج إلى السؤال فلتحمل الأخبار على التعبد في موردها من الشك في أن المذكور عنوان أم لا بعد حملها على الكراهة جمعا بين صحيحة ابن الحجاج الدالة على جواز الأخذ بالنص و بين غيرها مما دل على حرمة الأخذ.

قوله في ج ٣، ص ٤١٨، س ١: «كما في صحيحة سالم الحناط».

أقول: فيه منع.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ٣: «كما في صحيحة الحلبي».

أقول: ذيله يدل.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ٦: «بمعنى العذاب».

أقول: كما هو كذلك فيما إذا ورد لابأس عقيب لاتفعل.

قوله في ج ٣، ص ٤٢٠، س ٨: «و قوله٧: إياك».

أقول: كثرة الاستعمال لاينافي ظهوره في الحرمة كما لاينافي كثرة استعمال صيغة «لاتفعل» في المكروه ظهوره في الحرمة.

قوله في ج ٤، ص ٤٣، س ١٥: «كالشرط الأُصولي»

أقول: و هو ما يلزم من عدمه العدم و لايلزم من وجوده الوجود.

قوله في ج ٤، ص ٦٥، س ٢٣: «فاجتماعهما ليس».

أقول: فيه منع بعد كونهما موجدا للملكية واقعا كما صرح به نفسه فيما سبق.

قوله في ج ٤، ص ٦٦، س ٢٠: «أنه يصدق».

قال أُستاذنا الأراكي(مدظله): فيه منع بعد كون المباشر مختارا و عاقلا إذ الفعل حينئذ مستند إلى المباشر (انتهى كلامه).

أقول: ولكنه مخدوش بما سيأتي في العبارة حيث قال و البيع من هذا القبيل فإنه بمعنى التمليك أي إيجاد الملكية و العاقد المباشر هو الموجد لها بلاواسطة فالايجاد مباشري و من كان سببا لهذا الإيجاد بتوكيله و أمره مثلا حيث إنه علة العلة موجد لها بالتسبيب حقيقة فالبيع هو المملك و الموجد للملكية فيصدق على الوكيل و موكله الخ.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ٢: «الإبرام من».

أقول: و أما الانحلال من قبل شخص فلايعقل.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ٦: «ثبوت الحق».

أقول: أي مع فرض ثبوت الحق متعدد الأشخاص البيع هو المالك و وكلائه.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ١٠: «قيام الحق».

أقول: كما إذا كان الملاك متعددا و قام الحق بهم إذ من المعلوم أن إسقاط الحق القائم بكلهم بالكلية من أحد الأشخاص بخصوصه لامعنى له و أما إذا كان المالك واحدا و كان الوكلاء متعددين و كان السابق و اللاحق في الوكلاء كان الحق القائم بهم كالواجب الكفائي فإذا أعمل الحق أحدهم سقط الحق برمته كما أنه إذا فعل واحد من المكلفين الواجب الكفائي سقط الواجب عن وجوبه.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ١٥: «البيع جنسه».

أقول: أي صرف الوجود من البيع لا الأشخاص.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ١٨: «يؤثر المتقدم».

أقول: فالمقدم هو المقدم.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ٢١: «موافق لمقام الثبوت».

أقول: لأن المراد صرف البايع و صرف المشتري.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ٢١: «جنس البايع».

أقول: أي صرف البايع و صرف المشتري.

قوله في ج ٤، ص ٧٠، س ٢٣: «هو بيع بالحمل الشايع».

أقول: و المفروض أنه متعدد.

قوله في ج ٤، ص ٧١، س ١: «كونه من».

أقول: وفيه: تأمل لإمكان دعوي ظهور البيع في غير جنس البيع.

قوله في ج ٤، ص ٧٢، س ٢٢: «الخيار لايقبل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه يمكن أن يقال إن وجود الوارث وجود تنزيلي للمورث و لذا يقال في اللغة الفارسية لمن ليس له ولد صالح أنه اجاق كور.

قوله في ج ٤، ص ٧٣، س ١٢: «و الفضولي الذي».

أقول: تخيل أن كلام الشيخ منحصر في القسم الأول من أقسام الوكيل مع أن كلامه يشمل القسم الثالث و هو الوكيل المستقل في الإيجاد و من المعلوم أن له أن يتصرف في المال تصرف الملاك في أملاكهم لأن المفروض أنه مستقل في ايجاد و المعاملة فيساوى

الفضولي من هذه الجهة بل هو أولى في الفضولي عند العرف لتفاوت الوكيل و الفضولي عندهم.

قوله في ج ٤، ص ٨١، س ٢٣: «ارتفاع الزمان».

أقول: الضمان.

قوله في ج ٤، ص ٨٤، س ١٧: «إلا أن هذا المعنى».

أقول: وفيه: أن الحكم لكونه مغيى بعدم الافتراق صار مقيدا بما إذا أمكن فيه فرض تفرق البايع عن المشتري و من المعلوم أن التفرق المذكور مع منع صدق البيع من طرف الكافر غير ممكن فلايشمله الدليل و لاأقل من الشك في شموله.

قوله في ج ٤، ص ٨٨، س ١٤: «في أن».

أقول: الزكوة ملك لكلي الرقاب و الحاكم حيث كان وليا للجهات تصدي لاشتراء شخص العبد من مال كلي العبد فيملك شخص العبد لكلي العبد فينطبق الكلي قهرا على الشخص فينعتق هكذا قال أُستاذنا و فيه تأمل.

قوله في ج ٤، ص ٩٤، س ١٨: «الخيار متقوم».

أقول: أي مربوط بحل العقد أو إبرامه لابرفع أثره و لابحق استرداد العين.

قوله في ج ٤، ص ١٠٤، س ٢: «و كالتقييد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لايرد على المصنف شيء بعد تعبيده بقوله كالتقيد دون التقييد.

قوله في ج ٤، ص ١٠٨، س ١٥: «و عموم المؤمنون عند...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه إن أُريد من قوله في المستثنى إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا هو ما يكون كذلك واقعا فلايمكن التمسك بعموم المؤمنون إذ المستثنى منه بعد استثناء المذكور منه تعنون بما لم يكن كذلك و مع تعنونه بذلك يشك في صدقه على ما شك في كونه مما أحل حراما أو حرم حلالا أم لا؟ و التمسك بالعموم مع الشك المذكور تمسك بالعموم في الشبهات المصداقية نعم يمكن الاكتفاء بأصالة عدم مخالفته مع الشرع لتنقيح موضوع العام بناء على أن الموضوع مركب من أمرين أحدهما الشرط و ثانيهما عدم مخالفته مع الشرع.

قوله في ج ٤، ص ١١١، س ٢: «يستحيل أن يقتضي...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): فيه: منع كما قرر في محله لإمكان أن يكون المنهي هو المقدور عرفا أو المقدور لولا النهي فيمكن دلالة النهي على الفساد و إن كانت ممنوعة.

قوله في ج ٤، ص ١١١، س ٢: «و إلا لزم من وجوده عدمه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): حيث إن النهي لايتعلق إلا بالمقدور كما أن الأمر لايتعلق إلا به فإذا فرض دلالته على الفساد انكشف عن عدم تعلق النهي به و مع انكشاف عدم تعلق النهي به انكشف صحته و مع صحته تعلق النهي به و مع دلالته على الفساد انكشف عن عدم تعلق النهي به و هكذا يلزم من وجوده عدمه.

قوله في ج ٤، ص ١١١، س ٦: «عدم انتقاضه».

أقول: أي انتقاض الشرط بمعنى الالتزام.

قوله في ج ٤، ص ١١٦، س ٢١: «النذر يوجب».

أقول: بل للمنذور له.

قوله في ج ٤، ص ١٢٢، س ١٧: «فيمكن».

أقول: و فيه أنه يمكن أو يكون الغلبة سببا لانصراف المقيد دون المطلقات إذ للانصراف مراتب فيمكن أن يكون قيد موجبا لانصراف المقيد دون مطلق.

قوله في ج ٤، ص ١٢٣، س ٣: «من النقوض».

أقول: من السهو و الغفلة.

قوله في ج ٤، ص ١٢٤، س ١٤: «إذ لاعلية».

أقول: و في لزوم العلية منع لأن الولادة مناط لانتزاع الأبوة مع أنه لاعلية بينهما.

قوله في ج ٤، ص ١٢٥، س ٨: «عدم المانع».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): نعم لايتوقف الضد على عدم ضده بل مقارن له ولكن يمكن التوقف بالنسبة إلى سبب الضد مثلا تبييض الجدار لايتوقف على عدم تسويده ولكن يتوقف تأثير التبييض على عدم وجود المسود و إلا فإن كان إرادة المسود أقوى من إرادة المبيض منع عن تأثير التبييض فتأثير التبييض موقوف على عدم إرادة المسود فإرادة المسود مانعة و عدمها عدم المانع و في المقام أيضا إن كان إرادة من يريد المصاحبة أقوى من إرادة من يريد الافتراق فلايتحقق الافتراق إذ الطرف الأخر لاينفصل عنه أين ما ذهب الطرف الآخر فإرادة الافتراق مؤثرة لو لم يكن إرادة المصاحبة أقوى فإرادة المصاحبة مانعة و عدمها عدم المانع.

قوله في ج ٤، ص ١٣٢، س ٧: «مبني على عدم...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بعد كون الأصل في القيود الاحترازية و أما التوكيد بما ذكر فهو أيضا ممنوع لجواز التصرف في الصدر بقرينة الذيل.

قوله في ج ٤، ص ١٣٢، س ١٤: «بيان...».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): أي بيان تنزيلي و تعبدي بأن يكون قوله بعد الرضا مفيدا لتنزيل الافتراق منزلة الرضا تعبدا ولكنه خلاف الظاهر إذ الظاهر هو التقيد من دون فرق بين التعبدين.

قوله في ج ٤، ص ١٣٣، س ٤: «لاعن رضا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع لأن المقصود من الرضا ليس الرقص بل المراد به هو الرضا العقلي و هو موجود بعنوان ثانوي و لذا يصح معاملة المضطر.

قوله في ج ٤، ص ١٣٣، س ٥: «لم يكن الافتراق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بل يكون عن رضا بالبيع لأن المقصود من الرضا هو الرضا الموجود لو التفت كالضمان من أنه هو تدارك الخسران لو تلف و الرضا المذكور موجود في حال الغفلة و النوم و السهو.

قوله في ج ٤، ص ١٣٣، س ٧: «بالرضا مع سبق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا إذا كان السبق زمانيا و أما إن كان رتبيا فلايلزم ذلك و من المعلوم أن الرضا بوجوده الواقعي لايؤثر لتوقف تأثيره على الافتراق الكاشف و هو لايتقدم على الكاشف زمانا كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ١٣٥، س ٥: «إذ ليس».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه منع ولكن الالتزام به مشكل لأن لازمه هو عدم جواز الاستدلال بالمحكوم إذا مات الحاكم و أيضا لازمه هو جواز تحصيل الإكراه بعد تعنون المحكوم.

قوله في ج ٤، ص ١٣٥، س ١٤: «إلا لما تعجل».

أقول: و لعل التعجل مستفاد من كلمة الفاء في قوله فلما استوجبتها قمت فمشيت الحديث.

قوله في ج ٤، ص ١٣٥، س ١٧: «أحدهما أولي».

أقول: فإن الإكراه من طرف واحد.

قوله في ج ٤، ص ١٣٥، س ١٨: «دلالة الروايات».

أقول: أي الروايات الحاكية.

قوله في ج ٤، ص ١٣٦، س ١١: «يمكن أن يقال».

أقول: حاصله تحقق الرضاية فيه فلايكون مخالفا لما اعتبر الرضاية.

قوله في ج ٤، ص ١٣٦، س ٢٢: «إلا هذه الروايات».

أقول: دون صحيحة الفضيل.

قوله في ج ٤، ص ١٣٦، س ٢٢: «كان بينهما».

أقول: أي بين الروايات الحاكية و المطلقات.

قوله في ج ٤، ص ١٣٦، س ٢٣: «هذه الروايات».

أقول: أي الحاكية فإن صحيحة الفضيل اعتبرت الرضاية منهما بخلافها فإنها لاتدل إلا على وجود الرضاية من طرف واحد بناء على دلالتها على ذلك.

قوله في ج ٤، ص ١٣٧، س ١٦: «ليس في».

أقول: و فيه: منع كما مر مع الإشكال فيه.

قوله في ج ٤، ص ١٥٦، س ١٥: «فيستصحب».

أقول: فيه إشكال من جهة أن الاستصحاب مطول عمر المستصحب لامعين مورد المستصحب كما وجه به صاحب الدرر عدم جريان الاستصحاب فيما لم يتصل زمان الشك بزمان اليقين كما إذا علم بحدوث الطهارة و الحدث و شك في أن المتقدم هو الطهارة أو الحدث فيؤل الاستصحاب في المقام إلى أن محل الخيار هو من حين الافتراق لاقبله هكذا قال أُستاذنا الأراكي(مدظله) ولكن يمكن الجواب عنه بأن الملاك في جريان الاستصحاب هو تحقق موضوعه من اليقين و الشك و لا إلزام لمراعاة مرجع الجريان و ماله.

قوله في ج ٤، ص ١٥٧، س ٦: «مثبت».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد يقال إن كان بنحو العدم المحمولي فهو جار ولكنه مثبت و إن كان بنحو العدم النعتي فليس له حالة سابقة حتى يمكن استصحابه و فيه أن جريانه بنحو العدم المحمولي لايتوقف على إثبات شيء ذي أثر شرعي حتى يرد عليه أنه مثبت لأن نفس عدم الخيار هو كسائر استصحاب العدمية في الأحكام حكم فلايتوقف جريانه على إثبات شيء ذي أثر شرعي حتى يكون مثبتا.

قوله في ج ٤، ص ١٥٩، س ٦: «فما معنى».

أقول: وفيه: أن الأمور الاعتبارية ليست كالأمور الواقعية الخارجية فيمكن التفكيك في الاعتباريات فلامانع من شرط عدم ثبوت ذلك الواحد من الجهة الكذائية.

قوله في ج ٤، ص ١٦١، س ٢٠: «ولايجدي».

أقول: و هو و أن لايجدي في الخروج عن تماثلها في النوع ولكن يجدي في كونهما فردين متمايزين كالزيد و البكر مع أنهما من نوع واحد و لعل الاختلاف الفردي يكفي في صحة تعدد السبب كالاختلاف النوعي أو الجنسي.

قوله في ج ٤، ص ١٦٤، س ١٩: «بإجازته».

أقول: فما دام لم يتحقق الإجازة لم يتحقق الانتساب سواء كانت الإجازة ناقلة أو كاشفة و ما لم يتحقق الانتساب لم يتحقق الخيار الذي هو حق حل العقد المنتسب.

قوله في ج ٤، ص ١٦٥، س ٣: «في الكلي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و لايخفى عليك أن الممثل لم ير ثبوت الخيار في الكلي كما مر و المراد من الحيوان في مثاله ليس هو الحيوان الكلي بل المراد منه هو الحيوان الشخصي الذي أقبضه المشتري في ثمن الطعام فالمسلم فيه هو الطعام و الحيوان هو الثمن و لذا قال في الذيل و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان و إن كان بايعا إذ المراد من صاحب الحيوان هو الصاحب الفعلي و الصاحب الفعلي هو البايع و لازم ذلك أن المقبوض بعنوان الثمن هو الحيوان و الثمن في السلم لزم أن يكون شخصيا.

قوله في ج ٤، ص ١٦٦، س ١٦: «و على الثاني».

أقول: أي الحركة القطعية.

قوله في ج ٤، ص ١٦٧، س ٤: «القسم الأول».

أقول: أي الحركة التوسطية.

قوله في ج ٤، ص ١٩٢، س ٢٢: «أن يدعي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): لوقلنا بأن المضمون هو نفس التالف و نقشه بماليته و نوعيته و مثليته كما ذهب إليه الميرزا الشيرازي١

في قاعدة «على اليد» حيث قال إن المضمون نفس العين و نقشه سواء وجد مثله أم لا فلاحاجة إلى معاوضة أخرى بين الثمن و ما احضره بل له أن يسقط النوعية و المثلية و اكتفى بالمالية و يأخذ ما احضره انتهى كلامه. **أقول:** ولكن الكلام في إثبات كون البايع ضامنا حتى يجرى فيه الكلام المذكور.

قوله في ج ٤، ص ١٩٣، س ٢٢: «الثمن كليا».

أقول: بأن يكون المعاملة كليا نقديا.

قوله في ج ٤، ص ١٩٤، س ١٤: «لم يكن».

أقول: إذ الثمن الكلي ما لم يضف إلى ذمة ذي اعتبار بسبب المعاملة لااعتبار به عند العقلاء فلا يكون مملوكا قبل المعاملة ولكن بعد المعاملة يمكن أن يقال إن مقتضى الفسخ هو رفع انتقال كلي الثمن إليه و سلب ملكية البايع عنه و عود الثمن إليه و حيث كان المقبوض مدفوع بعنوان كونه فردا لهذا الكلي في المعاملة فلاوجه لبقائه عند البايع بعد فسخ المعاملة بل للمشتري أن يأخذه عن البايع.

قوله في ج ٤، ص ١٩٥، س ١٢: «حلال».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه منع بل هو حرام و إن حصل به الملك.

قوله في ج ٤، ص ١٩٥، س ١٤: «فيه محذور».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه منع لإمكان القول بحصول الفسخ بكلمة الباء من قوله بعت أو كلمة الهمزة من قوله اعتقته و حيث إن التلفظ بقوله بعت و اعتقته ليس تصرفا في مال الغير فلاحرمة تكليفية أيضا.

قوله في ج ٤، ص ١٩٥، س ١٥: «و اجتماع ملكين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه: منع إذ في حال كونه ملكا للفاسخ ليس ملكا للمشتري أو ليس ملكا زائلا كما أنه في حال كونه ملكا للمشتري أو ملكا زائلا ليس ملكا للفاسخ.

قوله في ج ٤، ص ١٩٨، س ١١: «وليس قضية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بعد كون الحق التعليقي حق شرعي أمضاه الشارع بعموم قوله «المؤمنون عند شروطهم».

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ٧: «سائر الوجوه».

أقول: حتى الوجه الثالث فإن الظاهر من عبارة الشيخ١ أنه خالية عن حق الخيار بل هو شرط.

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ١٣: «في الثمن».

أقول: أي الثمن الشخصي.

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ١٧: «من ذي الجسمانية».

أقول: ظاهرا في زمن فعلية حق الخيار و هو بطبعه.

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ١٨: «لايختص بالعقد».

أقول: ظاهرا بعقد دون عقد.

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ١٩: «لابخيار».

أقول: ولا.

قوله في ج ٤، ص ١٩٩، س ٢١: «في محذور».

أقول: ليس فيه محذور.

قوله في ج ٤، ص ٢٠١، س ٢: «فهو مشكل».

أقول: و فيه: أن الحق التعليقي حق قابل للفسخ و الاستصحاب و الرفع و الإسقاط.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٣، س ١٠: «بمعلومية».

أقول: من حين البيع إلى سنة مثلا أو في يوم بعد سنة من حين البيع.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٥، س ١٨: «و الذي يمكن».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه أن ما استند إليه لإثبات تعلق الخيار بالعقد مربوط بالخيارات الشرعية دون المقام فإن خيار الشرط أمر بيد المتعاقدين إذ يمكن لهما أن يجعلا الخيار متعلقا بالعين.

قوله في ج ٤، ص ٢٠٧، س ١٥: «ما سمعنا».

أقول: راجع ص ١٧٨ من هذه التعليقة تجد توضيحا لذلك.

قوله في ج ٤، ص ٢١٠، س ١٣: «بتضييق».

أقول: بالشرط مثلا.

قوله في ج ٤، ص ٢١٠، س ١٤: «يكون التصرف».

أقول: و فيه: أن الغرض قد يتعلق ببقاء العين أولا و بماليتها ثانيا.

قوله في ج ٤، ص ٢١١، س ٢٣: «أما الاستظهار».

أقول: و لايخفى عليك أن الشيخ١ نسب إلى صاحب الجواهر أنه استظهر من رواية معاوية انحصار قاعدة «التلف في زمن الخيار ممن لاخيار له» في الثمن و المبيع مع أن التأمل في عبارة الجواهر يقضي بأنه لم يستظهر ذلك من الرواية و إن كان ذلك من دعاويه و إنما استظهر من الرواية أن تلف الثمن من مال البايع، و بيان صاحب التعليقة يمكن أن يوجه مدعى صاحب الجواهر في الرواية.

قوله في ج ٤، ص ٢١٢، س ٦: «أن السبب».

أقول: وفيه: يمكن أن يقال إن السبب الموهم هو تخيل مثل معاوية بن ميسرة أن بيع الشرط معاملة صورية فالثمن في الحقيقة للمشتري و لذا سئل عن انتفاع البايع به في ثلث سنين فأجاب الإمام٧ بإقرار الملكية في طرف المبيع المستلزم للملكية الثمن للبايع.

قوله في ج ٤، ص ٢١٢، س ٨: «في الإشكال».

أقول: أي في الإشكال المذكور من أن نماء المال يتبع المال.

قوله في ج ٤، ص ٢١٢، س ٨: «فأجاب».

أقول: وجواب الإمام٧ على ما ذكرنا هو بإلزام السائل و إقراره بملكية المبيع للمشتري فإذا اعترف بها في طرف المشتري فلابد له من الاعتراف بملكية عوضه للبايع و مقتضاه هو أن بيع بالشرط بيع حقيقة و موجب لنقل الثمن إلى البايع فكون نماء الثمن له من مقتضيات الملكية فاستظهار صاحب الجواهر بما ذكره الإصفهاني من التوجيه في محله، فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٢١٢، س ١٢: «و شموله».

أقول: و فيه: أنه إن أُريد أن قوله «فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلث سنين» يشمل صورة ما إذا أخذ الثمن و تلف فهو كما ترى إذ مع التلف لاينتفع حتى يقال إنه أصاب فيه و إن أُريد من التلف أنه تصرف فيه كما يشير إليه قوله بل تجري في موثقة إسحاق بن عمار ففيه أولا أن الثمن قد يكون كليا فالتصرف في المأخوذ ليس تصرفا في الثمن، هكذا قال أُستاذنا العراقي(مدظله) لكنه محل تأمل بعد تعين الكلي في المأخوذ نعم يمكن أن يقال إن بناء المتعاملين في البيع بالشرط على التصرف في الثمن و بعد هذا البناء لايضر تلف

شخص الثمن مع بقاء المالية فيتلف الثمن لاينفسخ العقد كما لايخفى سواء كان الثمن كليا أو شخصيا.

قوله في ج ٤، ص ٢١٤، س ٦: «الأولوية».

أقول: و لعله الولاية.

قوله في ج ٤، ص ٢١٥، س ٦: «فلايقوم».

أقول: و فيه: أن مع إطلاق أدلة ولاية الجد على المولى عليه الأب لايحتاج إلى كونه قائما مقام الأب بل له أن يتصدي أُمور الصبي و إن لم يكن قائما مقام أبيه.

قوله في ج ٤، ص ٢١٧، س ١٦: «تقدم الجواب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن الجواب أولا: بمنع كونهما مثلين لكونهما من باب المتخالفين كالسواد و الحلاوة. و ثانيا: بمنع كون موردتهما واحدا لكون مورد الجواز هو العين لأنه حق ارتجاع العين و مورد الخيار هو العقد لأنه حل العقد. وثالثا بأنهما لو اجتمعا صارا من باب قيام الخيمة بالعمودين فإن قيام الخيمة واحد و علته متعددة و قيام الواحد بهما معا و مع عدم أحدهما بالآخر و كذلك في المقام ليس إلا خيارا واحدا بالسببين فلاتعدد و لا اجتماع.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٠، س ١١: «مقتضاه جعل حق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه مصادرة كما أن قوله فيما سيأتي كما في جعل الخيار في البيع للأجنبي لايخلو عن المناقشة لأن الخيار من الحقوق التي يمكن نقلها إلى الغير و الحق أن يقال إن الحكم و الحق لامدخلية لهما في جواز الاشتراط و عدمه إذ قد لايجوز نقل الحق كحق الولاية كما قد يجوز اشتراط خلاف الحكم كجواز شرب الماء يزول بشرط عدم الشرب بل الملاك هو كون الحكم أو الحق حيثيا أو اقتضائيا أو مطلقا أو علة فإن كان حيثيا أو اقتضائيا يمكن شرط الخيار فيه و إلا فلا و يمكن أن يقال إن الطلاق من العلل.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٢، س ٧: «جريان أصالة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بناء على أن المشروط عدم المخالفة بنحو العدم المحمولي لا العدم النعتي إذ ليس له حالة سابقة (يمكن منع عدم الحالة السابقة إذ قبل مجيئ شرع الإسلام كان شرط الخيار في الإيقاعات غير مخالف لشرع الإسلام) و لا إشكال فيه إلا ما يتوهم من معارضة هذه الأصالة لأصالة بقاء أثر الإيقاع من البينونة في الطلاق أو الحرية في العتق ولكن يمكن الجواب عنه بأن أصالة عدم المخالفة حاكمة بالنسبة إلى أصالة بقاء الأثر لأن الشك في بقاء الأثر بعد الفسخ و إعمال الخيار ناش عن كون الشرط المذكور مخالفا أم لا و مع جريان الأصل لعدم مخالفته لايبقى مورد للشك في عدم بقاء

الأثر كما أن مع جريان الأصل في طهارة الماء المشكوك لايبقى مورد للشك في بقاء نجاسة الثوب المغسول به فلكون الشك في بقاء الأثر مسببيا لايقاس باستصحاب الخمرية في المايع المشكوك خمريته مع شرط شربه في ضمن العقد فإن الشرط المذكور مخالف للسنة و هي قوله لاتنقض اليقين بالشك و ليس الشك في كونه خمرا أم لا مسببا عن كون الشرط مخالفا أم لاحتى يكون محكوما.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٢، س ١١: «الصلح إذا».

أقول: و لايخفى عليك أن المترائى من كلامه أن الصلح في غير مورد المنازعة ليس عقدا مستقلا و هو كما ترى إذ مفهومه الصلح في غير مورد المنازعة ليس هو مبادلة مال بمال في مورد البيع بل هو الصلح و التسالم على شيء في مقابل كذا فالثمن مقابل الصلح و التسالم لا مقابل المثمن نعم يمكن أن يقال إن الصلح لغة بمعنى «سازش» و هو لايتحقق إلا في مورد المنازعة الفعلية أو المترقبة ولكن يمكن الجواب عنه بعد استعمال الصلح في غير مورد المنازعة كما دل عليه صحيحة ابن أبي عمير «عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن٧ رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي أن أُصالح ورثته و لاأعلمهم كم كان فقال٧ «لايجوز حتى تخبرهم[١] إذ بعد الإخبار يكون معلوما و لامنازعة بين

(١) الكافي، ج ٥، ص ٢٥٩، باب الصلح الحديث ٦.

الطرفين في مقداره و مع ذلك جوز الصلح بعد الإخبار[1] و دل عليه أيضا ح١ /ب ٦ من أحكام الصلح لايقال غايته استعمال الصلح في غير مورد المنازعة و الاستعمال أعم من الحقيقية لأنا نقول بعد وضوح استعماله في الشرع يمكن الأخذ بإطلاق قوله الصلح جائز هكذا قال أستاذنا الأراكي(مدظله) ولكن لايخلو من المناقشة لإمكان منع دلالة الصحيحة على جواز الصلح بعد الإخبار بأن المستفاد منه هو عدم جواز الصلح حتى تخبرهم فإذا أخبرتهم خرج عن مورد الصلح و هكذا الرواية الثانية لاتدل على أن الوارث أو الوكيل المصالح علم بمقدار المال و كيف كان فما ذهب إليه الأستاذ إن صح فلامورد للتفصيل بين مورد المنازعة و غيرها بل يصح الاشتراط في جميع موارد الصلح.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٦، س ٢: «يندفع بأن».

أقول: و فيه: أن التعبير بالبات المساوق للجزم و القطع لايوافق شرط الخيار فليتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٢٢٦، س ١٥: «لايقتضي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الصدقة ليس إلا إعطاء المال لله و هذا المعنى موجود بعينه في الوقف الذي قصد به لله.

---

(١) وسائل، ج ١٨، ص ٤٤٦(آل البيت)، باب ٥ من أبواب الصلح، ح٢.

قوله في ص ٢٢٧، س ٩: «ولايراد منه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع إذ الرجوع فيما كان لله سواء كان بنحو القيد أو الاشتراط ينافي قوله ما كان لله فلارجعة فيه فقول الواقف وقفت الشيء ما لم أرجع فيه ينافي قوله ما كان لله لأرجحة فيه ففي كل مورد يقع الوقف قربيا لايجوز اشتراط الرجوع فيه لمنافاته كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٧، س ١٣: «يمكن أن يقال».

أقول: هذا دليل خيار المغبن و لابأس به ولكن العقلاء بعد التبين يأخذون الزائد فكانهم يبذلون الثمن في مقابل المعنون بالتساوي مع الثمن من حيث القيمة السوقية فأخذ الزائد من باب الخطاء في تطبيق المتساوي عليه كما في المرابحة إذا تبين أن رأس المال كذا يأخذون الزائد و عليه فالتمسك ببناء العقلاء لايوافق المشهور من حيث قولهم إنه بعد الغبن مختار بين إمضاء العقد و رده.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٩، س ٦: «فلانظر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى أن المراد من الأكل ليس هو دراد بل المراد منه التملك المسببي لا السببي الحادث المتصرم فالتملك المسببي المستمر يحرم بالأية الناظرة إلى التصرفات المعاملية الواقعة بين الأشخاص بعد تبين الغبن و رد المغبون انتهى كلامه.

أقول: ولكن لايخلو عن المناقشة.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٩، س ٨: «يمكن تقريب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أنه مبني على أن يكون المراد من أكل المال هو الأكل و التصرف بعنوان خلاف الحق و هو خلاف الظاهر من الآية لظهور استثناء التجارة عنها في كون المراد من الأكل هو أكل المال بالسبب الباطل و أيضا أنه مبني على تحريم الشرع ما يحرمه العرف و هو غير مسلم إلا في موارد خاصة انتهى كلامه.

أقول: ولكن لايخلو عن المناقشة إذ يمكن أن يقال إن المستثنى هو الأكل حيث إن الاستثناء في قوة أن يقال إلا أن تكون الأموال متجورة بها فيجوز الأكل حينئذ فالآية صدرا و ذيلا تدل على موارد حرمة التصرف و جوازه فيستفاد منها بالكناية أن الأسباب على قسمين صحيحة و فاسدة و كيف كان فلامانع من إرادة التصرف من الأكل بل يمكن دعوى ظهورها فيه و أما ظهور قوله بينكم في كون المراد منه هو التصرفات المعاملية فهو غير مسلم لأنه يوافق أيضا مع كون المراد منه التصرف إذ يصدق بينكم مع وقوع التصرف مترتبا و مقدما و مؤخرا عن الآخاد و إن لم يكن في وقت واحد هذا و أيضا يمكن أن يقال حيث إن الغرض النوعي في المعاملات المتضمنة للمعارضة متعلق بالتبديل من حيث المالية و إعطاء مال و أخذ مال

يقوم مقامه في المالية فإذا بأن أنه لم يكن كذلك حكم العرف بأن للمغبون رد المعاملة فإذا ردها يرون التصرف في الثمن باطلا و حراما فلامانع من أن يكون قوله لاتأكلوا إمضاء لبناء العقلاء المذكور في المعاملات.

قوله في ج ٤، ص ٢٣٩، س ١٩: «...وجيه».

أقول: فيه: منع لأن ظهور الجملة الأولى لاينعقد مع الجملة الثانية و بالعكس لأنهما ملقاة في مجلس واحد و مع عدم انعقاد الظهور كيف يتعارضان و مجرد كون الاستثناء منقطعا لايخرجه عن صلاحية للقرينية بالنسبة إلى جملة أُخرى.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٠، س ١٣: «أما تقريب».

أقول: و يمكن تقريبه بوجه آخر و هو أن التراضي في حال الجهل هو المجوز للأكل لا التراضي على أي تقدير فلامعارض لقوله «تجارة عن تراض» بناء على كفاية التراضي في حال الجهل عند حدوث التجارة و عليه يتجه زيادة «كلمة» لافيكون معنى قول الشيخ١ إلا أن يقال إن التراضي مع الجهل بالحال إلخ الا أن يقال إن التراضي السابق مع الجهل بالحال يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الذي كان جاهلا سابقا ثم صار عالما أكلا بالباطل فتأمل فإنه لايناسب مع ما ذكره المصنف في الذيل حتى يكون ظاهره هو شمول

آية «لاتأكلوا» لصوره الخدع فصورة التراضي لايخرج عن كون أكل الغابن أكلا للمال بالباطل.

قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٦: «دون التراضي».

أقول: و هو التراضي على بعض التقادير و هو صورة الجهل لا صورة العلم.

قوله في ج ٤، ص ٢٤١، س ١٦: «تشريعا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): بأن يكون المراد من قوله «لاضرر و لاضرار في الإسلام» أن الضرر بما هو منفي في حوزة الإسلام فالمراد من قوله في الإسلام هو ما أُريد من قوله أول رأس يدار على القناة في الإسلام هو رأس فلان أو أول قارورة كسرت في الإسلام هي فلان و من المعلوم أن المراد منه فيهما هو حوزة الإسلام لا أحكام الإسلام فإذا كان الضرر منفيا في حوزة الإسلام يظهر منه عدم الأحكام الضررية و عدم جواز الإضرار إذ الضرر منفي من أصله ثم لايخفى أن الضرر بما هو ضرر منفي لا بما هو عبرة و إشارة إلى المضر من الوضوء الضرري أو اللزوم الضرري و هو بذلك محتاز عما ذهب إليه صاحب الكفاية من نفي الموضوع تكوينا إذ نفي الضرر فيه ليس من حيث هو ضرر و إلا يلزم أن لايكون الضرر و الإضرار محرما إذ برفع الضرر يرفع حكمه بل لابد أن يكون المنفي هو المضر و هو

الوضوء أو اللزوم و من المعلوم أن عنوان الضرر ظاهر في العنوانية لافي المشيرية فحمله على المشيرية خلاف الظاهر فنفس الضرر بناء على كون النفي تشريعا منفي بمصاديقه فمصداقه يتحد مع الوضوء أو مع لزوم البيع هذا ما ذهب إليه أستاذنا الحائري١ ولكن عبارة الإصفهاني لاتوافقه لأنه جعل عنوان الضرر مشيرا إلى المضر.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٢، س ٢٢: «لايتوقف».

أقول: هو كذلك في الجاهل المركب إذ لا إقدام له على الضرر و أما في الجاهل البسيط الذي احتمل الغبن و أقدم فلايصح التمسك فيه بقاعدة لاضرر نعم لو رجح الجاهل البسيط احتمال عدم الغبن و أقدم يقع الكلام في شمول قاعدة لاضرر و عدمه كما سيأتي.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٤، س ١: «رفعه موافقا».

أقول: وفيه: أنه صحيح لو كان الامتنان علة للقاعدة و أما إن كان نكتة لها فلايمنع عن إطلاق القاعدة و شمولها، هذا مضافا إلى إمكان منع عدم المنة في رفع الصحة فيما إذا فصل زمان بين العقد و التبين و ربح البايع بالمعاملات الواقعة على الثمن الزائد فيه.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٤، س ٧: «لاإثبات حكم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع بناء على ما ذكرنا من المعنى في قاعدة لاضرر لأن نفي أصل الضرر يقتضي أن تكون

القاعدة من المضمنات ولكن في المقام مع إمكان نفي اللزوم لامجال للتغريم كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٤، س ١٩: «برفع بعض».

أقول: إن قلت رفع بعض أنحائه يكفي في التخيير بين الأمور الثلاثة دفعا للضرر إن لم يكن بينها القدر المتيقن كالخيار بعد عدم بذل التفاوت قلت لزوم العقد و هو عدم السلطنة على حل العقد ضرري و عدم عدم السلطنة هو السلطنة ولكن حيث كان الإثبات بنحو الموجبة الجزئية أو المهملة لايكفي في إثبات التخيير.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٤، س ٢٣: «ليس».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): أي ليس من حقيقية الحل و الفسخ إذ الفسخ عكس العقد فكما أن العقد داد و ستد كذلك الفسخ ستد و داد و عليه تحقق الحل بدون ستد محال عقلا.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٤، س ٢٤: «عدمه ليس».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): إذ الأرش و التفاوت خارج عن الإيجاب و القبول و هما من مقومات اللزوم.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٥، س ٢: «هي السلطنة».

أقول: و هذا هو ما ذهب إليه المشهور من خياره بين حل العقد و إمضائه.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٥، س ٣: «إشكال».

أقول: وفيه منع لأن مفاد «أوفوا» هو وجوب الوفاء بالقول و الالتزام بكون السلطنة على المال لطرف البيع.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٥، س ١٥: «على كونه».

أقول: في مسألة المنجزات.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٥، س ١٦: «بحكم المسئلة».

أقول: أي مسألة المنجزات.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٥، س ١٨: «على تقدير».

أقول: هذه العبارة مشوشة أو لايلزم مجانية ماذا على الثلث أن تعلق على عدم إجازة الوارث إذ مع إجازتهم أيضا يكون مجانا.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٥، س ١٩: «بعض المبيع».

أقول: و الأولى بعض الثمن لأن الكلام في الشراء بأزيد من ثمن المثل.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٦، س ١٠: «اذ جعل».

أقول: فاشتغال الذمة و تبديل الثمن ليسا من المضمنات.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٨، س ٢٠: «لايندفع».

أقول: وفيه: أن رفع الصحة لا منة فيه و أما رفع اللزوم ففيه منة حتى بالنسبة إلى العالم إذ ربما يصير نادما فرفع لزوم معاملته موجب للامتنان عليه نعم يمكن منع صدق الضرر فيما إذا أقدم مع العلم لأنه لايخلو إما يكون له داع عقلائي في ذلك البيع و إما ليس له داع عقلائي ففي الصورة الأولى لايصدق الضرر إذ الأغراض و إن لم تكن كالأوصاف في إزدياد المالية و لكن وجودها يمنع عن صدق الضرر و إن أبيت عن ذلك فيمكن القول بانصراف القاعدة عن مثل الضرر الشخص على نفسه و إن أبيت عن ذلك فلا أقل من الشك في شمولها فالأصل يقتضي اللزوم و في الصورة الثانية فالمعاملة سفهية و مقتضى القاعدة فيها هو البطلان هكذا قال أستاذنا الأراكي(مدظله) ولكن لايخلو عن المناقشة إذ يمكن أن لايكون للمقدم غرض عقلائي و مع ذلك لايكون معاملته سفهية كما إذا أقدم على البيع لكون قطع المسافة و لو كانت قليلة ثقيلا عليه لالكونه عليلا بل لكونه غير نشيط و غير فعال فيصدق الضرر على بيعه لأنه أعطى زائدا مما أخذ هذا مضافا إلى ما في دعوى انصراف القاعدة عن ضرر الشخص على نفسه مدعيا بأنه لايلوم إلا نفسه إذ لازم ذلك هو عدم حرمة إضرار الشخص على نفسه و هو كما ترى على أن الأغراض يمنع عن

صدق الضرر إذا كانت أغراضا نوعية لا أغراضا شخصية و كيف كان فالأقوى هو الشمول ولكن قيام الإجماع في المسألة يوجب الاحتياط بالمصالحة.

قوله في ج ٤، ص ٢٤٩، س ١٨: «فهو مقدم».

أقول: وفيه أن إقدامه على أي تقديري بداعي رجاء المساواة لايدخله في الإقدام على المعاملة بانيا على المسامحة بل الإقدام برجاء المساواة لأنه الباعث على الإقدام المذكور و القول بأن المعلوم الفعلي لاعلى تقدير لاينبعث عن علة على تقدير ممنوع بعد كون العلة هو نفس الرجاء الموجود بالفعل لاالمرجو الذي يكون موجودا على تقدير كما أن إتيان العمل برجاء احتمال الواقعي و الاحتياط أمر ممكن مع أن الواقع موجود على تقدير و ليس ذلك إلا لأن نفس الاحتمال هو الباعث لا المحتمل حتى يقال إن العمل الاحتياطي لا على تقدير.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٠، س ٧: «فلاخيار».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه إن كان المراد من الغبن و الضرر هو الغبن حال الظهور فهو و إما إذا أُريد من الغبن هو الغبن حال حدوث العقد فظهور الغبن المذكور يوجب الخيار و إن كان موقع الظهور لاغبن و لاضرر.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٠، س ١٥: «ارتفاعه ماتعة».

أقول: بل دافعة.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٢، س ١٩: «دون المالك».

أقول: وفيه منع لأن الولي و الوكيل يد المولى عليه و الموكل.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٢، س ٢٢: «لايقتضي».

أقول: فيه تأمل بعد كون فعل الولي والوكيل فعل الموكل و المولى عليه.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٣، س ٥: «لايوجب».

أقول: لعله ناظر به إلي قول المصنف إلا أن يكون عالما بالقيمة و بأن وكيله يعقد على أزيد منها و يقرره له هذا ولكن الغبن ليس كالضرر إذ مع الغبن يتضرر الموكل شرائط صحة المعاملة بما هي معاملة و إن كانت معتبرة في المعامل كعدم كون المعاملة غررية ولكن الغبن ليس كسائر الشرائط بل مربوط بالموكل.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٤، س ٢١: «فإنما يصح».

أقول: إذ لو كان الغبن بوجوده الواقعي موجبا للخيار فليس له حالة سابقة إذ من أول العقد يشك في كونه غبنيا أم لا.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٥، س ١٢: «و أما من».

أقول: وفيه : أنه لانزاع بين الغابن و المغبون إن ادعي الغابن عدم العلم بحال المغبون إذ المغبون ادعي الجهل و الغابن ادعي عدم

علمه بحاله و مع عدم النزاع لامجال للقسم بل لزم على الغابن استصحاب عدم العلم بالنسبة إلى المغبون إن قلنا بجريانه اللهم إلا أن يقال إن الفرض المذكور أجنبي عن فرض المدعى و المنكر، إذ الغابن على المفروض لاينكر دعوى المغبون مع أن مفروض كلام الشيخ هو كون الغابن منكرا فليحمل دعوى نفي العلم بحاله على مورد يدعى المغبون علم الغابن بحال المغبون إذ من المعلوم أن الغابن حينئذ ينكر ما ادعاه المغبون فيتحقق النزاع بينهما و يعالج بالحلف على نفي العلم.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٥، س ٢١: «أو بمنزلة».

أقول: و عليه فدعواه بكونه جاهلا كالإنكار بعد الإقرار.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٦، س ١: «عليه وجيه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه إن كان مخالفته لذات الظاهر يكفي فهو ولكنه محل منع إذ الموافقة و المخالفة لما لا اعتبار له من الأصول و الأمارات لا أثر لها في تشخيص المدعى و المنكر و إن كان مخالفته للظاهر الحجة موجبا لصيرورته مدعيا ففيه منع حجية الظاهر بعد إدعاء الغفلة و غيرها إذ إجمال دعواه للغفلة من جهة كونه إتهاما أم لا يسري إلى ظهور كونه خبرة لأن ما يلقي بيننا من الكلمات و الكلم ليس كما إلقاه الشارع و المقنن حتى يكون الفرق بين

ما يكون المنافي و المقيد و المخصص متصلا و بين ما يكون منفصلا بأن يسري الإجمال في الأول دون الثاني كما أن قول الخبرة بعد تقويمه لمال الغير و عدم وجود الإتهام بكونه غافلا أو ساهيا انتهى كلامه.

أقول: ولكن لايخلو عن الخدشة إذ قد يكون خبرويته على حد يعد قوله بأني غافل موهونا بحيث لايعتني به ففي هذه الصورة لايضر القول الموهون بحجية الظاهر.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٧، س ١٦: «في اندراج».

أقول: و حاصله منع الصغرى.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٨، س ٢: «فأصالة عدم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى عليك إن كان المراد منها هو أصل تشابه الأزمان الجاري في معاني الألفاظ عند الشك في النقل فهو صحيح و ثابت في باب الألفاظ و يعد من الأصول اللفظية و لابناء في غير باب الألفاظ عليه و إن أُريد به الاستصحاب القهقرائي فهو أيضا لادليل عليه.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٨، س ٥: «كان المراد».

أقول: بأن يكون الأصل المذكور مشيرا إلى ذلك الأصل.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٨، س ٨: «فإنه لاأثر».

أقول: وفيه منع بناء على أن مدرك خيار الغبن هو البناء على إيقاع المعاملة مبنية على المساواة في المالية إذ التعبد على المساوي لازم.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٨، س ١٧: «التفاوت إنما».

أقول: وفيه منع إذ التفاوت قد يكون غير معتني به في مقام إيقاع العقد بحيث يتسامحون و يعاملون و لعل قاعدة لاضرر تكون منصرفة عن مثلها مع كونها ضرريا بالمعنى اللغوي.

قوله في ج ٤، ص ٢٥٩، س ٢٢: «عدم الجابر».

أقول: من جهة الدلالة.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٠، س ٤: «في الطرفين».

أقول: بناء على استفادة الخروج من قوله لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه في هذا الطرف إذ الظاهر منه أن المعلوم تسامح الناس فيه خارج.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٠، س ٧: «تمسك به».

أقول: بناء على أن الخارج هو العنوان يمكن القول بأن التمسك بالعموم تمسك بالعام في الشبهات المفهومية إذ الخارج مردد بين الأقل و الأكثر مفهوما لامانع من التمسك بالعام في الشبهات

المفهومية ولكن سيأتي أن الخارج ليس عنوانا بل الخارج كأنه الأفراد التي يتسامح الناس فيها.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٠، س ٩: «بل المخصص».

أقول: و هو الضرر المتسامح فيه الخارج بالانصراف.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٤، س ٥: «حيثية الانضمام زالت».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن التفريق الاعتباري ما لم يحصل التفريق الخارجي لايوجب زوال حيثية الانضمام فمع بقائها فلاغبن كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٤، س ٦: «من جميع الوجوه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و من الوجوه ما عن الحائري[1] من أن الدواء في يد الخلاس (قاچاق فروش) أنزل قيمة من الدواء في يد الصيدلي فإذا باع الخلاس الدواء من صاحب الصيدلية بأزيد من قيمة التي يعطاه في مقابل الدواء و انقص من قيمة التي يعطاها إلى صاحب الصيدلية في مقابل الدواء فهما مغبونان أما البايع فلانه باعه بأنقص من قيمة الدواء في الصيدلية و أما المشتري فإنه اشترى الدواء المذكور بأزيد من قيمته في يد الخلاس انتهى كلامه.

أقول: ولكن لايخلو عن المناقشة لأن المغبون هو الصيدلي لأنه اشترى الدواء المذكور بأزيد و أما الخلاس فهو الغابن إذ الدواء في

يده ليس له قيمة الدواء في الصيدلية و من الوجوه ما عن بعض الأصدقاء من أن المجلد الثاني من الكفاية مثلا بوحده له قيمة ولكن لو علم البايع أن المشتري ملك المجلد الأول و أراد تتميمه بالمجلد الثاني أخذ منه ثمنا أزيد و عليه لو باعه مع عدم علمه بأنه ملك المجلد الأول بخمسة عشر تومانا ثم ظهر للمشتري أن قيمته اثني عشر تومان و ظهر للبايع أن للمشتري المجلد الأول كانا مغبونين أما البايع فلأنه لو علم أنه ملك المجلد الأول باعه بعشرين و أما المشتري فلانه لو علم بقميته اشتراه باثنى عشر تومانا ولكن ذلك أيضا لايخلو عن المناقشة لأن البايع المذكور بعد علمه بحال المشتري لايصدق عليه أنه مغبون و هكذا لايتم الوجوه التي ذكرها السيد في تعليقته فالحق مع الفاضل التوني[1] من عدم إمكان تصور غبنهما فراجع.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ٩: «مع أنه».

أقول: وفيه: أن الشيخ في مقام بيان تحديد الآثار لافي مقام بيان استكشاف عدم الحق.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٧، س ١٦: «بل المراد».

أقول: و هو كذلك.

قوله في ج ٤، ص ٢٦٨، س ١٩: «بمجرد الرضا».

أقول: أي من دون احتياج إلى إنشاء الإسقاط كما مرا استظهار بعض إياه من قوله فذلك رضى منه.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٢، س ٨: «حصوله جدا ».

أقول: ولايخفى عليك أنه ليس فيه التعليق لأنه قبل الإسقاط بني على حصول الشرط ثم أسقط الخيار من دون تعليق و هو يشبه المجاز الإدعائي للسكاكي فإن المستعمل بني أولا أن الرجل الشجاع أسد ثم استعمل الأسد فيه و من المعلوم أن الاستعمال ليس مجازيا و إنما المجاز في الادعاء المذكور و في المقام ليس الإسقاط معلقا لأنه إسقاط لما فرض حاصلا.

قوله في ج ٤، ص ٢٧٦، س ١٤: «عن حق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن بعد المراجعة يظهر لنا أنه حكم لاحق فلايبذل بإزائه مال نعم يمكن أن يقال إن العوض بإزاء الحق المحتمل بعنوان كونه عبرة عن الخارج و طريقا إليه ولكن لابمعنى كونه محض الطريق بل بمعنى كونه موضوعا على الوجه الطريقية.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٢، س ٢١: «سلب العموم».

أقول: أي عموم معقد الإجماع الدال على أن تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ و في ما انتقل إليه إجازة و سلب عموم ذلك بالحكم بعدم السقوط قبل العلم.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٥، س ٢٠: «الرد و التحقيق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع لصدق إمكان الرد فيما إذا كان امر المال بيد نفسه كان يقول فسخت دون ما إذا لم يكن كذلك بل يحتاج إلى التماس عن الغير لأن يقيل مثلا أو يهب.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ٧: «بحق الرد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أنه لاقائل بحق الرد الخارجي بل الرد الخارجي أجنبي عن الخيار.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ١٢: «الإضافات مقولية».

أقول: كالأبوة و البنوة.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٦، س ١٦: «الرد بالاعتبار».

أقول: أي بالاعتبار العرفي.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٥: «رد العين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد مر أنه لاقائل به بل هو أجنبي عن الخيار.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ٩: «فإنه لاسلطنة له».

أقول: وبالجملة فالشركة نقص و مع نقص العين يمتنع رد العين من دون نقص، هذا بناء على حصول الشركة بنفس الامتزاج و عدم الحاجة إلى صلح و إلا فلانقص نعم لايمكن رد العين متميزة.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٧، س ١٩: «فالزيادة الحكمية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن الزيادة الحكمية سواء كانت في مال المفلس أو العين المستأجرة مع إذن الموجر بإحداث الزيادة أو العين المفسوخة توجب الشركة لأن الزيادة المذكورة ليست عند العقلاء بلا شيء بل يعتبر له شيء يملكه من أحدثه و القول بأن الهيئة ليس لها وجود مستقل حتى يعتبر بازائها شيء لايصغي إليه لأنه و إن كان وجودها في الموضوع ولكنه مما له شيء و إلا فلايوجب إزدياد قيمة الشيء الذي زاد تلك الهيئة فيه لأن ضميمة ما لاقيمة له إلى الشيء لايزيد قيمة الشيء كما لايخفى و هذا الاعتبار مقصور بمورده فلايرد على ما ذكرنا أن لازم ما ذكر هو القول باستحقاق من أحدث الزيادة في شيء زاعما أن الشيء له فبان أنه ليس له مع أنه لم يلتزم به أحد و ذلك لما قلنا من أن بناء العقلاء يقتصر بمورده كما أن بنائهم على أصالة عدم القرينة إذا شك في وجود القرينة لايستلزم البناء المذكور فيما إذا شك في قرينية الموجود انتهى كلامه. ولكنه لايخلو عن إشكال لأن الشركة يحصل بالرد و لاشركة قبله.

قوله في ج ٤، ص ٢٨٨، س ١٣: «يوجب».

أقول: فيما إذا كان المقصود استرداد الثمن إذ مع عدم إمكان رد المبيع لايستحق استرداد الثمن و أما إذا لم يمتنع رد المبيع أو كان المقصود استرداد العين فلا يمتنع الرد حتى يمتنع الاسترداد.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٠، س ٢١: «من المشتري».

أقول: أي المشتري الثاني.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٢، س ١٢: «فلا محالة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن التزاحم فرع تعارض الأدلة و حيث إن الخيار لم يكن مقتضاه رد خصوص العين بل ردها مع إمكان رد العين و بدلها مع عدم إمكانه فلايعارض دليله مع دليل سببية الاستيلاد مطلقا و بالجملة لافرق بين الاستيلاد و النواقل اللازمة فكما أن دليل الخيار لايعارض مع أدلة نفوذها كذلك لايعارض مع دليل نفوذ الاستيلاد و مجرد تقديم أحد السببين مع عدم منافاة و تزاحمهما لايقتضي إبطال تأثير المتأخر مع كون دليل نفوذه مطلقا.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٥، س ٢: «إناطة المعلق».

أقول: هو شرط نحوي التعقب بأداة الشرط.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٥، س ٣: «إناطة المقيد».

أقول: هو شرط أصولي.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٥، س ٥: «فلايتضيق به».

أقول: يمكن التضييق باعتبار أحواله.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٥، س ٨: «في المبيع».

أقول: عن المبيع أو من المبيع.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٥، س ٦: «و أما إناطة البيع».

أقول: هو شرط فقهي.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٦: «فله السلطنة».

أقول: من تفرعات النفي.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٩: «من مقتضيات».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: منع بل تقوم السلطنة بعدم مزاحمة الغير و إلا فالسلطنة التي كذلك كقدرة من لايكون مانعا عن مزاحمة طفل فإن قدرة من يكون كذلك ليس بقدرة كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٠، س ١: «القلع بالمعنى».

أقول: أي المنع عن القلع بمعنى حفر الأرض و المنع عن الإبقاء بمعنى إشغال الأرض.

قوله في ج ٤، ص ٢٩٩، س ٢٤: «يقتضي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن لكل من الغابن و المغبون إمساك ماله فكما أن للمغبون السلطنة على الإبقاء و القلع كذلك للغابن السلطنة على القلع و إمساك ماله فمقتضى قاعدة الناس مسلطون على أموالهم سلطنة كل واحد منهما كما قال به الشيخ١ فيجوز لكل واحد منهما القلع فيضمن الغابن طم الحفر و يضمن المغبون ضرر الغابن و لكن يشكل على الشيخ١ بأن قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» ليست بمشرعة ففي هذه الموارد التي شك في جوازها لايمكن التمسك بها لإثبات الجواز نعم يمكن القول به تمسكا بأصالة الإباحة جرت في تمام أطراف قاعدة «لاضرر» لابعضها كما ذهب إليه الإصفهاني باعتبار ملاحظة قاعدة «لاضرر» و إلا فلاتصل النوبة إلى أصالة الإباحة و مع جريان قاعدة «لاضرر» في جميع الأطراف كما هو الحق فالإبقاء بالأجرة أيضا ضرر كما أن الإتلاف بالأجرة ضرر فلامانع لإثبات الجواز أن يتمسك بأصالة الإباحة ولكن لايجوز التمسك بقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» لما مر من أنها ليست بمشرعة و مما ذكر يظهر ما في عبارة المحقق الخراساني في تعليقته.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٠، س ١٩: «فإنه ليس».

أقول: و قد مر الإشكال فيه.

قوله في ج ٤، ص ٣٠١، س ٣: «يندفع بأنه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و فيه منع لأن مع العلم أو الرجاء كان الغرس ضرريا عرفا فهو مقدم عليه.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٣، س ٧: «هذه الحيثية».

أقول: أي حيثية التبعية.

قوله في ج ٤، ص ٣٠٣، س ١٣: «و قد تقدم».

أقول: هذا عدل قوله فإن كانت الخ.

قوله في ج ٤، ص ٣١٤، س ٢٢: «يوم التلف».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن أن يقال: إن الضمان قبل القبض ضمان معاوضي و بعد القبض ضمان واقعي في العقود الخيارية لأن العين في عرضة الفسخ فيشمله قاعدة «على اليد» و مقتضاه هو الضمان الواقعي و عليه فإذا تلف بعد القبض فإن لم يفسخ المغبون فليس عليه شيء و إن فسخ ضمن التالف بقيمته عند التلف لأنه مقتضى قاعدة «على اليد» و لاوجه لضمانه قيمته يوم الفسخ أو يوم الأداء ثم لايخفى أن الضمان المذكور بالقاعدة لافرق فيه بين الغابن و المغبون فكما أن يد الغابن على مال هو للمغبون شانا و إن كان له بالفعل كذلك بالعكس و إن كان الفسخ باختياره (انتهى كلامه).

أقول: بل لايبعد جريان الضمان المذكور بقاعدة «على اليد» في العقود اللازمة لاحتمال الإقالة فيها أيضا فتأمل.

قوله فى ج ٤، ص ٣١٦، س ١٩: «بعده صارت».

أقول: لاوجه له لأن المتلف ضامن للمفسوخ عليه لا الفاسخ و مقتضى الفسخ هو اشتغال ذمة المفسوخ عليه بالعين عليحده و لايقاس

المقام بالأيادي المتعاقبة لأن المتلف لايد له على التالف هذا مضافا إلى أنه إن كان له اليد عليه لكان ضامنا للمفسوخ عليه أيضا لأن التالف حين الإتلاف كان ملكا للمفسوخ عليه كل ذلك فيما إذا كان الإتلاف موجبا لدخول العين في العهدة و هكذا الكلام فيما إذا كان موجبا لاشتغال ذمة الأجنبي ببدل التالف حرفا بحرف فالمتعين على التقديرين هو رجوع الغابن إلى المغبون و المغبون إلى الغابن.

قوله في ج ٤، ص ٣١٨، س ٨: «لما أفاده».

أقول: من وجه عدم التهاتر و وجوب رد القيمة.

قوله في ج ٤، ص ٣١٨، س ٩: «بل لأن الإتلاف».

أقول: حاصله عدم الحاجة لاعتبار الإبراء بمنزلة القبض في رد احتمال التهاتر بل نفس الإبراء أي إسقاط العهدة يكفي في عدم صحة التهاتر إذ مع الإبراء لاشيء حتى يتهاتر.

قوله في ج ٤، ص ٣١٨، س ١٨: «عن الفاضلين».

أقول: هما المحقق صاحب الشرايع و العلامة (رحمهماالله).

قوله في ج ٤، ص ٣٢٠، س ٢٠: «و أما الزمان».

أقول: و يمكن القول بكفاية ملاحظة طبيعي الحكم من دون ملاحظة أي خصوصية من خصوصيات الزمان كما أن طبيعي الحكم يكون كذلك بالنسبة إلى خصوصيات الأمكنة.

قوله في ج ٤، ص ٣٢٣، س ١٤: «لكان اللازم من التخصيص».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع إذ مبدء الواحد في التخصيص في الإبتداء بعد المدة المخصصة في الإبتداء كما أن ختامه قبل المدة المخصصة في التخصيص في الانتهاء فليس فيهما تقطيع و انفصال كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣٢٣، س ١٧: «عن بعض».

أقول: وهو صاحب الدرر راجع الدرر باب الاستصحاب الأمر التاسع ص٥٧١.

قوله في ج ٤، ص ٣٢٦، س ٢٣: «فيتعين ما يتمكن».

أقول: أي زمان ما بقدر يتمكن فيه من إعمال الخيار و هو الفور.

قوله في ج ٤، ص ٣٢٧، س ٤: «إلا أن الطلاق».

أقول: حاصله أن الاستمرار بعنوانه يلاحظ لو قلنا بأن الإطلاق هو جمع القيود و أما إن قلنا بأنه رفض القيود فلامؤنة في ملاحظته بل الاختصاص بزمان يحتاج إلى مؤنة.

قوله في ج ٤، ص ٣٢٧، س ١٦: «من دون».

أقول: فالعام حينئذ كالمهمل بالنسبة إلى الاستمرار إذ لايمكن دلالته عليه مع شموله لما لا استمرار له و فيه: أن اللازم هو

اختصاص قوله تعالى (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) بالعقود اللازمة إذ لا إهمال في الواقع.

قوله في ج ٤، ص ٣٢٨، س ٢١: «و بساطة».

أقول: كما أن بساطة ملكة الاجتهاد تنافى التجزي و التبعض و لاتنافي التعدد بالنسبة إلى الأبواب المختلفة من الفقه.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٣، س ٩: «بالقاعدة موجه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أيضا أنه متمكن من المقاصة و مع هذا التمكن فلاضرر انتهى كلامه.

أقول: ولكنه ممنوع لأن التدارك بالمقاصة لاينافي تحقق الضرر كما أنه مر أن التدارك بالأرش في الغبن لاينافي تحققه.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٤، س ١٠: «ثالثها انفساخ».

أقول: و الفرق بين الانفساخ و البطلان بأن العقد منحل في الأول بخلاف الثاني بل شرطه فيه مفقود نعم لاثمرة عملية هكذا قال أستاذنا الأراكي(مدظله) ولكنه يمكن إبداء ثمرة عملية بأن يقال إذا عاد الشرط يمكن القول بعدم الحاجة إلى تجديد العقد على الثاني دون الأول مثلا إذا ارتدت الزوجة بطلت النكاح لفقدان الإيمان فإذا تابت عاد الشرط فلاحاجة إلى تجديد عقد النكاح فليتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٤، س ١٩: « منزلة المقدمة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن الغسلة الأولى في تطهير مخرج البول مشروطة بعدم تخلل البول مع أن الغسلة الأولى مقدمة أعدادية. (انتهى كلامه)

أقول: ولكنه يمكن الجواب عنه بأن المشروط ليس هو الغسلة الأولى بل المشروط هو الغسلتين و هما علة للتطهير لامقدمة أعدادية فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٥، س ١٢: «فالنفي متوجه».

أقول: وقد يقال إن قوله لابيع في المقام كقوله «لابيع إلا في ملك» في كون النفي متوجها إلى نفي الصحة لا اللزوم ولكن يمكن الجواب عنه بأن مقصود المصنف هو فيما إذا ثبت أن المنفي هو العقد السببي لاالمسببي و البيع في قوله «لابيع إلا في ملك» بل في قوله في المقام لابيع له بيع مسببي لابيع سببي و بالجملة لايخلط بين مقام الإثبات و مقام الثبوت.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٦، س ٦: «مثل هذه».

أقول: أي لابيع له كما في مرسلة محمد بن أبي حمزه في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى ياتيه بالثمن قال٧ إن جاء ما بينه و بين الليل بالثمن و إلا فلابيع له فراجع المجلد ٤، ص ٣٨٦ من هذه التعليقة.

قوله في ج ٤، ص ٣٤٩، س ١: «المذكور في الجواهر».

أقول: و المحكي عن حاشية الروضة و لعله سهو.

قوله في ج ٤،ص ٣٤٩، س ١١: «و غرابة البيع».

أقول: و يحتمل كون قبضه بالتخفيف و رجوع الضمير فيه إلى المشتري و المراد إقباض البايع للمشتري و الضمير الثاني أيضا يرجع إلى المشتري فيكون المراد إقباض البايع للمشتري مبيع المشتري ولكن استعمال قبض بمعنى أعطى لادليل عليه فالثاني من الاحتمالين باق على أغربيته.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٠، س ١٦: «إن الأظهر».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما يؤيده سياق الرواية حيث ذكر في صدرها لفظ البيع كما فيه يبيع البيع فالبيع بالتشديد خلاف السياق ولكن بعد يحتاج إلى اطمينان. انتهى كلامه.

أقول: و إلا فلايصلح للاستدلال مع الاحتمالات الأخر.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٢، س ٢٢: «بالتمكن من».

أقول: بعد فرض الاسترداد.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٣، س ٣: «جهة الضمان».

أقول: أي ضمان المبيع بقاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه».

قوله في ج ٤، ص ٣٥٦، س ٥: «يكون إقداما».

أقول: و فيه منع واضح إذ لاملازمة بينهما.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٦، س ١٠: «التمكين فهو».

أقول: فمع عدم صدق القبض مع التمكين فللبايع الخيار بمقتضى الدليل الدال على الخيار فيما إذا لم يقبض.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٦، س ١١: «فلاثبوت».

أقول: يمكن استصحاب عدم قبض في نفس المبيع الذي مكن المشتري منه إذ قبل التمكين لم يقبضه فالأصل بقائه اللهم إلا أن يقال إن الاستصحاب المذكور استصحاب في الشبهة المفهومية كاستصحاب الغروب و المغرب إذ الترديد في المقام ناش عن الترديد في مفهوم القبض.

قوله في ج ٤، ص ٣٥٦، س ٢١: «بل الترك».

أقول: و فيه أنه خلاف إطلاق الرواية من جهة ترك الاستفصال اللهم إلا أن يقال مقتضى ترك الاستفصال هو شموله لما إذا قبضه

و تركه أيضا مع أنه إذا قبض ليس للبايع الخيار لرواية على بن يقطين ولكنه يمكن الجواب عنه بأن القبض خرج بالدليل و بقي الباقي و لايوجب إجمال المخرِج إجمال المطلق المنفصل.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٠، س ١٢: «فلايعقل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع لإمكان اعتبار الموضوع هو القبض الملحوق بالرضا.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٢، س ٨: «إقدام منه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أنه إقدامه ليس إقدام على ما يضره بل إقدام على ما ينفعه.

قوله في ج ٤، ص ٣٦٣، س ٦: «فمختصر القول».

أقول: حاصله أن مدرك الخيار إن كان قاعدة لاضرر فالتقييد بالشخصي في محله.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ٩: «في غاية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أنه إن كان في غاية الإشكال فلايبقى إجماع يمكن التمسك به انتهى كلامه. أقول: ولكنه كما ترى.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ١٨: «فهو معقول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما مر في وجوب المشروط تصوير معقولية ثبوت الوجوب الفعلي عند تقدير و فرض وجود الشرط فلا ينفك الوجوب عن الإيجاب و إنما المنفك فاعلية خلافا للنائيني١ فإنه ذهب إلى أنه لاوجوب و لاإيجاب إلا بعد تحقق الشرط فالإنشاء على مبناه لايثبت الحكم و هو كما ترى إذ الوجوب المشروط حكم و خلافا للآخوند حيث إنه قسم الحكم على قسمين تعليقي و غير تعليقي و هو أيضا كما ترى لأن الحكم كسائر الموجودات فكما أنها ليست تعليقيا كذلك الحكم و كيف كان فلامانع من تصوير الإسقاط المعلق.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٦، س ٢١: «ليس إسقاطا».

أقول: وفيه منع فالأولى أن يقال إن الدليل حيث كان لبيا فلايشمل الإسقاط المعلق.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٧، س ٢١: «أنه لاحاجة».

أقول: وفيه منع بعد تخصيص أدلة نفوذ الشرط بما إذا لم يكن محرما للحلال أو محللا للحرام فإن اللازم عليه احراز المشروعية و إلا فلايشمله أدلة النفوذ نعم يمكن إحرازها باستصحاب عدم كونه غير مشروع و لو بالأصل العدم الأزلي فيشمله أدلة نفوذ الشروط.

قوله في ج ٤، ص ٣٧٩، س ١٨: «فلايعقل».

أقول: وفيه: و أما قياس المقام بقولك لصديقك إن جئتني إلى ثلاثة أيام نسافر معا و إلا فسافرت وحيدا و حيث إن أخر الصديق و جاء في الرابعة تسافر معه أيضا السفر لأنك لاتحب أن تسافر منفردا ففيه ما لايخفى كما أن القول بأن المشروط هو حدوث الخيار لإبقاء الخيار فلاينافي عدم بقاء الخيار بالبذل و لادليل له إذ المشروط هو ثبوت الخيار و مقتضى إطلاقه هو عدم الفرق بين البذل و عدمه.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٠، س ٥: «أن ضرر».

أقول: وفيه: حتى على مبني الآخوند من رفع الحكم عن الموضوع الضرري يمكن منع ثبوت الخيار بقاء لتبدل الموضوع بقاء كما أن الوضوء الضرري إذا تبدل بقاء يجوز.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٠، س ٢٠: «لا أنها».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ليس مراد الشيخ هو دلالة نفس القضية على عدم سنخ الحكم لأنه لامفهوم له نعم ينتفي شخص الحكم بانتفاء الموضوع عقلا بل مراده أن بعد نفي شخص الحكم لامجال لبقاء سنخ الحكم بعد العلم بعدم أسباب أُخرى لثبوته أو بعد كون المرجع في الشك فيه هو عموم وجوب الوفاء المعنون بعدم كونه ضرريا بعد تخصيصه بما إذا كان ضرريا و لامجال للرجوع إلى الإستصحاب لكون الخارج عن العموم عنوانا لافردا.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٤، س ٧: «خسارة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن الورود صحيح لو كان القاعدة المستفادة هو أن الضمان على المالك ولكنها أن من له المنافع عليه الخسارة و هي تنافي مع تصوير الملكية أناما للبايع لأنه ليس يملك بمجرد هذا التصوير منافع المال حتى يضمن بل مالك المنافع هو المشتري.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٨، س ١٨: «ولاعلية».

أقول: ولاحاجة إلى العلية بل اللازم هو إمكان الإستناد فإذا استند الضرر عرفا إلى حكم الشارع يمكن نفيه بحديث لاضرر كما حقق في باب الانسداد جريان لاحرج و لاضرر مع أن الحرج و الضرر من جهة جهل المكلفين بالأحكام و ليس من جهة نفس الأحكام و ملاكه ما ذكر لإمكان أن يقال إبقاء الأحكام في حال الانسداد على حالها يوجب عرفا دخول المكلفين في الضرر و الحرج و يصح استنادهما إلى الشارع فنفيا، نعم شمول نفي الضرر لحكم يكون مانعا عن دفع الضرر مشكل لما سيأتي.

قوله في ج ٤، ص ٣٨٩، س ٧: «الترتيب يؤسس».

أقول: ولذا لايحكم بضمان من حبس زيدا و سرق ماله سارق مع أنه لو لم يحبسه تمكن من دفع ضرر السرقة نعم من حبس زيدا و قتله شخص آخر كان شريكا في القتل لوجوب الحفظ عليه.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٠، س ٦: «الأول أولي».

أقول: وفيه أنه لايوافق جعل الليل غاية للخيار إذ بالليل يصير المقتضي فعليا على الوجه الأول فالليل لايكون غاية كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣٩١، س ١: «بالإطلاق».

أقول: كان يقول إن موضوع خيار التأخير مطلق المتاع سواء كان مما يفسد أم لم يكن بخلاف خيار ما يفسد من يومه فإنه متاع مقيد بالفساد.

قوله في ج ٤، ص ٣٩١، س ١: «يكون هنا».

أقول: أي في ما يفسد من يومه.

قوله في ج ٤، ص ٣٩١، س ٢٠: «بدعوى عدم».

أقول: بأن يقال قوله «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» يشمل تلف ما يوجب نقص المالية بتغير السعر و يكون مفاد القاعدة مختلفا بحسب اختلاف الموارد فيفيد في المقام إثبات كون المتغير سعره بمنزلة المعيب قبل القبض فيختار المشتري بين الرد و بين الإمضاء و أخذ التفاوت ولكن شمول القاعدة لذلك لايخلو عن إشكال يظهر منه أن ذهاب طراوته لايكون دخيلا في قوام المالية و هو كما

ترى نعم يمكن القول بعدم شمول التلف لمثله و إن كان دخيلا في مقدار من المالية.

قوله في ج ٤، ص ٣٩١، س ٢١: «يذهب».

أقول: فعلي البايع في صورة اختيار المشتري إمضاء المعاملة رد ما نقص من القيمة مع المبيع فإذا كان قيمة المبيع عشرة دراهم ثم صارت ثمانية و اختار المشتري الإمضاء يجب عليه رد المبيع مع درهمين إلى المشتري.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٤، س ١٠: «مع أن الغرض الشخصي».

أقول: فيخلف الغرض الشخصي كتخلف الداعي لاكتخلف الشرط نعم إطلاق الرواية يشمل تخلف الغرض كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٤، س ١٥: «قاعدة الضرر».

أقول: ولايخفى عليك أن القاعدة المذكورة أخص من تخلف الشرط إذ ليس تخلف كل شرط موجبا للضرر كما أن تخلف الغرض الشخصي لايوجب الضرر.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٤، س ١٩: «من دون إجمال».

أقول: فلاوجه لقول المصنف و لابد من حمل الخ.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٤، س ٩: «بل هذا أولي».

أقول: و يحتمل رجوع ذلك إلى الشراء و بالجملة فالرواية مجملة من هذه الجهة.

قوله في ج ٤، ص ٣٩٩، س ١: «و قاعدة الضرر».

أقول: بل النص أيضا يعم بناء على إلقاء الخصوصية إذ لافرق بين أن يكون المبيع كسرا مشاعا أو كليا في المعين.

قوله في ج ٤، ص ٤٠١، س ١: «دون البيع».

أقول: كما عن العلامة.

قوله في ج ٤، ص ٤٠١، س ٩: «و الذي».

أقول: وفيه: أن المشهود عدم مراعات رؤية ما يكون دخيلا في مالية المبيع من الصفات التي تتفاوت الرغبات النوعية فالقول بلزوم رؤيتها يؤدي إلى الحكم بفساد كثير من المعاملات مع أن السيرة قائمة على المعاملة بدون رؤية و إطلاع على كونه من صوف أو شيء آخر مثلا في شراء الثوب و القول بأنه غرري و خطري يجوز لقيام السيرة كما ذهب إليه أستاذنا الأراكي(مدظله) بعيد جدا إذ العقلاء لم يروا أنفسهم مقدمين على الخطر في أمثال هذه المعاملات بل لايرونه خطريا إذا راوا المبيع موافقا لغرضهم.

قوله في ج ٤، ص ٤٠١، س ١٩: «فالشخصي».

أقول: وفيه أنه يمكن اعتبار الشخصي موصوفا بكذا و يباع كما أن التباني على كون المبيع صحيحا شايع مع أن الشخصي أما صحيح أو فاسد هذا مضافا إلى إمكان تقييد الشخصي باعتبار أحواله و يشهد لما ذكر صحة تقييد الشخصي عرفا.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٢، س ١: «فلامعنى».

أقول: وفيه منع بعد صحة أن يقال إن أمطر الليل فصدق مع أن الإمطار ليس أمرا إيجاديا و لانتيجة قابلة للوجود شرعا.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٢، س ٦: «يجامع مع الجهالة».

أقول: وفيه: أن الجهالة أعم من الغرر أي الخطر و الغرر مرتفع عرفا بالتقييد و إن لم يرتفع الجهالة و حيث كان حكم التخلف و هو الرجوع إلى البايع حكما عرفيا لايكون رفع الغرر بمعنى الضرر و الخطر توهما كما أن رفع الغرر من جهة نقض الغرض المعاملي غير واجب.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٤، س ٦: «بالنظر».

أقول: ولذا يمكن أن نقول بصحة الاقتداء و لو نوي الاقتداء بزيد ثم ظهر أنه عمرو لأن نية الاقتداء بزيد واسطة في ثبوت الاقتداء بالحاضر و هو عمرو مثلا فالاقتداء محقق ولكن قال أُستاذنا الأراكي(مدظله) تحقق الاقتداء ممنوع لأنه من العناوين القصدية

كالتعظيم فكما إذا عظم زيدا بتوهم أنه عمرو لم يتحقق تعظيم زيد لأنه من العناوين القصدية كذلك الاقتداء، نعم لو اقتدي بالحاضر و تخيل أنه زيد أو اقتدى بالحاضر الذي هو زيد صح لأن الاقتداء و توهم كونه زيدا في عرض واحد.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٥، س ١: «لايعقل».

أقول: أي لايعني و إلا فدعوى عدم المعقولية كما ترى.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٥، س ٤: «لابوجوده».

أقول: هذا مخالف لما مر عنه في التعليقة السابقة من قوله إلا بالنظر العرفي يكون العنوان واسطة في الثبوت و أن العرف يرون العين الخارجية مبيعا و ملكا.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٨، س ٧: «فلا اشكال».

أقول: وفيه أن مع عدم العلم بفقد الوصف قبل الرؤية لم يحرز أنه ذي حق فكيف يتمسك بقوله «لكل ذي حق إسقاط حقه» اللهم إلا أن يقال إنه يكفي في صدق ذي الخيار تعليق الشرعي المستفاد من صحيحة جميل بن دراج حيث قال فيها لو قلب فيها و نظر إلى تسع و تسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية فتأمل نعم يمكن أن يقال و إن لايمكن للفقيه أن يفتى للمتعامل بأن لك إسقاط الحق قبل الرؤية إذ لم يثبت التخلف ولكن لو أسقط المتعامل ثم

بأن التخلف في الأوصاف تبين أنه كان ذا حق و كان إسقاطه صحيحا.

قوله في ج ٤، ص ٤٠٨، س ١٣: «ولا إنشائه».

أقول: وفيه منع بعد معقولية إنشاء السقوط في ظرف ثبوته.

قوله في ج ٤، ص ٤١١، س ٥: «وجه السقوط».

أقول: ولكن إطلاق السقوط عليه مع عدم وجود الخيار مسامحة.

قوله في ج ٤، ص ٤١٢، س ١٩: «والجواب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن الغرر من جهة الحصول أعظم الغرر و هو لايرفع إلا بوجود الوصف خارجا و اطمأن المشتري به من جهة التزام البايع حيث إن من يكون في صدد رفع حاجته بالثمن و يعلم أن للمشتري الخيار عرفا في رد المثمن لو فقد فيه الوصف لايلتزم بالوصف إلا إذا كان الوصف موجودا و اطمأن به فإذا اشترط البايع سقوط الخيار ارتفع الاطمينان و يعود الغرر هكذا قال أُستاذنا الحائري١ في تقريب التنافي الذي ذكره الشيخ١ أقول: فتأمل.

قوله في ج ٤، ص ٤١٢، س ٢١: «عدم الوصف».

أقول: أي لا نفس عدم الوصف في الخارج واقعا.

قوله في ج ٤، ص ٤١٩، س ٨: «كذا فيما».

أقول: ولايخفى عليك أن الشرط يجب الوفاء به بعموم قوله «المؤمنون عند شروطهم» و مقتضى الوفاء به وجوب حل العقد إذ بدونه لايمكن العمل بالشرط فكيف يكون حل العقد موجبا لعدم الوفاء بالشرط.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٠،س ١٠: «في العقد».

أقول: أي العقد الأول.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٣، س ١٨: «كون الأصل».

أقول: أي أصالة برائة ذمة المشتري عن تسليم الثمن إلى البايع.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٤، س ٤: «مسبوق بالعدم».

أقول: فله حالة سابقة.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٤، س ١٣: «توصيف المبيع».

أقول: و أخذ العنوان واسطة في الثبوت.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٦، س ٨: «كون الثوب».

أقول: كما هو المعمول في شراء السيارة في مصنعها قبل إتمامها أو الفرش في مصنعه قبل إتمامه و القول بأنه غرر كما ترى لأن الباقي على منوال الموجود كما أن القول بأنه غرر من جهة عدم العلم بحصوله، أخص من المدعى إذ ربما يحصل العلم من جهة خصوصيات المصنع أو العامل فالإشكال من هذه الجهة لاوجه له.

قوله في ج ٤، ص ٤٢٨، س ٢: «أن الباقي».

أقول: ولايخفى أن الفرد الذي سيوجد مرتبط بماله.

قوله في ج ٤، ص ٤٣١، س ٩: «هنا بوجوه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن الوجوه المذكورة مقيدة شرطية الصحة للمبيع و متعلق البيع مع أن مبني المصنف هو بطلان المعاملة من جهة تخلف المقصود لو كان قيدا للمبيع و المتعلق و حيث إن شرط الصحة لايصلح لأن يكون قيدا لنفس البيع لأن التعليق في البيع غير صحيح فليكن الشرط التزام في ضمن الالتزام و من المعلوم أن تخلفه يوجب الخيار و هو المراد من قوله و دفع جميع هذا بأن وصف الصحة قد أخذ شرطا في العين الخارجية.

قوله في ج ٤، ص ٤٣١، س ١٣: «لايزيد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): إن أُريد منه أنه داخل في مفهوم الشيء ففيه منع إذ كثير أما يصدق المفهوم من دون عناية على الفاسد.

قوله في ج ٤، ص ٤٣٩، س ٢٠: «فهل ينطبق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الكلمة أو المقام إما منصرف إلى الصحيح و إما لا و على الثاني فليس فيه إلا الإمساك بلا أرش إذ مع عدم الانصراف إلى الصحيح لا وجه للخيار بين الفسخ و الإمساك مع الأرش و الإبدال نعم لو أدرج المقام تحت

أخبار خيار العيب فله الفسخ ولكن قوله و به عيب أو عوار يعين قوله اشترى شيئا في الشخصي إذ الكلي لاعيب فيه و لاعوار اللهم إلا أن يقال إن العرف لايري المشتري حتى في الكلي إلا الخارجي المنطبق عليه الكلي و على الأول كما هو الأقوى إما نقول بوحدة المطلوب فلاينطبق الكلي الموصوف بوصف الصحة على غير الصحيح لأنه مباين مع المعقود عليه و كون الوصف ذاتيا أو عرضيا لايوجب الفرق في الكلي لمغايرة الكلي الموصوف بأي وصف مع غيره و عليه فلايصدق الوفاء و يجب على البايع إبدال المعيب بالصحيح و إما نقول بتعدد المطلوب و كون وصف الصحة شرطا و التزاما في ضمن الالتزام و عليه فتخلف الوصف تخلف عن الشرط و يترتب عليه خيار التخلف عن الشرط من التخيير بين الفسخ و الإمساك بلا أرش. (انتهى كلامه).

أقول: ولكن يمكن أن يقال على تقدير عدم انصراف الكلمة أو المقام إلى الصحيح لاوجه لادراجه تحت أخبار خيار العيب لأن موضوع الأخبار هو لاشيء المنصرف إلى الصحيح إما بالكلمة أو بظهور الإقدام فلايشمل الشيء إذا اشترى من دون تقيده بالصحيح فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٤٤١، س ٢١: «لفرض علمه».

أقول: وفيه: أنه من الممكن مع علمه بالعيب أن يرضى بالبيع لا بالمعيب نعم لايشمله ما دل على ثبوت الأرش لاختصاصه بمن لم يعلم العيب.

قوله في ج ٤، ص ٤٤٢، س ٦: «الخيار متقوم».

أقول: فله ثلاث شعب لأن معنى الخيار في المقام أنه مخير بين الرد و الإمساك بلا أرش و الإمساك مع الأرش.

قوله في ج ٤، ص ٤٤٣، س ١٣: «فهو أجنبي».

أقول: فلايسقط.

قوله في ج ٤، ص ٤٤٣، س ٤: «بتصرف».

أقول: و لايخلو عن المناقشة بعد اختصاص الأمثلة المذكورة في الرواية بما فعل تسبيبى للمشتري.

قوله في ج ٤، ص ٤٤٥، س ١٨: «أما الرضا».

أقول: وفيه: أنه لادليل على كفايته عدى ما ورد في خيار الحيوان ولكن التعدي عن مورده مشكل.

قوله في ج ٤، ص ٤٩٢، س ٧: «متساوي».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع إذ الضرر المتوجه إلى البايع من ناحية جعل الخيار للمشتري بخلاف العكس.

قوله في ج ٤، ص ٤٩٢، س ١٩: «بل بأعمالها».

أقول: وفيه منع بل نفس جعل الخيار يوجب جواز الرجوع في البعض فيتبعض المبيع فيتضرر البايع من ناحية التبعيض فالضرر ناش من ناحية الشرع بالآخرة.

قوله في ج ٤، ص ٤٩٣، س ١٤: «أن المراد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): ولايخفى أن المراد بمناسبة الحكم و الموضوع هو وصول المبيع قائما بعينه إلى البايع فالمعتبر هو بقاء المعيب على حاله إلى حال وصوله إلى البايع.

قوله في ج ٤، ص ٤٩٥، س ٢٠: «اذا لوحظ».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): كما أن مفاد قوله إذا لاقى العصا شينا نجسا أن محل الملاقاة ينجس لاجميع العصا و هكذا قوله إذا اشترى شينا و به عيب أو عوار فله رده يرجع إلى العيب بمناسبة الحكم و الموضوع لا إلى الشيء و إن كان أعم من الواحد الحقيقي و العرفي و الاعتباري إذ لاوجه بعد إطلاق الشيء حمله على الحقيقي و العرفي كما ذهب إليه الشيخ[1].

قوله في ج ٤، ص ٤٩٧، س ١٨: «بحكم بوحدة».

أقول: ولايخفى أن الشركة من مصححات تنزيل القبول منزلة الواحد إذ العرف لايرون البيع مع الشركاء بيوعا متعددا و إنما يرونه

بيعا واحدا و أيضا في بيع ما يملك و لايملك يرون البيع بيعا واحدا و إلا فلاوجه لخيار تبعض الصفقة.

قوله في ج ٤، ص ٤٩٩، س ٩: «وهو انصراف إطلاق».

أقول: يمكن أن يقال إن المراد من الانصراف في عبارة المصنف هو انصراف قوله من اشترى عن البيع المسببي المتعدد إلى البيع السببي الواحد ولكنه لا يخلو عن تأمل من جهة ظهور قوله في أن الدليل المذكور لايشمل صورة الانضمام فيرد عليه ما أورده صاحب التعليقة.

قوله في ج ٤، ص ٥٠٠، س ١٥: «يمكن أن».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن مع تعدد البايع كان المبيع مبعضا قبل البيع و لذلك يتعدد العقد و يرجع إلى بيع النصف من أحدهما و النصف الآخر من الآخر و هذا هو الفارق بينه و بين الصورة الثالثة حيث إن البايع الواحد فيها أخرجه غير مبعض و إنما صار مبعضا بسبب البيع.

أقول: ولكن يمكن أن يناقش فيه بأن مصحح الوحدة في الصورة الثالثة هو شركة المشتريين و هو بعينه موجود بالنسبة إلى البايعين في الصورة الثانية.

قوله في ج ٤، ص ٥٠١، س ٤: «الوجوه».

أقول: وفيه: أن الوجوه المذكورة ترجع إلى أن إخبار تحريم الربا تشمل السببية القهرية للزيادة و يمكن الجواب عنها بمنع شمولها و إنما تشمل ما إذا كان السببية اختياريا.

قوله في ج ٤، ص ٥٠٤، س ١٩: «لتقييد».

أقول: وفيه: أنه لامفهوم للقيد كما لامفهوم لمفهوم اللقب كقوله أكرم زيدا و تقييد شخص الحكم به يكفي في نفي اللغوية هكذا قال أستاذنا الأراكي (مدظله) ولكن الإنصاف أن القيد الذي للاحتراز يدل على نفي سنخ الحكم عن غير المتصف بالقيد و لذا يستفاد من قول المولى لعبده على المائدة أعطني ماء عنبا أن غير العنب ليس بمطلوب إذ لامعنى لأن يكون هو أيضا مطلوبا و مع ذلك قيد الماء بالعنب و مجرد إمكان تقيد شخص الحكم به لاينافي ظهور التقيد في الدلالة على نفي سنخ الحكم باتفاقه.

قوله في ج ٤، ص ٥٠٩، س ٧: «إلا أن».

أقول: ولايخفى أن هذا البيان بعينه جار فيما إذا أضاف التبري إلى ضمان العيب الراجع إلى ضمان الأرش إذ مقتضى الضمان بالفعل موجود و عدم الالتزام مع فعلية المقتضي لا أثر له و إنما الأثر الالتزام بعدم مقتضاه من حيث ضمان العيب حتى يكون بمنزلة المانع فتدبر جيدا.

قوله في ج ٤، ص ٥١٣، س ٦: «العيب المتجدد».

أقول: و لايخفى عليك أن الظاهر من عبارة الشيخ١ أن مراده من العيب هو العيب الموجود حال العقد لاالمتجددة.

قوله في ج ٤، ص ٥١٧، س ٢١: «إلى نفس».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع إذ المقسم للشرطيتين في مرسلة جميل هو الشيء الذي وجده معيبا بعد البيع حيث قال فيه: «في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد به عيبا الخ» و عليه فالضمير في قوله إن كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه يرجع إلى الشيء الذي وجده معيوبا ومقتضى تركيب الجملة هو لزوم بقاء العنوان كما أن بقاء وصف العلم لازم في وجوب الإكرام في مثل قوله أكرم العالم.

قوله في ج ٤، ص ٥١٩، س ٤: «لايعقل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع إذ الضمان التعليقي متصور بل واقع كما في قاعدة «على اليد» إذ الظاهر منها أنه لو تلفت العين المغصوبة ضمنها و عليه كان الضمان معلقا على التلف فلامانع من أن يكون الضمان معلقا و عليه يكون ضمان الأرش في المقام معلقا على طلب المشتري و ليس هذا استحقاق التغريم بل هو تغريم تعليقي كما لايخفى.

قوله في ج ٤، ص ٥٢٠، س ١١: «ظهور».

أقول: ولعل وجه الظهور أن الغالب أن من يعلم العيب لايتصرف في المعيب.

قوله في ج ٤، ص ٥٢٠، س ١٥: «توهم الثبوت».

أقول: أي ثبوت الرد.

قوله في ج ٤، ص ٥٢٠، س ١٨: «قبل الوجدان».

أقول: ولاوجه لاختصاصه بما حدث التغير قبل الوجدان بل هو أعم كما لايخفى و عليه فمقتضى إطلاقه هو الأرش.

قوله في ج ٤، ص ٥٢١، س ٢: «عدم الدليل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و قد عرفت قيام الدليل كالمرسلة هذا مضافا إلى أنه لو لم يثبت قيام الدليل يكفي في إثبات الأرش استصحاب بقاء الأرش ولكن يشكل الاستصحاب بأن القضية المتيقنة غير متحدة مع القضية المشكوكة إذ جواز أخذ الأرش كان تخييرا و ألآن بعد عدم إمكان الرد يصير تعينيا و من المعلوم أن الجواز التخييري مباين مع الجواز التعيني فلايجرى الاستصحاب بناء على أنه جعل حكم مما ثل و أما إذا قلنا بأن مفاد الاستصحاب هو الأمر بمعاملة المتيقن فلاإشكال إذ يؤول الاستصحاب إلى الأمر بما عمل حال العلم بجواز أخذ الأرش.(انتهى كلامه)

أقول: ولكن لايخلو كلامه في الاستصحاب بناء على جعل المماثل عن المناقشة إذ يمكن جريان أصل الجواز مع قطع النظر عن تخييرية أو تعينية كما إذا نسخ الوجوب و شك في ارتفاع أصل الرجحان يمكن استصحاب بقاء أصل الرجحان.

قوله في ج ٤، ص ٥٢٦، س ٢١: «بمعنى استحقاق».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن أن يقال إن المراد من مطلقات الرد هو الفسخ لاخصوص رد العين و عليه فيمكن حل العقد و الرجوع إلى البدل إذا امتنع المبدل و لو بالامتناع الشرعي كما هو المفروض.

قوله في ج ٤، ص ٥٢٧، س ٧: «أجنبي عن ثبوت الأرش».

أقول: إذ وجوب الالتزام بالعقد لاينافي ثبوت الأرش.

قوله في ج ٤، ص ٥٢٩، س ٥: «يصدق أنه غشه».

أقول: وفيه منع إذا لم يعتمد المشتري على التزام البايع أو قوله بصحته بل اعتمد على أصالة السلامة مثلا هكذا جزم أستاذنا العراقي(مدظله) ولكن مقتضى مقابلة الغش للنصح أنه كالنصح يصدق و لو لم يتأثر بغشه.

قوله في ج ٥، ص ٩، س ٦: «فلايقتضي».

أقول: أي فلايقتضي بضميمة قاعدة «لاضرر».

قوله في ج ٥، ص ٩، س ١٠: «لنقض الغرض».

أقول: بل يشمل الضرر العرضي كما هو مورد رواية سمرة حيث لم يستأذن في الدخول مع أنه ربما لايكون على النساء حجاب و حمل مورد الرواية على ضرر مالي بأن الملك الكذائي ينقص قيمته كما ترى.

قوله في ج ٥، ص ١٤، س ٤: «فإنه يجوز».

أقول: وفيه: أنه كيف يمكن الجمع بين العلم بنفي الواقع و عدم العلم بالواقع فإذا علم نفي الواقع فلامورد لأصالة عدم العلم بالواقع كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٤، س ٨: « و ما أشبه ذلك».

أقول: كالإقرار أو الإنكرار.

قوله في ج ٥، ص ١٤، س ١٨: «و قدم».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: إن قدم العيب أو حدوثها و إن لم يكن قابلا للوكالة ولكنهما كعربية الفرس و فارسيتها فكما أن العقد

على العربي أو الفارسي مما يقبل النيابة كذلك العقد على المعيب أو الصحيح فالعقد على المعيب من حدود المعاملة فيقبل النيابة.

قوله في ج ٥، ص ١٦، س ١٩: «إلا نفوذها».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): يمكن القول بنفوذها في حق الموكل أيضا لأن قول الحاكم حكمت عليك مبني على أن الوكيل مالك بنظر الحاكم فالحاكم يحكم على المالك فيسري حكمه من الوكيل إلى الموكل.

قوله في ج ٥، ص١٧ ، س ٢٠: «لأنه أمين».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الأمين أمين على مال الغير لا مال نفسه و من المعلوم أن المال مال للمشتري فجعله وليا لايلازم جعله أمينا حتى يدرج في موضوع قوله٧ الأمين لايجوز أن يتهم هذا بخلاف ما إذا جعل أحد وليا على الغير فإنه يلازم جعله أمينا على الغير. (انتهى كلامه)

أقول: أضف على ذلك أن ولايته على العين المشتراة لاتلازم ولايته على تعيين المبيع حتى يجب تصديقه و هذا غير ما ذهب إليه أستاذنا من أن الولاية لايستلزم الأمانة كالمقبوض بالسوم فإن المشتري له أخذ المبيع و مع ذلك لايكون أمينا و لذا يضمن لو تلف.

قوله في ج ٥، ص ٢٠، س ٢: «لاتوجب».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن الدليل الاجتهادي لايدل على التمكن من إعمال الفسخ لأن القدرة من الشروط العقلية لاالشرعية و حيث إن للبايع الامتناع من رد الثمن مع عدم وصول مبيعه إليه فلاتمكن للمشتري على الفسخ إلا من رد هذه السلعة الشخصية و المفروض أن البايع أنكر أن تكون السلعة الشخصية التي إدعاها المشتري أنها مبيعة و النص كما عرفت لايدل على أن السلعة الخاصة المتمكن من ردها المشتري هي متعلق السلطنة الشرعية الفعلية لما عرفت من أن التمكن من الشروط العقلية نعم لو ورد نص خاص فهو يدل بدلالة الاقتضاء على ذلك صونا لكلام الحكيم عن اللغوية و المفروض عدمه فإذا عرفت أن الدليل الاجتهادي لايدل على التمكن على الفسخ فلايدل الأصل بطريق أولى كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٢٤، س ١٥: «كما اخترنا».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وقد اختار الشيخ١ التفصيل بين الأرش و الرد و الحكم ببقاء الأرش لدخالة العيب حدوثا و الحكم بعدم الرد بزوال العيب لأن الظاهر من قوله فيما إذا وجد ما اشتراه معيبا رده هو رد المعيب لا ما كان معيبا ثم إن الأصل في المقام لايجرى لأن الشبهة مفهومية و الخارج أمره يدور بين مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع فلايجرى الأصل باعتبار مفهوم العيب القديم كما

لايجرى استصحاب عدم الغروب لأن الغروب إن كان هو ذهاب الحمرة فعند استتار قرص الشمس و قبل ذهاب الحمرة معلوم العدم و ان كان هو استتار القرص فهو معلوم الوجود فلاشك في الخارج حتى يجرى فيه الأصل. (انتهى كلامه).

أقول: ولكن في قياس المقام بمفهوم الغروب الذي يكون مشتبها بحسب اللغة نظر بل منع و قال أيضا: ثم إن الظاهر من الشيخ و المصنف أن الأصل لو كان له أثر معارض مع أن الأصل في طرف المقتضي بالنسبة إلى الأصل الجاري في طرف المانع أصل تعليقي فلايزاحم الأصل التنجيزي إذ مفاد استصحاب بقاء العيب القديم هو استحقاق الرد أو الأرش لو لم يكن مانع و مفاد استصحاب العيب الجديد هو وجود المانع فيحكم بالارش لا الرد لوجود المانع من الرد تعبدا.

قوله في ج ٥، ص ٢٨، س ١٦: «لايكاد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه قد قرر في محله أنه لايلزم في الإنشاء التلفظ بالألفاظ الصريحة فيما قصده مثلا إذا أراد البيع و قال مع قيام القرينة ملكتك أو نقلته إليك صح البيع و في المقام بعد التباني يكون لفظ بعت صريح في إنشاء البيع و ظاهر في انشاء

الشرط المذكور فكلمة البيع في قوة أنشأت البيع و أنشأت الالتزام الشرطي فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٣٨، س ١٣: «إن الكلية».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): و يمكن أن يقال إنها جعلت طريقة لحكم المشكوك فالذي يعلم حاله بالحقيقه الثانوية والعادية خارج عن موردها و الكلية المذكورة منصرفة عنه هكذا قال أستاذنا الحائري١.

أقول: و من المعلوم أن السؤال عن حكمه المشكوك لاعن حقيقته إذ المسئول مرجع لبيان الحكم لا لتعين المعيوب فالتحديد في مقام إثبات الحكم لا في مقام ثبوت العيب.

قوله في ج ٥، ص ٥٨، س ٩: «لايخلو».

أقول: ولايخفى أن في الوسائل بعد نقل ما رواه أبو همام قال سمعت الرضا٧ يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون و الجذام و البرص قال روي نحوه محمد ابن علي إلا أن فيه و البرص و القرن.

قوله في ج ٥، ص ٦٩، س ١٠: «عيب».

أقول: وفيه: أن العيب كسائر الموضوعات للأحكام عرفي بمعنى أن الأحكام الشرعية غير دخيلة في صدق العيب و لذا حكم بغررية المعاملة إذا لم يكن وزن العوض مجهولا و إن كانت المعاملة خياريا و أمكن

تعيين مقدار العوض بعد الشراء و ليس ذلك إلا من جهة عدم دخل الحكم بالخيار في رفع الغرر الصادق على المعاملة عرفا و بالجملة الكافر ليس عند العرف معيبا مع قطع النظر عن احكامه الشرعية.

قوله في ج ٥، ص ٦٩، س ١٠: «فهو اولي».

أقول: وفيه: أن الإتلاف التشريحي كالإتلاف التكويني فما دام لم يتحقق الإتلاف لم يذهب ماليته و إنما يذهب مالية الشيء بعد الكسر أو بعد طرو الإتلاف الشرعي و أما مجرد الحكم بإتلافه لايخرجه عن المالية هذا مضافا إلى ما مر من أن الأحكام الشرعية غير دخيلة في الموضوعات التي أخذت في الحكم عرفا.

قوله في ج ٥، ص ٧٤، س ٣: «ليس للمعيب».

أقول: وفيه منع إذ من اشترى شيئا بعنوان الصحيح بمبلغ معين كان للمعيب بالنسبة عند التحليل أيضا مسمى يمكن كشفه بملاحظة ما به التفاوت بين الصحيح و المعيب و أخذ النسبة بالنسبة إلى الثمن هكذا حكي عن أستاذنا ولكنه لايخلو عن إشكال لأن التحليل المذكور ممنوع و لايكون شراء للمعيب مسمى عند المشتري لاتفصيلا و لا إجمالا كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٧٤، س ٨: «ثم يرد».

أقول: ظاهر الرد هو رد الثمن فبقرينة هذا الظهور يمكن رفع اليد عن ظهور الذيل و عليه يظهر ما في دعوى صراحة الرواية.

قوله في ج ٥، ص ٧٥، س ٢: «فلابد من».

أقول: و قد عرفت تصور تعين المالية للمعيب من حيث المسمى فالتحليل و إن لايخلو عن المناقشة فالمقصود من قوله ما ينقص أنه ينقص من المسمى.

قوله في ج ٥، ص ٧٦، س ٤: «فيه غير».

أقول: إن كان مدرك القوم هو ما ذكر فلايكشف عدم خلافهم عن شيء اللهم إلا أن تكون المسألة واضحة بحيث تكون المذكورات من باب النكتة بعد الوقوع فلايخل ضعف المذكورات بوضوح المسألة.

قوله في ج ٥، ص ٩٣، س ١٢: «إلا أن».

أقول: وفيه أن مثل قوله٧ و الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينة يدل على ردع البناء الثاني إذ الغاية أما العلم أو البينة ولكن يمكن الذب عنه بأن المراد من البينة هو الحجة و بناء العقلاء مع عدم الردع حجة أيضا.

قوله في ج ٥، ص ١٠٤، س ١١: «مضافا».

أقول: ولعله تتمة قوله «و نتيجته جعل الخياطة مثلا لازما إلخ» قبل قوله «و إن كان بالمعنى المساوق للعهدة فلا يتوقف في نفسه على معاملة إلخ».

قوله في ج ٥، ص ١٠٤، س ١٨: «وانما».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن نذر الاستطاعة لايوجب خروج الحج عن كونه واجبا مشروطا و في المقام أيضا عروض الالتزام على البيع و ما بني عليه لايوجب خروج البيع عن كونه تعليقيا. (انتهى كلامه)

أقول: ولكن يمكن أن يقال مقصود الميرزا الإصفهاني١ أن البيع مع ما بنى عليه كالصلاة مع الطهارة يلاحظ و يقع إنشاء البيع و الالتزام عليه.

قوله في ج ٥، ص ١١٠، س ١: «أولا فإن».

أقول: وفيه: أن مراد الشيخ١ من أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ليس أن المعنى الوصفي المذكور داخلا في حقيقة الشرط و ماهيته كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق بل هو تعريف الشرط بخاصته كما قد يعرف الإنسان بأنه ماش مستقيم القامة فالمعنى المذكور لايدخل في حقيقته بل حقيقة الشرط هو ذات المجاورة في

الشروط الواقعية و ذات الطهارة أو ذات الخياطة في الشروط الاعتبارية و من الواضح أن ذات الشروط المذكورة جامد فلايقبل الاشتقاق إلا بالاشتقاق الجعلي ثم لايخفى أن تقدير الجعل لتصحيح الاشتقاق لايوجب إدراج الجعل في معنى الشرط و مما ذكر يظهر ما في عبارة السيد١ حيث قال إن مرجع الشرط بالمعنى الثاني إلى جعل و قرار.

قوله في ج ٥، ص ١١٦، س ١٤:«لأن قصد».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الالتزام بكون الشيء كذا لايكون بمعنى قصد إيجاد الممتنع حتى يمتنع و هو أمر شايع عند العقلاء بحيث قد يشترطون عليه بمبالغ.

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ٩:«ما يمتنع».

أقول: ولعل مقصوده مما يمتنع هو الالتزام المذكور و قد عرفت تصوير إمكانه مع احتمال أن المقصود هو الأعم من الأول و الثاني.

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ١٧:«وتسليم».

أقول: وفيه: أن تسليم العمل هو الوفاء بما التزم به في حال العقد و ليس مقوما لمتعلق الملكية و بالجملة ما ذكره هو خلط بين مقام العقد و مقام الوفاء.

قوله في ج ٥، ص ١١٧، س ٢٢: «فنفس عدم».

أقول: و قد عرفت أن العقلاء التزموا بالأوصاف و ان لم تكن صادرة عنهم بل محققة بأسبابها و عليه لايكفي في البطلان إلا اشتراط القدرة على التسليم حيث إنه ليس له القدرة على تسليمه.

قوله في ج ٥، ص ١١٨، س ١: «وليس».

أقول: و مع ذلك يصدق عليه أن البايع ليس له قدرة على تسليمه و مع الصدق المذكور يظهر أن القدرة و عدمه ليست من باب العدم و الملكة.

قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ١ : «لامعنى».

أقول: وفيه منع كما عرفت بل يمكن الالتزام فيه.

قوله في ج ٥، ص ١١٩، س ١٧: «إذا كان».

أقول: ولايخفى عليك إمكان تصوير إيجاد النتيجة بنفس الالتزام عرفا و إن كان لها سبب خاص شرعا فإيجادها محال شرعا لاعرفا و بهذه الملاحظة يمكن تحقق الالتزام بالنظر العرفي.

قوله في ج ٥، ص ١٢٠، س ١٦:«فكيف».

أقول:ظاهره أن المراد كيف يبنى على وجوده بالفعل مع أن مقصود الشيخ١ هو البناء على وجوده في وعائه كما سيصرح به المحقق الإصفهاني.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٣:«غير قابل».

أقول: و قد عرفت إمكان الالتزام به و لو لم يكن الالتزام سببا لحصوله و لاتعهدا بتحصيله كما في شرط الفعل بل الالتزام تعهد بـإيجاد الغير أو تعهد بوجوده و حصوله بأسبابه و هو أمر شايع عند العرف بل كثيرا ما يشترطون عليه بمبالغ كما يشترطون على طلوع الشمس أو أخذ الشهادة من الكلية.

قوله في ج ٥، ص ١٢١، س ٢١:«فعدم كونه».

أقول: وفيه: ما لايخفى لما مر من المصنف في ص ١١٣ (من هذا المجلد) من تصوير جعل المشروط عليه للزرع بأعداد المقدمات المؤدية إلى صيرورته سنبلا إذا كان المانع اتفاقيا حيث قال فإذا كان المانع اتفاقيا فالفعل التوليدي مقدور بالقدرة على المقدمات فإذا عرفت

ذلك فلم لايكون فعل الغير كالقبول مقدورا بالتسبيب كالالتماس و غيره من أقسام الأعداد.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٢٠:«ما أشار إليه».

أقول: و فيه: ان الشيخ١ حيث عبر بالالتزام دون الإلزام لم يكن مقصوده هو الاستدلال باجتماع الأمر و النهي في شيء واحد مع عنوان واحد حيث إن عنوان وجوب الوفاء بالشرط طريقي و ليس كعنوان الصلاة و الغصب حيثيته تقييدية بل هو من الحيثيات التعليلية إذ لو كان مقصوده ذلك فلزم أن يعبر بعدم نفوذ وجوب الإلزام فالتعبير بالالتزام شاهد على أنه أراد الاستدلال بالدليل الإجتهادي فما ذكره من أن الاشتراط و الالتزام إحلال الحرام ثم إن إحلال الحرام قد يكون بالتشريع و قد يكون بالمخالفة العملية كما أن مخالفة الكتاب قد يكون بالتشريع و قد يكون بالمخالفة العملية و لذا عبر في رواية محمد بن قيس بقوله خالفت السنة مع أنه لم يلتزم إلا بكون الجماع و الطلاق بيد المرأة و من المعلوم أنه أعم من التشريع و مما ذكر يظهر صحة التمسك بما دل على عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب أيضا كما أنه يصح التمسك بقوله و شرط الله قبل شرطكم ثم لايخفى أن عنوان الشرط كعنوان النذر من العناوين الثانوية و المغيرة و مقتضاه هو اجتماع الأمر و النهي فيحرم ولكن يكون نافذا.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٢٠:«من عدم».

أقول: بناء على تغليب جانب الحرمة.

قوله في ج ٥، ص ١٢٢، س ٢٢: «في شيء».

أقول: من عنوان واحد.

قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ٥: «عدمه كونه».

أقول: و من المعلوم أن العدم المقيد كما يناسب القرآن كذلك يناسب السنة إذ المقيد ليس في السنة كما لا يكون في القرآن الكريم و عليه فلايكون ما ليس في كتاب الله ظاهرا في أنب المراد من كتاب الله هو القرآن بل هو الأعم من السنة.

قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٣: «كان له».

أقول: فحينئذ لزم أن يكون في الكتاب شيء من شانه أن يوافقه الشرط فحيث ليس الشرط موافقا له فهو يكون مخالفا له فعدم الموافق يتحد مع المخالف كما أن الموافق يتحد مع عدم المخالف فلاواسطة بين المخالفة و الموافقه.

قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٥: «لافيما».

أقول: كما في المقام فإن مفهوم قوله٧ المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله هو عدم وجوب الوفاء بالشرط فيما لم يوافق الكتاب.

قوله في ج ٥، ص ١٢٦، س ١٥:«للمنطوق».

أقول: و من المعلوم أن المنطوق «وهو المسلمون عند شروطهم فيما وافق» يدل على وجود شيئ في الكتاب يوافق الشرط فإذا لم يكن الموجود في الكتاب موافقا فهو مفهوم ذلك المنطوق لا ما إذا لم يكن فيه شيء أصلا.

قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ١٣:«الأسناد دائما».

أقول: ولايخفى أن فعل الحرام ليس مخالفا للحرمة بل هو مخالفة لها فاسناد المخالف إلى فعل الحرام و هو الملتزم اسناد إلى غير ما هو له كما أن إسناده إلى ترك المباح ليس كذلك نعم اسناده إلى توريث الأجنبي إسناد إلى ما هو له فليس الإسناد دائما إلى ما هو له إلا في الأخير.

قوله في ج ٥، ص ١٢٧، س ١٨:«أن اللازم».

أقول: الأقوى هو أن المراد من الشرط هو المعنى المصدري و إسناد المخالف إليه في جميع الصور إسناد إلى ما هو له لأن نفس الالتزام ترك المباح فضلا عن توريث الأجنبي أو فعل الحرام تحريم من الشارط فالإسناد ليس إسنادا إلى غير ما هو له و لا إلى ما هو له و غير ما هو له بملاحظة إسناد جامع بين إسنادين.

قوله في ج ٥، ص ١٢٨، س ٢١: «بحيث».

أقول: و بعبارة أخرى أن كانت المصلحة الواقعية أو المفسدة علة تامة.

قوله في ج ٥، ص ١٣٠، س ٢: «هو مدفوع».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع إذ الحكم العارض على الموضوع من حيث ذاته و نفسه حكم حقيقي و إن لم ينجز مع طرو عنوان أخر عليه و من المعلوم أنب عدم التنجيز لايخرجه عن مقولة الحكم و اجتماع المنجز مع غير المنجز لايستحيل فالحكم ثابت مع طرو أي عنوان و لذا القول تقدم العنوان الطاري على الحكم العارض على الموضوع في حد نفسه موقوف على كونه لايزاحم المقتضي فكل حكم يكون فيه اقتضاء الحكم من الوجوب و الحرمة فالعنوان الطاري يكون مخالفا معه و مقتضى الاستثناء هو طرح العنوان الطاري و أما الحكم الذي ليس فيه اقتضاء الحكم كالإباحة أو ترخيص الترك في المستحق أو ترخيص الفعل في المكروه فلايزاحم العناوين الطارية إذ كلها لا اقتضاء و من المعلوم أن لايزاحم الاقتضاء فالشرط المخالف للكتاب هو الشرط الذي يخالف الحكم الاقتضائي كالوجوب و الحرمة و أما الشرط الذي يخالف الاباحة المطلقه أو الاستحباب أو المكروه فلايكون في الحقيقية مخالفا و لامعارضا ثم إن الحكم حيث كان عارضا على الموضوع من حيث

ذاته و لاإطلاق له من حيث العناوين الطارئة فلاتعارض بين دليل الحكم الأولى و دليل الحكم الثانوي إذ التعارض فرع إطلاق الحكم الأولى من جهة العناوين الطارئة بحيث يكون لحم الغنم حلالا و لو كان محلوفا على تركه و قد عرفت أن الحكم الأولى ليس له إطلاق من جهة العناوين الطارئة نعم بين الحكم بحلية اللحم من حيث ذاته و بين الحكم بحرمة اللحم من حيث الحلف تزاحم إذ لاقدرة على الامتثال بهما فلامحاله يقدم الحلف لأن اللااقتضاء لايزاحم الاقتضاء بخلاف ما ان كان الحكم الأولى وجوبا أو حراما فإن الحكم الثانوي لايقدم عليه لقوله إلا شرطا خالف كتاب الله و على ما ذكرنا فمخالفة الكتاب هو مزاحمة الحكم الاقتضائي لامخالفة الحكم العارض على الشيء و لو يعرضه العناوين الثانوية فإن مطروحية الأحكام الطارئة على العناوين الثانوية مر واضح لايحتاج إلى بيان من الشارع إذ الحكم الأولى مطلق و منجز من جميع الجهات و ليس المراد أيضا من مخالفة الكتاب مخالفة الحكم الثانوي مع عموم الكتاب لأن تقدير العموم خلاف الظاهر و يحتاج إلى قرينة و لايقاس المقام بما ورد في أخبار العلاجية فإن مقام علاج الإخبار المتعارضة يكون قرينة على أن المراد من مما وافق الكتاب هو ما وافق عموم الكتاب فالمراد من الكتاب هو ما كتبه من الأحكام و مخالفته كما عرفت يتحقق فيما إذا

كانت الأحكام اقتضائيا و لذا أعرض أُستاذنا الحائري١ مما ذهب إليه الشيخ١ هنا و في خيار المجلس.

أقول: ولكن الانصاف أن دعوى التزاحم مع أن عنوان الشرط كعنوان البيع و الإجارة ليس من العناوين الحسنة كما أوضحه الإصفهاني١ ممنوعة و القول بأن وجوب الوفاء بالالتزام من العناوين الحسنة حيث إن الوفاء بالعهد راجح فيمكن القول بتزاحم هذا العنوان مع عنوان ذاته غير مسموع أيضا لأن وجوب الوفاء بالشرط أو الالتزام فرع تحقق موضوعه و هو الالتزام الغير المخالف للأحكام و ما كتبه الله لأن دليل نفوذ الشرط مقيد بما إذا لم يكن مخالفا للكتاب و المفروض أن الالتزام المخالف غير نافذ و مع عدم نفوذه لامجال لوجوب الوفاء به و مع عدم وجوب الوفاء لايزاحم الحكم من الوجوب أو الحرمة شيئ فلايكون بابه باب المزاحمة هذا مضافا إلى أن ما ذهب إليه أُستاذنا(مدظله) هو أيضا إحالة على المجهول.

قوله في ج ٥، ص ١٣٢، س ١١: «فوات مصلحة».

أقول: وفيه: أن تجويز شرط ترك المستحب أو فعل المكروه يلازم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة مع أنه نافذ فيهما فلعل مقصود المصنف هو تفويت المصلحة الملزمة أو المفسدة المهلكة.

قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٤: «إلا أن».

أقول: وفيه: أنه لادليل على صحة الاشتراط مع ظهور و قوله لايسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا في إطلاق الدليل بحيث يشمل صورة الاشتراط و الشهرة ليست بكاشفة فيما إذا كانت محتمل المدرك و الإخبار المطلقة الدالة على كون الولد رقا معرضة عنها لاتصلح للاستدلال و قياس اشتراط الرقية باشتراط الحرية كما ترى لأن اشتراط الرقية ينافيه قوله لايسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا الظاهر في كونه آبيا عن التخصيص بخلاف اشتراط الحرية ثم إن مقتضى عموم قوله لايسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا هو حرية ولد الأمة المحللة للحر أيضا و تحقيق المسالة يحتاج إلى ملاحظة روايات الباب.

قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٦: «مع أن».

أقول: وفيه: أن الرواية المذكورة من الشواز و لم تكن معمولة بها فراجع الباب.

قوله في ج ٥، ص ١٣٥، س ٨: «هو اغارها».

أقول: أي حملها على الغيرة بتزويج ثان.

قوله في ج ٥، ص ١٣٧، س ١٧: «وهو منحصر».

أقول: وفيه: أن مثل قولهم الإنسان موجود أيضا ثبوت شيء لشيء لأن القضية ذهني و في الذهن اعتبر الإنسان شيئا و إن لم يكن في

الخارج غير الوجود شيء أخر و لعل منشاء الحصر المذكور هو الخلط بين الخارج و الذهن.

قوله في ج ٥، ص ١٣٨، س ١: «والفرق».

أقول: ثبوت شيء لشيء لازم لحمل نفس المحمول على الموضوع فإذا حمل الكاتب أو الموجود على الموضوع ثبت الكتابت أو الوجود للموضوع كما لايخفى و بعد ما عرفت من أن الإنسان عند التحليل الذهني أنه من غير وجوده لامحال لدعوى تعميم النسبة الحكمية دون الوجود الرابط إذ عند عروض الوجود على الإنسان في التعليل الذهني ثبت الوجود للإنسان أيضا.

قوله في ج ٥، ص ١٣٨، س ١٢: «فحيث إنه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أيضا أنه خلط بين الخارج و الذهن و العدم و ان كان عين الليسية و اللاشيئية في الخارج ولكنه قابل للملاحظة في الذهن و لذا يجعل في الذهن موضوع لما يحمل عليه فيمكن أن يتصور العدم الرابط و هو سلب شيء عن شيء في قبال ثبوت شيء لشيء و يشهد لما ذكر أن معنى قولهم زيد ليس بقائم زيد قائم نيست لا زيد قائم است نيست فسلب النسبة خلاف الوجدان بخلاف النسبة السلبية فإنها يوافق الوجدان و هو يساوق سلب شيء عن شيء نعم في مثل قوله ليس زيد بقائم سلب النسبة لاالنسبة السلبية

و لذا قالوا بأن السالبة المحصلة لاتحتاج إلى وجود الموضوع بل كما يصدق سلب النسبة بانتفاء المحمول كذلك يصدق بانتفاء الموضوع و دعوى عدم الفرق بين السالبة المحصلة و الموجبة المعدولة المحمول من حيث الصدق كما ترى إذ السالبة المحصلة كما عرفت أعم من وجود الموضوع بخلاف معدولة المحمول ثم إنه لايخفى عليك أن مقتضى كون نقيض كل شيء رفعه أن نقيض زيد قائم هو زيد ليس بقائم لا ليس زيد قائم إذ الوحدة في الموضوع من الوحدات التي اشترطت في النقيض و الموضوع في قوله زيد بقائم مفروض الوجود بخلاف ليس زيد بقائم فإنه أعم كما مر فنقيضه هو زيد ليس بقائم لا ليس زيد بقائم.

قوله في ج ٥، ص ١٣٨، س ١٩: «هو ظاهر».

أقول: وفيه: أنه يمكن أن يستظهر أن المخالفة أخذت على مفاد كان التامة كما ذهب إليه أُستاذ أُستاذنا الأراكي(مدظله) بدعوى مناسبة الحكم و الموضوع إذ الملاك هو المخالفة بخلاف قوله الماء إذا بلغ قدر كر... فإن الملاك ليس مجرد التكمم بل الماء المتكمم.

قوله في ج ٥، ص ١٤٣، س ١٣: «فلامحالة».

أقول: هذه الدلالة تحتاج إلى عناية زائدة لم تكن موجودة في كل عام.

قوله في ج ٥، ص ١٤٤، س ١٠: «و أُخرى بعدم».

أقول: أي بعدم ثبوت الحكم المخالف.

قوله في ج ٥، ص ١٤٨، س ٦: «الظاهر أن».

أقول: هذا مضافا إلى أن استناد التحريم و التحليل بلحاظ الحكم يحتاج إلى إضمار و تقدير.

قوله في ج ٥، ص ١٤٨، س ١١: «فالالتزام بحرمة».

أقول: أي الالتزام بحرمة الحلال من ناحية الشارع لا من ناحية الشارط بإدعاء كونه شارعا حتى يلزم التشريع فإن التشريع ممكن فما ليس بمقدور هو الالتزام بفعل الشارع من حرمة الحلال أو حليية الحرام فإن له مباد خاصة لايمكن تحققه إلا بها فيستحيل تحققه بالشرط.

قوله في ج ٥، ص ١٥٠، س ١٦: «إلا أن».

أقول: وفيه أن المستفاد من كلام الشيخ أن المراد من الحرام هو الحرام المطلق و من الحلال أيضا هو الحلال المطلق و عليه فلايلزم عدم صحة كل شرط يتعلق بالمباح فعلا أو تركا.

قوله في ج ٥، ص ١٥٠، س ١٩: «يكون مباحا».

أقول: ولازم ذلك عدم صحة الشرط في المباحات فإنها قبل العقد و الشرط تكون كذلك.

قوله في ج ٥، ص ١٥١، س ٢: «لايكون».

أقول: لازم ذلك هو جواز اشتراط عدم محرمية أم الزوجة لأنها لاتكون محرما و لاتجوز النظر إليها إلا بعقد النكاح.

قوله في ج ٥، ص ١٥٣، س ١٦: «تفصيل القول».

أقول: ولايخفى عليك أن الكلام في شرط صحة الشرط لا في شرط الوجود و لذا لم‌ينكر الشيخ بعض ما فصله المحقق الإصفهاني لأنه يرجع إلى شرط وجود الشرط و اختص البحث بالغافل الذي يمكن تمشي القصد منه لا العاقل الملتفت الذي لايتمشي منه قصد الشرط المنافي لاحدوثا و لابقاء.

قوله في ج ٥، ص ١٥٤، س ٧: «لأن المنافي».

أقول: ولايخفى عليك أن البقاء على قصد البيع لو كان لازما فقصد الشرط المنافي يؤول إلى قصد المتنافين جدا عن العاقل الشاعر و هو محال فلايعقل تحقق البيع و الشرط.

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ٧: «أولا أن».

أقول: وفيه: ما عرفت من أن الكلام في شرط الصحة لاشرط الوجود.

قوله في ج ٥، ص ١٥٥، س ١٨: «أولا».

أقول: وفيه: أيضا ما عرفت.

قوله في ج ٥، ص ١٦٣، س ٢١: «حتى يقال».

أقول: وفيه: أن مع الغفلة عن كون الشرط دخيلا في حقيقة العقد عرفا لايتوجه إلى التنافي فيتمشى عنه القصد إلى العقد و الشرط ولكن لمنافاتها واقعا لزم القول بتحقق العقد دون الشرط كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٦٤، س ٩: «لأنهما من».

أقول: فلاحاجة إلى إثبات عدم المنافاة أو عدم استحالة الوفاء حتى يقال إن أصالة عدم الحكم على وجه لايتغير لاتكون مثبتة.

قوله في ج ٥، ص ١٧٤، س ٤: «عدم شمول».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) إن كان منصرفا عن العقد التعليقي كما أنه لايبعد لايدل على انصراف قوله «المؤمنون عند شروطهم» عن مثل الشرط التعليقي بل العادة تجري على الشرط التعليقي.

قوله في ج ٥، ص ١٧٤، س ١٧: «لها نحوان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن المنشئ بالكسر إنشاء الحقيقية بنظره لامجرد المفهوم و إن كان ما إنشائه لايوثر إلا إذا إمضاه العرف أو الشرع فالتفكيك بين المفهوم و الحقيقية في غير محله و حيث إن المنشئ بالكسر يلحظ الشرط حاضرا و موجودا و في فرض حضوره إنشاء فلاتعليق حتى ينجر إلى تفكيك الإنشاء عن المنشأ بل هو تقييد الإنشاء بلحاظ الشرط كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٨١، س ١٠: «أو يمكن».

أقول: ولايخفى أن الشرط ليس من العناوين المغيرة و المباينة حتى يقال لامعنى لحصول بعضها ببعض لأن الشرط هو الالتزام و لافرق بينه و بين البيع إلا في كون البيع التزاما استقلاليا و الشرط التزام حرفي و غير استقلالي هذا بخلاف حقيقة الصلح و حقيقة البيع أو الإجارة فإن كل واحد منها حقيقة متباينة مع الأخرى و عليه فشرط مبيعية هذا بهذا هو التزام بمبيعة هذا بهذا و هو لايغاير مع إنشاء بيع هذا بهذا فكما يجوز أن يشترط الملكية التي ليس لها سبب خاص كذلك يجوز أن يشترط مبيعية هذا بهذا و هكذا حال الوكالة و الوصاية فيجوز اشتراط الوكالة أو الوصاية كما ذهب إليه الشيخ١ كما يجوز اشتراط أثر الوكالة إذ لامغايرة بين الشرط و الوكالة أو الوصاية بعد كون الشرط التزام حرفي و عبرة بالمشروط ثم إن الوكالة المشروطة في تعهد اللازم يجب الالتزام بها فيحرم العزل نعم لو عصي و عزل هل يبطل الوكالة أم لا ذهب أستاذنا العراقي(مدظله) إلى أن الوكالة بالعزل المحرم تبطل و مع بطلانها لامجال لوجوب الوفاء لأن وجوب الوفاء يدور مدار بقاء الموضوع و هو ينتفي بالعزل. وفيه: أنه إنما الكلام في تأثير العزل بعد اشتراط الوكالة من دون عزل فيمكن أن يقال إن الرجوع في الهبة كما لايؤثر إذا اشتراط موهوبية شيء كذلك عزل الوكيل عن وكالته لايؤثر بعد اشتراط الوكالة من

دون عزل اللهم إلا أن يقال إن الهبة يكفي فيها حدوث الإنشاء، هذا بخلاف الوكالة فإنها تدور مدار بقاء إذن الموكل فكلما رجع لابقاء لها ولكنه محتاج إلى تأمل لكفاية الحدوث فيها أيضا في بعض المقامات كما إذا علم الوكيل بأن الموكل وكلها ولكن الموكل نسي أو إذا عزله الموكل ولكن لم يعلم به فإنه وكيل شرعا و ينفذ تصرفاته فليتأمل.

قوله في ج ٥، ص ١٨٣، س ٤: «تكليفا محضا».

أقول: وفيه منع إذ ليس وجوب الوفاء في المقام كوجوب الصلاة و بل وجوب الوفاء في المقام عبرة إلى ما جعله الشارط فهو كوجوب المقدمة و صدق العادل و لاتنقض اليقين، حيثية تعليلية لاحيثية تقييدية فليس تكليفا محضا بل هو بمعنى أنه يجب عليك إنجاز ما شرطته و ليس هو غير ما شرطته شيئا آخر كما أنه ليس صدق العادل غير ما أخبر عنه العادل شيئا آخر و لذلك لامجال في البحث عن كون التكليف المذكور وجوبيا أو استحبابيا إذ لاتكليف استقلاليا.

قوله في ج ٥، ص ١٨٣، س ١٤: «فهو صفة».

أقول: يمكن أن يقال: إن قوله «المؤمن عند شرطه» إن أُريد منه أن المؤمن إذا جعل شيئا بالاشتراط فهو ملازم معه و لاينفك عنه فلابأس به و يكشف عن اللزوم الوضعي كما سيأتي أنه يكشف عن

كونه حقا للمشروط عليه و مما ذكر يظهر أن جعل المؤمن موضوعا للقضية لاينافي ما ذكرناه.

قوله في ج ٥، ص ١٨٥، س ٤: «غير متكفلة».

أقول: إذ الجملة الخبرية و إن كانت مناسبة الإرادة التحقق كناية و البعث نحوه لإخبارها بالتحقق ولكن استثناء من عصي الله قرينة على عدم إرادة التحقق إذ الله تعالى لايريد عصيان من عصاه بالإرادة التشريعية.

قوله في ج ٥، ص ١٨٥، س ٩: «عن بعض».

أقول: و هو الميرزا محمد تقي الشيرازي[1] في تعليقته على المكاسب.

قوله في ج ٥، ص ١٨٥، س ١٧: «فعهدته».

أقول: لايبعد دعواه ولكن قول الإمام[7] في بعض الروايات من شرط لامرأته شرطا فليف لها مما يشهد على أن المراد ليس مجرد الفضل و الندب فهو قرينة على إرادة الوجوب في المقام.

قوله في ج ٥، ص ١٨٥، س ٢٣: «بخلاف».

أقول: ولايخفى ورود هذا التعبير في بعض المستحبات المؤكدة.

قوله في ج ٥، ص ١٨٦، س ٦: «لايراد منه».

أقول: وفيه: منع لأن قوله۶ «من أصبح و لم يهتم بأُمور المسلمين فليس بمسلم» لايراد منه إلا نفي الإسلام الكامل كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٨٧، س ١٠: «ولايقاس».

أقول: و قد يقال إن اللام في قول الناذر «لله علي» لام القربة ولكنه فاسد لأن النذر مكروه، و مع كراهته و النهي عنه كيف يكون النذر قربيا؟ فاللام فيه لام الملك أو الصلة.

قوله في ج ٥، ص ١٨٧، س ١٤: «مفقود في حقه».

أقول: وفيه منع لإمكان ذلك في حقه تعالى كما يدل عليه بعض ما ورد في الوقف من أنه يرجع إلى الله بعد فقدان الموقوف عليهم.

قوله في ج ٥، ص ١٨٧، س ١٧: «لايستلزم».

أقول: وفيه منع ما لم تقم قرينة على عدم الاختصاص كالمثال الذي في المتن، لأن الأصل في اللام هو أنها تفيد الاختصاص.

قوله في ج ٥، ص ١٨٨، س ٣: «إلا أن».

أقول: وفيه: أنه و إن أفاد كونه حقا ولكنه لايدل على جريان سائر الأحكام عليه كجواز نقله و انتقاله.

قوله في ج ٥، ص ١٨٨، س ٦: «على اللزوم».

أقول: وفيه: ما عرفت من أن وجوب الوفاء ليس تكليفا محضا بل هو عبرة إلى ما جعله الشارط فهو يدل على الصحة و اللزوم أيضا و

ليس وجوب الوفاء تكليفا مستقلا بل هو من جهة لزوم الشرط و صحته و دعوى أن الوفاء لانفسية له بل هو عنوان لفعل الخياطة بما هي للغير و مما يستحقه مسموعة كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ١٨٨، س ٨: «غير مسموعة».

أقول: بل مسموعة لأن وجوب الوفاء طريقي كوجوب صدق العادل و غيره.

قوله في ج ٥، ص ١٨٩، س ٤: «تعليق محض».

أقول: و هو باطل.

قوله في ج ٥، ص ١٨٩، س ١٠: «لايعقل».

أقول: وفيه: أنه يمكن أن يتقيد الالتزام بالملكية بالتزام الخيار إذ الالتزام المذكور لايتوقف على تأثير العقد فلايكون شرط الخيار منحصرا في تقييد لزوم العقد.

قوله في ج ٥، ص ١٩٠، س ١٢: «نعم يرد».

أقول: و سيأتي منه مضافا إلى ما ذكرهنا أن اللزوم و الجواز حكمان شرعيان لا من الأمور التسبيبية بلاواسطة أو معها حتى يكون أمرهما إطلاقا أو تقيدا بيد المتعاملين.

قوله في ج ٥، ص ١٩٢، س ١٦: «خيار التخلف».

أقول: ولايخفى أن الشيخ١ أهمل مدرك خيار التخلف و التعذر مع أنه من الخيارات المهمة و يشمل خيار تبعض الصفقة و تخلف الوصف و تخلف الشرط و تخلف الغرض المنشأ في العقد ثم إن المدرك فيه على الظاهر من آخر عبارة الشيخ في المقام هو قاعدة نفي الضرر ولكن يرد عليه أن قاعدة الضرر لاتشمل الضرر الغير المالي فلاتصلح الاستدلال بها لتخلف الغرض أو تخلف الشرط الذي لايوجب إلا ضررا غرضيا كاشتراط بيع شيء بثمن المثل فالأولى أن يستدل عليه بما عليه بناء العقلاء و إمضاء الشارع و هو التزامهم بالخيار فيما إذا تخلف و تعذر الأمور المذكورة.

قوله في ج ٥، ص ١٩٣، س ٥: «إلى إمكان».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن مرجع جواز الإجبار إلى عدم صدق الضرر معه كما أن مرجع تنبيه الغافل عن المشروط أو الناسي عنه إلى عدم صدق الضرر معه لا إلى إمكان تدارك الضرر.

قوله في ج ٥، ص ١٩٣، س ١٥: «يرتفع حكمه».

أقول: من النفوذ و الصحة.

قوله في ج ٥، ص ١٩٣، س ١٨: «لاإثبات».

أقول: وفيه كلام في محله من أن حديث «لاضرر» هل يثبت الحكم رفعا للضرر أم لا و لاباس بأن يقال بأنه لرفع الضرر كذا فييره و مقتضاه هو إثبات الحكم أيضا لوتوقف رفع الضرر عليه.

قوله في ج ٥، ص ٢٠٩، س ٨: «ما عرفت».

أقول: وفيه أن مجرد وصف الكلية لايكفي في اقتضاء التقسيط بل الموارد مختلفه ربما لايكون نظر العرف إلا إلى القطعة من الأرض بلاتوجه إلى مقابلة أجزاء الثمن مع أجزاء الأرض بل يكون التوجه إليها لرفع الغرر كصورة بيع الدار حيث إنه لايكون النظر إلى مقابلة أجزاء الثمن مع إجزاء الدار فيكون التخلف من باب تخلف الوصف و مع الإمضاء لايرد شيء من الثمن و تارة أُخرى يكون التوجه إلى الأجزاء كصورة بيع مقدار من الحنطة و نقصان شيء منه فلابد من استرداد حصته راجع ص ٢١٢ من جامع المدارك.

قوله في ج ٥، ص ٢١٦، س ٥: «فلايعقل».

أقول: وفيه: أن من الممكن اجتماعهما طولا بأن التزم إنشاء و أخبر بوقوع ما اشترط و التزم و هذا الإخبار لازم الإنشاء المذكور و اللازم في طول الإنشاء و لامانع منه نعم ما لم يكن اللازم لازما

بالمعنى الأخص لايكون من مداليل الكلام حتى تشمله أدلة الوفاء بالوعد.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٠، س ٧: «مقيدا بالالتزام».

أقول: و هو الشرط الفقهي و ليس المقصود هو الشرط الأصولي و ألا فيكون العقد معلقا كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٠، س ٢٢: «مملوك بالأصالة».

أقول: و فيه: أن المملوك بالأصالة هو المبيع المنضم إلى الخياطة و الكتاب أو المبيع بدون الانضمام مملوك تبعا.

قوله في ج ٥، ص ٧٢٢، س ٩: «تحقيق الجواب».

أقول: حاصله أن التوقف ليس من جهة واحدة حتى يلزم الدور بل توقف العقد من ناحية و توقف الشرط من جهة أخرى حيثية صحة العقد من حيث الاشتمال موقوفة على صحة الشرط من حيثيات المقدورية و إشباهها و حيثية الصحة في الشرط من جهة الضمنية موقوفة على صحة العقد من حيثيات العربية و الماضوية و نظائرهما فالتوقف في وجود أحدهما على الآخر ولكن الحيثيات مختلفة هذا و قد ذهب أستاذنا الأراكي(مدظله) إلى أن صحة الشرط موقوفة على كونه في ضمن العقد الذي لم يجتمع مع نقيض الشرط الصحيح فالعقد لايتوقف على صحة الشرط بل هو متوقف على عدم اجتماعه مع الشرط الفاسد نعم مقارن مع

الشرط الصحيح و متلازم معه إذ عدم أحد الضدين ليس من مقدمات وجود الضد الآخر بل هو مقارن معه.

قوله في ج ٥، ص ٢٢٩، س ٣: «الجواب عنه».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أنه كذلك لو كان المدرك هو قاعدة «لاضرر» و أما إذا قلنا بأن القاعدة لاتتم في المقام بل المدرك هو أن الشرط يوجب كون المشروط حقا للمشروط له فعند التخلف و التعذر له الخيار ولكن الشرط الفاسد في المقام لايوجب حقا حتى يؤدي تخلفه الخيار انتهى كلامه. **أقول:** ولكن رفع اليد عن قاعدة «لاضرر» لاوجه له.

قوله في ج ٥، ص ٢٣١، س ١٦: «والتحقيق».

أقول: والشيخ أيضا قال ذلك و إنما جعل عدم التأثير آية عدم كون العقد مبنيا عليه.

قوله في ج ٥، ص ٢٣٩، س ١٥: «لايرث».

أقول: وفيه: أن كلمة «بعد» لاتدل على الترتب الزماني و إنما يكون في مقام بيان أن سهم الإرث يلاحظ بعد الوصية و الدين فالورثة يرثون و الذي يشهد لذلك هو أن مقتضى عدم إرثهم شيئا لو كان الدين مستغرقا هو شركة الديان مع الورثة إذا لم يكن مستغرقا مع أن الفتوى على خلافه إذ تصرف الورثة لايتوقف على إجازة الديان.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٠، س ٦: «إعمال الخيار».

أقول: لايكون إعمال الخيار ملازما للإضرار بل ربما يكون كذلك.

قوله في ج ٥، ص ٢٤٩، س ١٤: «نفس الطبيعي».

أقول: وفيه: أن نفس الطبيعي بما هو ليس إلا هو لامطلوب و لامرغوب و لامملوك فالحق هو أن ما يقوم به اعتبار الملك و الحق هو صرف وجود الطبيعي و المراد بصرف الوجود ليس هو معناه الفلسفي كما يظهر من المتن و كتاب البيع سيدنا الإمام الخميني(مدظله) حيث قال في المتن: إذ لو لوحظت هكذا بنحو فناء العنوان في المعنون لكان الملك أو الحق مختصا بهم لابمن يوجد بعد ولما احتاج تعينه إلى تعيين من عليه الخمس بل المراد من صرف الوجود هو أول الوجود المتعين بتعيين من عليه الخمس و المراد من الوجود هو وجود الفقير على البدل و أول الوجود، ربما يكون فقيرا واحدا فيما إذا إعطاه الغني و من عليه الزكاة أو الخمس و ربما يكون متعددا فيما إذا إعطاهم من عليه الزكاة.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٦، س ١٥: «و الملكية».

أقول: ولايخفى أن الإحاطة من طرف القميص لامن طرف المتقمص إذ القميص محيط على المتقمص و أن كان القميص تبعا في

الحركة بالنسبة إلى المتقمص فالملكية الحقيقه يكون كذلك و هي الجدة و الإحاطة المذكورة ليست مستندة إلى النفس كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٦، س ٢٣: «بحكم ملك الميت».

أقول: و هو اعتبار حكمي.

قوله في ج ٥، ص ٢٥٧، س ٧: «رد البيع».

أقول: وفيه: أنه ما رأيت رواية تدل على عنوان رد البيع و لم أجده هو عنوان رده و من المعلوم أن سياق الرواية يدل على أن مرجع الضمير هو المبيع كما صرح برد المبيع في روايات أُخرى ثم إن حمل رد البيع على رده ملكا لاينافي مع المقام إذ رد الثمن ملكا إلى المشتري الموجود امر ممكن فيرد الثمن من ملك الورثة إلى المشتري نعم استرداد المثمن إلى الورثة ليس استردادا و إعادة للربط الملكي ما لم يكن بعنوان الملك الحاصل بعقد المعاوضة بين المورث و طرفه اللهم إلا أن يقال إن كون الورثة كنفس الميت يكفي في ذلك فمقتضى ما ذكر هو استرداد الثمن إلى الورثة فتأمل.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٢، س ٢٠: «الفسخ لانحكم».

أقول: ففي هذه الصورة قلنا بصحة تصرفه فبيعه بأخر يصح ولكن لانحكم بالفسخ حتى يخرج الثمن للبيع الأول من ملكه إلى ملك المشتري الأول ولكنه كما ترى إذ بناء العقلاء الممضي شرعا هو الحكم بصحة التصرف بحيث يكون المبيع للبايع و الثمن للمشتري.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٦، س ١: «لايعقل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن التقدم الرتبي يكفي في إمكان اجتماع ملكية الفاسخ و حصول ملك المشتري فالملك يحصل للفاسخ مقدما على المشتري كما ان الاختلاف الرتبي يوجب رفع استحالة مدعاة في الجمع بين الحكم الظاهري و الواقعي. (انتهى كلامه).

أقول: ولكن لايخلو عن الإشكال لأنه و إن أمكن الجمع بينهما بدلك ثبوتا ولكن الدليل الإثباتي لايناسبه لأن المستفاد من قوله لابيع إلا في ملك هو أن يكون البايع مالكا و ظاهره اشتراط تقدم مالكيته في الزمان لا في الرتبة و مما ذكر يظهر أولوية رفع الاستحالة بما سيذكره المحقق الإصفهاني١ بقوله إلا أن يقال إن مقتضى مقارنة العقد للفسخ حصول الملكية للفاسخ حال تمامية العقد و حيث إن تأثير العقد مشروط بالملكية السابقة المتصلة بزمان حصول الأثر عن العقد قهرا كتأخر الأثر في باب بيع الصرف لتوقفه على القبض بعد العقد و كما أن دليل شرطية القبض يوجب تقييد أدلة العقود بحصوله، كذلك لابيع إلا في ملك، يوجب توقف تأثير العقد على حصول الملك فيكون العقد في كلا المقامين سببا متقدما للملكية و سببا مقارنا لحصول الفسخ كما هو مقتضى طبع كل سبب و مسبب و كل شرط و مشروط.

قوله في ج ٥، ص ٢٦٨، س ١٩: «لكن معقولية».

أقول: وفيه: أن لحاظ الشرط المتأخر مقارن و مع مقارنته يرتفع الاستحالة هذا مضافا إلى ما يمكن أن يقال بأن الاستحالة في التكوينيات لا الاعتباريات فتأمل.

قوله في ج ٥، ص ٢٧١، س ١٦: «لابحسب».

أقول: بل اللازم في الفسخ هو أن يكون ما في الخارج من الدوال العرفية و من المعلوم أن كلمة باء من بعت أو مع العين لايكون من الدوال العرفية نعم كلمة بعت تكون من الدوال العرفية على الفسخ.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٠، س ١٦: «ما ذكره».

أقول: راجع ص المجلد ٤، ص ٢٠٣ من هذه التعليقة تجد توضيحا كافيا لهذا الوجه.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٠، س ١٨: «تالفة منه».

أقول: أي بما هي متصفة بهذا الوصف و هي تالفة من المشتري فإذا رجعت إلى البايع بالفسخ مع هذا الوصف يصير معناه بما هي تالفة من البايع الفاسخ على المفسوخ عليه و إلا لزم أن يأخذ المشتري ثمنه من البايع بالفسخ من دون أن يتلف منه شيء و هو خلاف كون المثمن تالفة منه.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٠، س ٢١: «حال المنتقل».

أقول: في كونه ملكا له.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ٦: «من الفاسخ».

أقول: أي من الفاسخ على الفاسخ فلاوجه للرجوع إلى المشتري و هو ضد المقصود.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ٦: «التفكيك».

أقول: حاصله أن وصف العين بكونها تالفة من المشتري يقتضي أن خسارتها من المشتري فإذا عادت بهذا الوصف إلى البايع يقتضي أن خسارتها من البايع و القول بأن معناه إذا عادت إلى البايع هو كون التلف منه على غيره تفكيك كما لايخفى و هو ركيك.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ٧: «وبقائها».

أقول: أي بقاء العين على حالها و المقصود من الحال هو كونها تالفة على المفسوخ عليه أي فمع عود العين يبقى هذا الحال بحيث لم يكن التلف من الفاسخ.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٠: «و أُخرى تقديري».

أقول: و المحكي عن الميرزا الشيرازى١ هو اشتغال العهدة بالعين سواء كانت موجودة أو تالفة.

قوله في ج ٥، ص ٢٨١، س ١٢: «في عهدته تضمين».

أقول: قد يقال إن تسليم العين من الشروط التي وقعت في ضمن العقد و عليه مقتضى العقد هو تسليمها و حيث إن الفسخ عكس العقد

يكون مقتضاه هو أيضا تسليم العين فلايكون عهدة تسليم العين تضمين إبتداني.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٢، س ٥: «الأول لا أثر له».

أقول: وفيه: أن الثمن و المعوض في العقد كانا معوضين فإذا فسخ العقد لزم أن يكونا أيضا معوضين فالمثمن خرج عن ملك البايع معوضا كما أن الثمن دخل في ملكه معوضا فإذا فسخ دخل الثمن في ملك المشتري معوضا و لو لم يدخل بدل التالف في ملك البايع لايكون الثمن معوضا كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٤، س ٢٣: «فيكفي إطلاق».

أقول: وفيه: أن الإطلاق لايكفي لاثبات ذلك نعم لو ورد دليل خاص يدل عليه بدلالة الاقتضاء و أما دعوى أن الإجماع قائم على الإطلاق فقيه أولا منع الإجماع و ثانيا منع قيامه على الإطلاق حتى يكون كالدليل الخاص.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٥، س ١٤: «فلافرق بين».

أقول: وفيه: أن مقتضى اعتبار الماهية الشخصية في الرتبة الأولى هو عدم جواز الإتلاف و التصرف المعاملي تكليفا كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٤، س ١٨: «فإن التسليط».

أقول: ولايخفى عليك أن مفاد قوله «الناس مسلطون على أموالهم» هو الحكم بجواز ما يكون جايزا بالنسبة إلى أموالهم و عليه فيعارض جعل السلطة للفاسخ مع الحكم بجواز التصرف للمشتري فإحدى الطرفين هو الحكم الوضعي و الطرف الأخر هو الحكم التكليفي لايقال لامعارضة بين الحكم الوضعي و الحكم التكليفي كما لا معارضة بين الحكم بحرمة مخالفة النذر مع الحكم بصحة معاملة ما نذر لأنا نقول جعل السلطة على استرداد العين للفاسخ مع الحكم بجواز تصرف المشتري كيف لايتزاحم؟ إذ التصرف أعم من التصرف الوضعي و سيأتي أن مع التزاحم و عدم إثبات الأهمية يحكم ببقاء خيار المتيقن ثبوته و هو خيار الفاسخ.

قوله في ج ٥، ص ٢٨٦، س ٦:«لايوجب».

أقول: لما عرفت من أن معنى تلفه منه كون خسارته منه.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٦، س ٣:«كأصالة».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه أن دليل وجوب الاجتناب في الشبهات في الأموال دليل لبي يقتصر فيه على ما إذا كان وجود مال الغير معلوما و في المفروض حيث كان أصل وجود المال معلوما فلايجوز فعل ما لايوافق الاحتياط فيه، نعم إذا لم يكن أصل وجود

مال الغير معلوما لا بأس بفعل ما لايوافق للاحتياط كما إذا أشعل نارا يمكن وصوله بالريح إلى الجار فحيث لم يعلم وجود مال الجار يجوز الإشعال بأصالة عدم تحقق الإشعال الحرام فإن صادف أن يتلف شيئا من أموال الجار فلاحرمة و إن كان المشعل ضامنا.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٦، س ٢١:«ليست من».

أقول: وفيه: أنها من مقتضيات الفسخ فإنه عكس البيع و المفروض أن البيع ليس هو مجرد التمليك و التملك بل مع اشتراط التسليم و التسلم و إلا فلا يجوز إمساك كل واحد من العوضين في مقابل الآخر لأن كل واحد من العوضين ملك لمالكه و يجب إعطائه إلى الآخر و إن لم يكن الأخر معطيا و عليه فمقتضى الفسخ عود العين خارجا بجميع ما له من الحيثيات و الشئون فالإجارة باطلة.

قوله في ج ٥، ص ٢٩٧، س ١٠:«في إنفساخ».

أقول: أي بعد فرض صحة عقد الإجارة.

قوله في ج ٥، ص ٣٠٨، س ١٤:«القاعدة».

أقول: أي أدلة المسألة و هي اخبار الباب التي تدل على ضمان البايع.

قوله في ج ٥، ص ٣٠٩، س ٢:«غير معقولة».

أقول: لو قلنا بأن المراد من قول الشيخ قاعدة التلازم بين الملك و الضمان هو التلازم بين الضمان و الخراج الذي يكون للمالك فلااستحالة في التفكيك بين الخراج و الضمان و هكذا لو قلنا بأن المراد من قوله رحمة الله تعالى التلازم بين الضمان المعاملي و الخراج الذي يكون للمالك فلامانع من التفكيك بين الضمان المعاملي و الخراج كما لايخفى نعم لامجال للتفكيك بين الخسارة من ماله و الملك.

قوله في ج ٥، ص ٣١١، س ١٨: «فاللزوم».

أقول: أي لزوم العقد من جهة خيار الحيوان لزوم خاص فلا يشمل لزوم العقد من سائر الجهات و هذا الكلام يشبه ما ذكره السيد المرتضي١ في تعليل حرمة الخمر بكونه مسكرا بأن الضمير حيث يرجع إلى الخمر فهو في موضوع الخمر يدل على أن المناط هو المسكر فلاوجه لتعميم التعليل إلى سائر الأشياء التي كانت مسكرة و كلام السيد و إن كان لايخلو عن النظر ولكن حيث لم يكن في المقام إلا جملة «و يصير المبيع للمشتري» و هو غير مصدر بأداة التعليل فلايجوز التعدي عن مورده كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٣١٥، س ١: «إلا أن».

أقول: وفيه: أن بعد وحدة الضمان بعد الاقباض مع الضمان قبل الإقباض و عدم المانع من جريان الإستصحاب لاحاجة إلى دلالة الدليل حتى يقال إن ظاهر الأدلة اعتبار الانفساخ بالتلف مستقلا بل يستصحب الضمان الثابت قبل الإقباض بعده بمجرد احتمال بقائه و لو بموجب آخر.

قوله في ج ٥، ص ٣١٥، س ٨:«لامجال لمعارضته».

أقول: إذ أصالة عدم الانفساخ محكوم بالإستصحاب التعليقي في أنه لو تلف لكان ضامنا و النسخ العقد كما أن استصحاب حلية العصير محكوم لاستصحاب «أن العصير العنبي إذا غلي يحرم» فلامجال لجريانه بعد الغليان كما لايخفى فلامجال لجريان أصالة عدم الإنفساخ بعد تحقق التلف و صيرورة العاقد ضامنا.

قوله في ج ٥، ص ٣١٥، س ١٢:« لمفروض أن».

أقول: إذ المقام كاستصحاب عدم وجوب الجلوس بعد الظهر فيما إذا وجب الجلوس قبل الظهر و شك في بقائه و من المعلوم أن استصحاب عدم وجوب الجلوس الجاري قبل صيرورة الجلوس واجبا قبل الظهر منقوض بوجوب الجلوس قبل الظهر فلامجال إلا لجريان الاستصحاب في الناقض و هكذا في المقام لامجال لجريان عدم الانفساخ بعد اقامة الدليل على الانفساخ بالتلف.

قوله في ج ٥، ص ٣١٦، س ١٧:«ظهور أخبار».

أقول: و هو الدليل الأصيل كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٣١٧، س ١١:«يمكن الخدشة».

أقول: و أما قياس المقام بمتعلق متعلق الأحكام ففيه منع لأن الخمر في مثل قوله لاتشرب الخمر متعلق متعلق النهي إذ النهي عن شرب الخمر نهي عن الشرب و الشرب متعلق بالخمر ولكن الخمر و إن كان كليا ولكن كلية الخمر وسيلة إلى إرادة أفراد الخارجية من الخمر و لايكون المقصود هو النهي عن شرب الخمر الكلي الذهني و لذا كان شرب الخمر الخارجي منهيا عنه بالنهي الشرعي و أما الكلي الذي كمتعلق الأحكام كالصلاة في مثل قوله صل هو أمر مجرد ذهني و لذا ذهبوا إلى جواز اجتماع الأمر و النهي حيث مركب الأمر غير مركب النهي و ليس ذلك إلا لعدم تعلق الأمر و النهي بالخارج و لذا قالوا إن الخارج ظرف سقوط الواجب و مصداق الواجب لاالواجب بنفسه و عليه فصدق الواجب على الخارج مسامحي و هكذا صدق المبيع على الخارج مسامحي.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٦، س ٣:«اشتغال الذمة».

أقول: و مقتضاه هو التهاتر.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٦، س ٦:«كانت العبرة».

أقول: كما كانت العبرة بقيمة المبيع حال الإتلاف لاشتغال ذمة المفسوخ عليه للفاسخ.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٨، س ١٧:«و من مقتضياته».

أقول: أي من مقتضياته بالجعل و الشرط في ضمن العقد كما عليه البناء في المعاملات.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٨، س ٢١:«يندفع بأن».

أقول: حاصله منع الوجوب الشرطي و هو الذي لايجتمع مع الخيار و أما الوجوب الشرعي فلاينافي الخيار و إن كان له السلطنة على رفع موضوعه بل الوجوب الشرطي أيضا لاينافي مع الخيار و إن كان له السلطنة على رفع موضوعه.

قوله في ج ٥، ص ٣٢٩، س ٢٢:«إلا أن».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه: أن الملكية العنوانية من دون المرأتية للخارج لاتكفي في صحة المعاملة و لذا بطل البيع فيما إذا باع شيئا خاصا لم يكن موجودا و عليه حيث كان الفسخ عكس البيع كان مقتضاه هو لزوم وجود العين و إلا فلايصح الفسخ (انتهى كلامه).

أقول: ولكن يمكن أن يقال إن وجود العين و إن كان لازما حين انعقاد البيع ولكن مقتضى إطلاق أدلة الخيار و ترك الاستفصال عن

وجود العين و عدمها هو عدم لزوم وجودها حين الفسخ و إن كان الفسخ من حيث هو لكونه عكس البيع مقتضيا لوجودها.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٢، س ٨:«إلا اليد».

أقول: وفيه: أنه يمكن دعوى الانصراف خصوصا فيما إذا تلف في طريق الرد فإنه ليس إلا إحسان و عليه فالمسالة مشكلة كما ذهب إليه الشيخ١.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٨، س ١٤:«لايكون بحسب».

أقول: و هو و إن كان كذلك إلا إن المفهوم المردد لامانع من أن يكون من باب العنوان لمعنونه لامن باب الماهية ثم إن المفهوم المردد مردد بالحمل الأولى و أما بالحمل الشايع الصناعي فهو مفهوم معلوم مبين كما أن مفهوم المعدوم معدوم بالحمل الأولى و مفهوم معلوم مبين بالحمل الشايع الصناعي وعليه فلامانع من أن يتعلق به أمر اعتباري و يشير به إلى معنونه و لاملازمة بين ترديد المفهوم و ترديد معنونه كما لاملازمة بين إشاعة الكسور التسعة و خارجه لأن الخارج كله مفروضات و لا إشاعة في الخارج و هكذا يشار بالابتداء الاسمي إلى الابتداء الخارجي مع أنه لا اسمية للابتداء الخارجي إذ

كل ابتداء ابتداء حرفي لا اسمي و عليه فلامجال للإشكال الثبوتي و إنما الإشكال من ناحية جهالة الثمن عند إيقاع المعاملة.

قوله في ج ٥، ص ٣٣٩، س ٢١:«يمكن تنزيل».

أقول: وفيه: أنه أجنبي عن مورد الرواية و ظاهرها هو فرض البيع المردد أو بما يختار.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ٤:«شرطا في ضمنه».

أقول: أي شرطا لشرطه.

قوله في ج ٥، ص ٣٤١، س ١٨:«أن الزيادة».

أقول: وفيه: أن المراد من أن التعجيل كالتبرع بالزيادة أن الجنس مع الأجل يزيد في قيمته و مع التعجيل ينقص فيمته فإذا أدى الثمن مع التعجيل يكون قيمة الثمن أدون من قيمته مع الأجل فكانه إذا ادى الثمن بمقدار الثمن مع الأجل زاد في مقدار الثمن فالأولى أن يقال إن المنة غير مطرد لأن الأمر قد يكون بالعكس و قد لايكون منة أصلا لا على البايع و لا على المشتري.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٢، س ١٤:«غير بعيد».

أقول: وفيه منع لأن تقييد سلطنة البايع على مطالبة ماله لايمنع من إثبات حق للمشتري باشتراط التقييد في متن العقد و عليه فمرجع

الإسقاط إلى إسقاط حق المشتري المستفاد من اشتراط التقييد لا إلى حل الاشتراط و انحلال العقد و هكذا لايلزم من كون مرجع شرط التأجيل إلى شرط سقوط حق مطالبة البايع أن لايكون حقا للمشتري من حيث التأخير كما ذهب إليه الشيخ١ فالأقوى صحة إسقاط الأجل.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٣، س ٢١:«والحق ».

أقول: وفيه منع بل الحق أنه حق للمشتري من حيث التأخير و هو يحصل من اشتراط تضييق دائرة السلطنة على المطالبة و تأخيرها إلى شهر مثلا و البايع و إن لم يكن له حق حتى يسقطه بالاشتراط إلا إن اشتراط تضييق دائرة سلطنته في متن العقد يوجب إثبات حق للمشتري قابل للإسقاط كما لايخفى.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٤، س ١٣:«أما عدم».

أقول: وفيه منع لصدق الضرر أو الضرار على التخريج و سوء الحال نعم يمكن الإيراد عليه بأنه أخص من المدعى إذ ليس في كل مورد ملازما كذلك.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٤، س ١٦:«أما عدم».

أقول: وفيه: أن الإستناد إليه بقاء ثابت عرفا و الدقة العقلية لاينافي الإستناد العرفي.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ٦:«أما الأول».

أقول: وفيه: أنه يمكن أن يقال إن البقاء مستند إلى الداين عرفا و هكذا في الإيذاء.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٣: «ولكنه للدائن».

أقول: وفيه: أن تعيين الكلي الذمي في فرد يلازم عرفا مع تعيينه ملكا له خارجا نعم تعين المشاع أو تعيين الكلي في الزكاة لكلي الفقير لايستلزم لتعيين فرد للمالكية و لذا يحتاج ذلك إلى قبول فرد من الكلي المالك.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٥، س ١٥: «مسئلة».

أقول: لما ورد فيه من جواز العزل و الإخراج من ماله و هو حكم خلاف القاعدة يقتصر على مورده و هو الزكاة و لذا ذهبوا إلى أن التعدي منه إلى الخمس مشكل اللهم إلا أن يقال إن موضوع جواز العزل هو الزكاة و هي يعم الخمس أو يقال إن ما ورد في جواز العزل و إن لم يعم ولكن ما ورد في عدم ضمان الناقل لما نقله مما عزله إذا تلف و لم يوجد مستحق الزكاة في محله معللا بأنه خرجت من يده يكفي للاستدلال به لعموم التعليل فافهم و يمكن أن يقال إن الدين مملوك للدائن بسببه و ظاهر قوله أد دينك هو أن اختيار تعيينه بيد المديون فإذا عزله في شيء عين المملوك فيه من دون توقف على القبض و هكذا في أد الخمس بناء على أنه الكلي في الذمة أو بناء على

أنه الإشاعة في القيمة لا في العين و أما الإشاعة في العين فهو يتوقف على القبض اللهم إلا أن يقال إن اختيار التعيين فيه أيضا بيد من عليه الخمس و لذا ذهب الأصحاب إلى جواز نقل الخمس و عدم ضمانه في صورة تلفه مع عدم وجود المستحق و عدم التفريط إذ لايصح ذلك إلا إذا صح العزل و هكذا في الزكاة فإن سبب الملكية مقدم على الأداء و لايصير الشيء بالاداء ملكا حتى يتوقف على القبض بل هو مملوك قبلا و إنما الأمر بالاداء هو الأمر بتعيينه و عليه جواز العزل مطابق للأصل اللفظي و هو الأمر بالأداء بل يمكن أن يقال إنه مطابق للأصل العملي و هو أصالة عدم لزوم القبض في التعيين و القول بأن أصالة عدم التعيين محكمة ممنوع لأن أصالة عدم التعيين مسبب عن أصالة عدم لزوم القبض.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٦، س ٤:«المقدار المعتبر».

أقول: والمعتبر فيها هو أن يصدر عن عمد و هو متحقق فيما إذا لم يصدر عن طيب النفس و حديث رفع الإكراه لايشمل ما إذا كان الإكراه بحق.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٦، س ٦: «فهو غير مختص».

أقول: فلاوجه لترتب عدول المؤمنين على صورة فقد الحاكم.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٦، س ٩:«لايوجب».

أقول: إمكان القول بجواز العزل.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٦، س ١٠:«عن الحق».

أقول: أي عن حق المدين بأن يستحق المديون على الدائن قبضه عنه.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٦، س ١٧:«تعرف حال».

أقول: إذ لايشمل الامتناع امتناع المالك باختياره.

قوله في ج ٥، ص ٣٤٧، س ١٥:«والجمع».

أقول: وفيه: أن بقاء الذمة من حيث هو لا ضرر فيه و إنما الضرر من جهة إناطة تفريغ الذمة بقبول الدائن و هذه الحيثية مرفوع كما أوضحه الإصفهاني١ و أما ما ذهب إليه الشيخ فهو بعد التسليم يرجع إلى رفع الضرر بإثبات حكم آخر كما إذا قيل إذا كان المسح بالمباشرة على الرجل ضرريا فليسمح على رقبته بالمباشرة و هو كما ترى إذ قاعدة «لاضرر» لايقتضي إلا رفع ما يكون ضرريا و الضرر في المسح ناش من مباشرة المسح فالمباشرة مرفوعة و في المقام كان الضرر ناشيا من الإناطة فالإناطة مرفوعة و لذا قال الإصفهاني أن ثبوت أحد الوجوه بمجرد ضررية الإناطة أجنبي عن رفع الأمر الضرري فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ١٩:«ليس هنا».

أقول: إذ الإبراء في طرف و الأزيد في طرف آخر و فيه أنه مع ذلك لايبعد صدق الربا عرفا و هو حيلة من الحيل الربوي.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٣، س ٢١:«باطل».

أقول: لأنه زيادة حكمية إذ الأجل في طرف في حكم زيادة هذا الطرف.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٢١:«من حيث».

أقول: بل من جهة زيادة حكمية أيضا إذ الأجل زيادة حكمية نعم فيما إذا كان اختلاف الجنس فلاإشكال من هذه الجهة و الجهة المذكورة في المتن لو وقع بعنوان الصلح.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٧:«ومحل».

أقول: أي محل البحث في هذه المسألة عند الشيخ و غيره لايختص بالقرض بل يعم المعاملات.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ٦:«أحدهما».

أقول: ولايخفى أن مقتضى ما مر في الثالثة من حكم الإثمان هو البطلان من حيث عدم صحة الصرف إلا يدا بيد.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٤، س ١٣:«ليس من».

أقول: وفيه منع لصدق الربا عليه إذ الربا على ما فسره الشيخ١ جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض و تاخيره المطالبة فوقوعه في ضمن بيع الجنسين المختلفين لايضر بصدق الربا.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٥، س ٣:«لم يقع».

أقول: وفيه منع إذ التعجيل بالنسبة إلى الدائن كالتأجيل بالنسبة إلى المدين زيادة حكمية مالية و عليه فلاوجه لقوله لوضوح أنه لافرق إلخ مع النص المذكور لأنه اجتهاد في مقابل النص.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٧، س ٤:«رواية».

أقول: هذا مضافا إلى ضعفه.

قوله في ج ٥، ص ٣٥٨، س ٧:«بروايات».

أقول: المذكورة في باب ١١ من أبواب السلف.

قوله في ج ٥، ص ٣٦٥، س ٦:«كالإيجاد».

أقول: وفيه: أن القبض ليس كالإيجاد و الوجود إذ ليس اختيار الطرف الآخر دخيلا في الإيجاد و الوجود هذا بخلاف القبض إذ مجرد الإقباض و هو فعل البايع لايوجب القبض ما لم يتخلل الاختيار من الطرف المقابل فيمكن أن تحقق الاقباض و لميتحقق القبض من المشتري كما يمكن أن يتحقق القبض من دون الإقباض و لافرق في

ذلك بين أن يكون مبدء القبض الإستيلاء بمعنى التخلية أو بمعنى الاستيلاء فالقبض و الإقباض غير متلازمان فضلا عن كونهما متحدين.

قوله في ج ٥، ص ٣٧٦، س ٢: «الالتزامين».

أقول: الالتزامين و لا أثر.

قوله في ج ٥، ص ٣٧٧، س ٧: «بلاموجب».

أقول: حاصل مختار الشيخ أنه التزام آخر بنحو تعدد المطلوب فهو غرض أقصى و أما ما ادعي الشيخ من أن التسليم مع عدم التفريغ وجوده كعدمه فهو بملاحظة المطلوب النهائي فتدبر و أما حديث أنه بلاموجب فيرده ما سيأتي من أنه مقتضى الغرض النوعي.

قوله في ج ٥، ص ٣٧٧، س ٢٢: «حيث نقض».

أقول: ظاهره أن له الخيار من حيث الضرر الحالي مع أنه لاحاجة إليه على هذا المبني من كون التفريغ من مقتضيات الالتزام الضمني بل هو من حيث تخلف الشرط سواء كان ضررا ماليا أو ضررا حاليا أم لا لأن الخصوصية المذكورة من الأغراض النوعية التي تكون كالوصف المذكور أو كالالتزام الضمني لأنها بمنزلة القرينة النوعية على إرادتها في مورد العقد ثم يمكن منع شمول

الضرر للأغراض المعاملي لظهور الضرر في النقص من حيث النفس أو المال.

قوله في ج ٥، ص ٣٧٨، س ١٥:«لايسند إليه».

أقول: كما إذا ملأه الريح بالتراب و نحوه أو إذا جعل أمواله فيه لابفعله فالنفع و إن وصل إليه ولكنه لايكون بفعله و لايوجب مجرد وصول نفع إليه موجبا للضمان.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٠، س ١١: «فلامجال».

أقول: أي فلامجال للقياس بالإجارة في عدم الاستحقاق بالأجرة.

قوله في ج ٥، ص ٣٨٩، س ٢٣:«و المحاذير».

أقول: ككون التلف سببا لمالكية البايع قبل التلف إذ العلة لاتؤثر في القبل ولكن يجاب عنه بأن التلف كاشف عن كون وصف التعقب علة لا إن التلف بنفسه علة و هكذا.

قوله في ج ٥، ص ٣٩١، س ١٥:«إلا الأخذ».

أقول: و قد مر أن الأخذ و الإمساك لايكون دخيلا في عنوان القبض بل المراد منه هو السلطنة الفعلية و إن لم يكن أخذ و لا امساك و مما ذكر يظهر أيضا ما في عبارة شخينا الأعظم من كفاية مجرد التخلية إذ مع التخلية ما لم يتحقق السلطنة الفعلية لايصدق القبض.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٢، س ٩:«لو كان».

أقول: ولايخفى أن قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه الخ» منصرفة عما إذا كان المشتري متلفا لأن القاعدة من الأحكام الامتنانية فلاتشمل ما إذا أقدم المشتري على الإتلاف نعم إذا كان المشتري جاهلا تشمله القاعدة المذكورة لأنه لم يقدم على إتلاف ماله و صدق القبض بالإتلاف مشكل نعم إذا أكله يصدق القبض و إن غره البايع لأن الغرور لايسب الفعل عن فاعله و إن حكم بضمان الغار.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٢، س ٢٠:«فإن السرقة».

أقول: يمكن أن يقال إن السرقة مع أن السارق لايعرف و لايوجد في حكم التلف و لايقاس بها إتلاف البايع.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٤، س ٨:«إلا إنك».

أقول: وفيه: أنه يكفي تعذر الشرط في الخيار فإذا أتلف و تعذر التسليم تعذر الشرط فخيار تخلف الشرط ثابت له.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٥، س ١٤:«ليس إلا».

أقول: و فيه: أن اللازم ما لم يكن بينا بالمعنى الأخص لايوجب أن يكون اللفظ ظاهرا فيه.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٧، س ٥:«لاموجب».

أقول: وفيه: أنه قد يذكر القيد للاهتمام فهذا الاحتمال ذهب إليه أستاذنا الأراكي و الميرزا النائيني و يعمل حقه على العين الشخصي

حتى يكون الضمان فيه ضمانا معامليا و إلا فالحق كلي و لامعنى لضمانه إلا الوفاء به.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٧، س ٥: «إلى المشتري».

أقول: فحينئذ يصير المعنى هكذا فالمبتاع ضامن لحق نفسه حتى يرد مال البايع إليه و لامعنى لضمان حق نفسه و هو المبيع إلا إذا تلف الثمن فإن البيع ينفسخ و يرجع المبيع إلى البايع فيضمن المشتري للمبيع ضمانا معاوضيا إذا تلف الثمن و لايخفى ما فيه من التكلف.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٧، س ٩: «يناسب».

أقول: وفيه منع لأن ضمان المشتري للمبيع ضمان معاوضي أيضا لايترتب على قوله «فإذا أخرجه من بيته الخ» بل هو أمر حاصل قبل الإخراج كضمان البايع و مما ذكر يظهر ما في قوله «فيما سيأتي بخلاف خسارة المبيع إلى أن قال و من المشتري بعد إخراجه إلخ» فإن المراد من الخسارة هو الضمان المعاملي و هولايتوقف على الإخراج و خسارة المال من مالكه أجنبي عن المقام و على ما ذكر فقوله «فإذا أخرجه من بيته» تكراري لما مر قبله من الغاية.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٨، س ١٢: «على بطلان».

أقول: وفيه أن كلام المصنف في الأجرة و تلفها لا في تلف العين المستأجرة فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٣٩٩، س ٨:«وحدة عمومية».

أقول: لتعلق البيع بمجموع الشيء فكل جزء من أجزاء الشيء يتعلق به البيع في ضمن بيع المجموع و عليه فالقول بأن تلف البعض يوجب انفساخ العقد بالنسبة إليه يستلزم انفساخ العقد المتعلق بمجموع الشيء بالنسبة إلى بعض أجزائه و هو متفرع على صحة الانفساخ في العقد الواحد باعتبار بعض العوضين و صحة الإقالة كذلك و هو كما ترى اللهم إلا أن يقال إن المراد من الانفساخ ليس الانفساخ الحقيقي بل المراد منه هو الانفساخ الحكمي و التعبدي و من المعلوم أن اعتبار الانفساخ خفيف المؤنة فلامانع من اعتبار الانفساخ بملاحظة بعض أجزائه كما سيأتي إمكان اعتبار الانفساخ بملاحظة بعض أوصافه فتدبر جيدا.

قوله في ج ٥، ص ٤٠١، س ٤:«كيف يعقل».

أقول: و قد عرفت أن المراد ليس الانفساخ الحقيقي بل المراد هو النفساخ الحكمي و مع الحكم بانفساخ العقد بملاحظة الوصف بقاء العقد على الفاقد معقول.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٢، س ٣:«دليل علي».

أقول: وفيه: أن يد البايع مع عدم الأمانة الشرعية و الامانة المالكية كما مر منا يد ضمان و توجب ضمان الغرامة كما أن تخلف

الشرط و هو تسليم المبيع صحيحا يوجب الخيار فله الرد و الإمساك مع الأرش كما عليه المشهور.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٢، س ١٥:«ففي حكمه».

أقول: حاصله أن الضرر في الحكم بوجوب الصبر يوجب رفع الحكم المذكور و لايوجب خيارية العقد.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٧، س ١٦:«في خبر».

أقول: كما في خبر السفينة و هو ١٦/٧ من أبواب أحكام العقود عن إسحاق المدائني قال سألت أباعبدالله٧ عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم و يقبض الثمن قال لابأس أراهم إلا و قد شركوه الحديث ظاهره أن القوم يدخلون السفينة بقصد الشراء ثم يشترى واحد منهم و يولي مع البقية و يقوم البقية في مقدار يولي معهم مقامه و يشتركون معه.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٧، س ١٨:«خبر سماعة».

أقول: كما في خبر سماعة و هو ١٥ / ١٦ من أبواب أحكام العقود قال سالته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة و قد كان قد اشتراها و لم يقبضها قال لاحتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلاباس.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٨، س ٢٠:«صريح الرواية».

أقول: أي خبر السفينة

قوله في ج ٥، ص ٤٠٨، س ٢٠:«من التولية».

أقول: حاصله أنه من أقسام التولية فلاحاجة إلى أزيد من استثناء التولية.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٨، س ٢١:«فيكون صاحب».

أقول: و هو البايع الذي في السفينة.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٩، س ٢:«كان مختصا».

أقول: أي مختصا بأحد.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٩، س ١٠:«لايجوز».

أقول: لعله لاتجري و يحتمل أن يكون معنى لايجوز لايحتمل.

قوله في ج ٥، ص ٤٠٩، س ٢٠:«فيهما ما اذا».

أقول: أي المثبتين لا المثبت و النافي.

قوله في ج ٥، ص ٤١٢، س ٣:«فهو يدل».

قال أستاذنا الأراكي(مدظله): وفيه منع و توهم دلالته على الصحة ناش عن الخلط بين البيع العرفي و البيع الشرعي فلامانع من النهي المولوي عن البيع العرفي المؤثر عرفا و لامانع من دلالته على البطلان بملاحظة البيع الشرعي.

قوله في ج ٥، ص ٤١٣، س ١:«فنقول لم يثبت».

أقول: وفيه منع راجع كتاب البيع لسيدنا المجاهد الإمام الخميني(مدظله).

فهرس الموضوعات

المقدمة

٥

❖حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني نهاية الدارية (المجلد الأول)

٧

في الوضع .....

٩

الصحيح و الأعم .....

٢١

الأوامر

٢٣

صيغة الأمر .....

٢٥

❖حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني نهاية الدراية (المجلد الثاني)

٢٩ .....

مقدمة الواجب .....
٣٣
مسألة الضد .....
٣٧
الأوامر و النواهي متعلقة بالطبايع
٣٩
الواجب التخييرى .....
٤١
الواجب الموقت .....
٤٣
اجتماع الأمر و النهى .....
٤٥
اقتضاء النهى الفساد .....
٦٩
مفهوم الشرط .....
٧١
مفهوم الوصف .....
٧٩
مفهوم الغاية و الاستثناء
٨١

إجمال الخاصّ .....

٨٣

مقدمات الحكمة

٩٥

❖حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني نهاية الدراية (المجلد الثالث)

٩٩

.....

مراتب الحكم

١٠١

أقسام القطع

١٠٩

حقيقة العلم الإجمالى لاتفارق التفصيلى .....

١١١

المراد من الحجة

١١٣

حجية الخبر الواحد

١١٥

الكلام في آية النباء

١٢١

في دفع الإشكال عن الخبر مع الواسطة

١٢٣

الوجوه العقلية على حجية الخبر .....

١٢٥

دليل الانسداد

١٢٧

الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام

١٢٩

الأمر بالإطاعة مولوى أو إرشادى

١٣٣

ملاك نصب الشارع الظن .....

١٣٥

الفرق بين الحكومة و الكشف .....

١٣٧

❖ **حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني نهاية الدراية (المجلد الرابع).....**

١٣٩

اصالة البرائة في الشبهات الحكمية التحريمية و الوجوبية

١٤١

الاستدلال على البراءة في الشبهات الحكمية

١٤٥

الاستدلال بحكم العقل على البراءة .....

١٤٧

الاستدلال على وجوب الاحتياط .....

١٥١

في انحلال العلم الإجمالي

١٥٥

تنبيهات البراءة

١٥٩

العلم الإجمالي بالتكليف المردد بين المتباين .....

١٦٩

المكاسب

تنبيهات العلم الإجمالى .....

١٧٣

تنبيهات العلم الإجمالى بالتكليف المردد بين الأقل و الأكثر

١٧٩

قاعدة الميسور

١٨٩

شرط إجزاء البرانة النقلية .....

١٩١

❖ **حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني نهاية الدراية (المجلد الخامس).....**

١٩٥

حول حقيقة النقض و الإبرام .....

١٩٩

محتملات شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة

٢٠١

استدلال الشيخ الأعظم برواية حماد على الاستصحاب

٢٠٣

أدلة عدم كون الملكية من المقولات الواقعية

٢٠٧

التنبيه الثاني

٢٠٩

القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى .....

٢١٥

وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب

٢١٧

حول الأصل السببي و المسببي .....

٢١٩

في أطراف العلم الإجمالي

٢٢٥

❖ **حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني نهاية الدراية (المجلد السادس).....**

٢٢٧

أدلة تقليد الأعلم

٢٣١

قاعدة الجمع لهما أمكن أولى من الطرح .....

٢٣٧

القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين

٢٤١
أخبار التخيير

٢٤٣
الجواب عن مرفوعة زرارة

٢٤٥
الترجيح بمخالفة العامة .....

٢٤٧
دوران الأمر بين النسخ و التخصيص

٢٥١
انقلاب النسبة

٢٥٥

المكاسب

المرجحات الخارجية

٢٥٧

في المتجزى

٢٥٩

حول تبدل رأى المجتهد.....

٢٦١

أدلة التقليد الأعم.....

٢٦٣

❖ حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني قاعدة الفراغ و التجاوز.....

٢٦٩

قاعدةالفراغ و التجاوز .....

٢٧١

❖ حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني أصالة الصحة.....

٣٠٣

أصالة الصحة

٣٠٥

❖ حاشية على تعليقات المحقق الإصفهاني حاشية المكاسب .....

٣٢٥

حاشية على مكاسب شيخنا الأنصاري

٣٢٩

❖فهرست الموضوعات .....

٤٨١